

مقالات كبار العلماء
في
الصحف السعودية القديمة

١٣٤٣هـ - ١٣٨٣هـ

المجموعة الأولى
الجزء الثاني

جمع وترتيب

أحمد بن عبد العزيز الجازي عبد العزيز بن صالح الطويل

دار إطلالة الحضارة

للنشر والتوزيع

دار أطلس الخضراء ، ١٤٣٠ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطويل ، عبد العزيز صالح

مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة. / عبد العزيز

صالح الطويل ؛ أحمد عبد العزيز الجمال. - الرياض ، ١٤٣٠ هـ

... ص ٤ ... سم

ردمك : ٨-٦-٩٠٠٤٤-٦٠٣-٩٧٨

١ - الإسلام - مقالات ومحاضرات - أ - الجمال ، أحمد عبد العزيز (مؤلف

مشارك) ب - العنوان

ديوي ٢١٠،٨ ١٤٣٠ / ٦٩٥٣

رقم الإيداع : ١٤٣٠ / ٦٩٥٣

ردمك : ٨-٦-٩٠٠٤٤-٦٠٣-٩٧٨

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض ص . ب ٢٩٠١٦٢ الرمز البريدي ١١٣٦٢

هاتف ٤٢٦٦٩٦٣ - ٤٢٦٦١٠٤ فاكس ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الإلكتروني : www.dar-atlas.com

البريد الإلكتروني : info@dar-atlas.com

مقالات كبار العلماء
في
الصحف السعودية القديمة

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشيخ

محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمته الله

مقالات الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع

أعلام العلم والأدب في جزيرة العرب^(١)

الشيخ محمد بن مانع^(٢)

(١)

وهب هذا العالم المحقق نفسه للعلم من صغره إلى كبره ، فبدأ في تعلمه ببلده ، وجاب أقطار العروبة شرقاً وغرباً وشمالاً من أجل امتلاك ناصيته في زمن كان حبل الأمن فيه مضطرباً ، والمواصلات بين هذه الأقطار بطيئة تكاد تكون منقطعة ، ثم نشر العلم بعد ذلك مدرساً ، وها هو يحاول النهوض به مديراً عامّاً للمعارف في هذه البلاد ، وصاحبنا إلى علمه يمثل الروح المتوثبة الطموح ، فلا يرضى إلا بمعالي الأمور ، ولا يقبل لشجرة العلم إلا أن تعمق جذورها لتنمو غصونها نموّاً طيباً وتؤتي ثمارها الجيدة زاهية .

بيئته ونسبه :

من شأن البيئة الطيبة أن توجه الناشئ إلى الحياة الطيبة المجدية ، والبيئة التي وجد فيها فضيلة الشيخ محمد بن مانع بيئة علم وفضل وصلاح ، فوالده الشيخ عبد العزيز من كبار العلماء الذين يشار إليهم بالبنان في (عنيزة) كبرى بلاد القصيم بنجد ؛ وجده لأبيه الشيخ محمد كذلك ، وشهرة جد أبيه لأمه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين تغنيه عن التعريف ، وعمه الشيخ عبد الله من فضلاء العلماء

(١) مجلة المنهل - جمادى الأولى - ١٣٦٦هـ .

(٢) هذا المقال للشيخ عبد القدوس الأنصاري رئيس تحرير مجلة « المنهل » مترجماً للشيخ ابن مانع آثرنا تصدير مقالاته به لما اشتمل عليه من إضافة معلومات جديدة في ترجمة الشيخ رحمه الله .

تولى قضاء عنيزة .

ووالد جده لأبيه هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مانع الوهبي التميمي .

ولادته ونشأته وتعليمه :

ولد في عنيزة في أحد الربيعين عام ١٣٠٠ هـ . وأدخله والده المدرسة ليتلقى بها القرآن وعمره سبع سنوات ، وتوفى والده عقب ذلك فكفلته والدته وأحسنت الكفالة ، وختم المصحف في مدة وجيزة ، وبدأ يطلب العلم على عمه الشيخ عبد الله فقرأ مبادئ النحو والفرائض ، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي يدرسها الطلاب هنالك وغيرها .

رحلاته في طلب العلم :

تأبى النفوس الطامحة على أصحابها القناعة بالمحصول السهل القريب ، وهي لذلك تدفعهم دفعا ما إلى مقاومته من سبيل ، تدفعهم إلى المغامرة ، ومن مظاهر هذه المغامرة في طلب العلم خاصة قديما وحديثا تحمل طالبه مشاق الغربة والوحدة في سبيل تحصيله من رجال العلم في مختلف الأقطار ، وعلى هذه الوتيرة اندفع الشاب محمد بن مانع إلى الاغتراب ، مبتدئا في رحلاته التعليمية ببلدة (المنذب) كمنبر في القصيم ، وانكفا منها إلى عنيزة ، ولكنه عاد إلى الارتحال ، فسافر إلى بريدة ثم أب إلى وطنه عنيزة ثم إلى البصرة ونزل بها على أقارب له من الأثرياء وأنس بالراحة بين ظهرانيتهم ، ولكن أجراس النفس الطموح دقت مؤذنة إياه بالانصراف عن هذه الراحة إلى تحصيل العلوم ، ومن ثم قصد بغداد ودخل المدرسة المرجانية ومدرسة الحيدر خانة وقرأ بهما مختلف العلوم ، ولم يكتف بما تحويانه من دروس ، وفي مصر بحر زاخر من العلم ، يتمثل في الشيخ محمد عبده رحمه الله ، فليرتحل إلى مصر وقد فعل ، وحضر دروس الشيخ ، وتردد على صاحب المنار ، ودخل الجامع الأزهر وقرأ فيه على مشايخه الكبار ، فلما ارتوى من ذلك المعين الفياض أزمع العودة إلى بغداد عن طريق

الشام ، وأقام بدمشق مدة ملازمًا للدروس بالجامع الأموي ، وفيها تعرف بعالمي الشام الشيخ عبد الرزاق البيطار والشيخ جمال الدين القاسمي ، ولازم مكتبة الظاهرية في جميع أوقاته باحثًا عن كتب شيخ الإسلام وسائر الحنابلة ، وحينما أزمع فراق الشام إلى بغداد زوده الشيخ جمال الدين بنصائح وعظات قيمة وأعطاه المطبوع من مؤلفاته ، ورجع إلى بغداد فانكب على تحصيل العلم على أستاذه القديم السيد محمود شكري الألوسي مدرس مدرسة جامع الحيدرخانة وقرأ عليه مختلف العلوم ؛ ومنها علم الوضع الذي كتب له شرحًا على منظومة العطار التي أولها :

دونك يا من يبتغي العلوما مسائلًا تزين الفهوما
مختارة من فن علم الوضع وأسأل الله جميل الصنع
وقرأ شرحها على مؤلفه وشيخه المار ذكره .

ودخل المدرسة المرجانية ثانيًا ، وفيها درس كتاب « مغني اللبيب » في النحو وعلق على شواهد بعد أن جمعها ..

وهكذا كمل في بغداد جُلّ دراسته العلمية على مختلف العلماء الأجلاء ، وبعد أن انتهى من الدراسة أزمع الأوبة إلى نجد ، وأسف السيد العالم يحيى الوترى مدرس المدرسة الأحمدية ، وكان تلقى عنه علوما جمّة ، على فراقه بعدما رأى من نجابته وجده فقال مخاطبًا السيد إبراهيم الألوسي لما حضر معه لتوديعه :
إنه ليحزنني أن تذهبوا به .. كلمة تدل على التقدير والإكبار .

أساتيدّه ودراساته :

أخذ مبادئ علم النحو والفرائض وغيرهما على عمه الشيخ عبد الله ، وأخذ التوحيد والحديث على الشيخ عبد الله بن دخيل

ومن أساتيدّه في مختلف العلوم الإسلامية الشيخ محمد بن عبد الله آل سليم

ببريدة ، والشيخ عبد الله بن فدا ، وعلامة العراق السيد محمود شكري الألوسي رحمه الله ، والشيخ محمد عبده بمصر رحمه الله ، والسيد علي الألوسي ، والشيخ عبد الرزاق الأعظمي ، والسيد يحيى الوترى ، والشيخ عبد الوهاب النائب أمين الفتوى ببغداد ، ومما قرأه عليه شرح رسالة الكلبوي في آداب البحث والمناظرة ، وقد علق عليه الشيخ محمد بن مانع يومئذ هذه الأبيات من نظمه :

هلموا بني الآداب سعيًا فهذه رسالة مفضل تفوق الرسائل
 حوت غاية الأبحاث لابل جميعها وقد كان فيها الفن أجمع حاصلًا
 فيا طالبي علم المعارف أقبلوا عليها ولا تلووا كمن كان جاهلًا
 ولما قرأ أستاذه هذه الأبيات أضاف إليها :

ففيها لأرباب المعارف مسلك يكون لإظهار الحقائق كافلا
 ومن أساتيده الشيخ صالح بن عثمان القاضي أحد تلاميذ والده بعنيزة ، والشيخ محمد العوجاني (بالزبير) ، والشيخ عمر حمدان المحرسي ، والشيخ حبيب الله الشنقيطي بمكة ، وقد تلقى على أساتيده الذين مر ذكرهم في هذا الفصل علوم اللغة العربية والتوحيد والحديث والتفسير والفقهاء الحنبلي وأصول الفقه وأصول الحديث والحساب والوضع والمعقول ، وكان فيها مبرزًا مما دعا أحد أعيان نجد البارزين في الهيئة الاجتماعية ، وكان مقيمًا في بغداد ، إلى أن يخصصه بإمامته وأن ينيط إليه التدريس له خاصة دون سواه .

رحلاته في نشر العلم :

إذا امتلأ النهر وطما فشأنه الفيضان ، وكذلك بدأ الشيخ بعد ما فرغ من تحصيل العلوم ، في نشرها بأرجاء الجزيرة العربية ، وافتتح العهد الجديد باستجابة الدعوة التي وجهها إليه الشيخ مقبل الذكير بالبحرين ليدرس في (النادي الإسلامي) الذي أسسه جماعة من أعيان أهل البحرين ، وقام بتدريس العلوم

الإسلامية فيه ، وجد في نشر عقيدة السلف ووعظ في أحد مساجد البحرين وانتفع بعلمه خلق كثير .

ثم كان أن دعاه حاكم قطر إليها بعد إقضائه أربع سنوات في البحرين ليؤدي مهام الوظائف الدينية ، كالوعظ والإفتاء والقضاء والتدريس بقطر وأنشأ الشيخ خالد بن محمد الغانم والشيخ إبراهيم بن صالح الباكر ، من أشرف تلك البلاد وأعيانهم ، مدرسة سميت (الأثرية) فتولى الشيخ محمد بن مانع التدريس بها ، ورحل إليه الطلبة من نجد وعمان ومن البحرين وفارس ، وشمر عن ساعد الجد في بث العلم ، وكان من ثمار ذلك أن شغل بعدئذ كثير من تلاميذه المتخرجين على يديه مراكز عالية في بلادهم .

وفي سنة ١٣٤٢ توجه إلى مكة المشرفة للحج فبلغها بغرة شهر رمضان ، وواظب على سماع دروس علماء المسجد الحرام ، وقرأ على الشيخ عمر حمدان المحرسي بلوغ المرام وألفية السيوطي في علم الحديث وشرح النخبة للحافظ ابن حجر والأربعين العجلونية وأجازه الشيخ إجازة عامة ، كما قرأ على الشيخ حبيب الله الشنقيطي الأربعين العجلونية وعرض عليه بعض المحفوظات ، وأجازه إجازة عامة وخاصة في بعض كتبه في الحديث وقفل بعد الحج إلى قطر .

وفي سنة ١٣٥٨ هـ سافر إلى الأحساء لبعض لوازمه الخصوصية ، فأقام بها نحوًا من أربعة أشهر واظب فيها على مذاكرة العلماء ومحاضرة الأدباء ، وحينئذ تلقى أمرًا من جلالة الملك عبد العزيز آل سعود بالتوجه إلى مكة ، ولما سمع بقرب سفره عالم الأحساء الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر الأنصاري كتب إليه يقول :

هبوا لي صبرًا قبل يوم التفرق يخفف ما بي من عظيم التشوق
ولست بسال عن هواكم وإن سلا ال مغرب يومًا عن حبيب مشرق

وكيف سلوى عن لطيف شمائل
شمائل تهدي الزائرين بعرفها
(محمد) المعطى المنى و(ابن مانع)
محرف فقه الحنبلي بعصره
أناف على الأقران في كل محفل
أديب له في كل فن دراية
فيا شيخنا المرفوع فينا مقامه
حللت بوادينا فحل بنا الهنا
فلا تنسنا من دعوة وارع ذكرنا
عليكم سلامي ما زها روض فضلكم

أرق وأصفى من شمول معتق
لصاحبها الشهم التقى الموفق
لأهل الردى عن غيهم والمعوق
وحافظه في قلبه بالتحقق
وجاد بهتان من العلم مغدق
فأصبح يدعى جامع المتفرق
بأكبادنا يوم الفراق تفرق
فوا أسفى ترمي بسهم التفرق
إذا كنت في روض من الأنس مونق
وما أطرب العشاق صوت المطوق



الشيخ محمد بن مانع^(١)

(٢)

وصل الشيخ محمد بن مانع إلى مكة ثاني يوم من شهر رمضان في تلك السنة بعد غياب عنها دام سبعة عشر عامًا تمامًا ، واشتغل بالتدريس في المسجد الحرام ومدارس الحكومة ، وعينه جلاله الملك رئيسًا لهيئة تمييز القضاء الشرعي ولهيئة الوعظ والإرشاد ولهيئة الأمر بالمعروف .

وسافر إلى مصر في شهر رمضان أيضًا ولكن من سنة ١٣٦٣ هـ وعاد إلى مكة في صفر ١٣٦٤ .

ثم في المحرم سنة ١٣٦٥ صدر الأمر الملكي بتعيينه مديرًا عامًا للمعارف ورئيسًا لمجلس المعارف ولهيئة تأديب الموظفين .

وقد أدخل إصلاحات جمة على سير التعليم ومناهجه ، فعدل مناهجه الابتدائية والثانوية بما من شأنه أن ينهض بالعلم نهضة حقة ، وأوصل مدة الدراسة في المعهد السعودي إلى سبع سنوات بعد أن كانت ثلاثًا ليؤدي المعهد مهمته موفورة ، وسعى إلى جلب أساتيد أجلة من مصر للمعهد ولتحضير البعثات ووفق إلى ذلك ، وأدخل علومًا مهمة وأضاف دروسًا نافعة إلى ألوان الدراسة ، وأجرى تعديلات أخرى يطول ذكرها ..

وقد نال من عطف الحكومة وعلى رأسها جلاله الملك المعظم ما مهد له كثيرًا من العقبات وحفز به إلى الأمام .

(١) تنمة الترجمة بقلم الشيخ عبد القدوس الأنصاري في مجلة « المنهل » - جمادى الآخرة -

مؤلفاته :

وللشيخ مؤلفات مفيدة بعضها قيد الخط ، وقد طبع البعض الآخر ، فمما طبع « الكواكب الدرية شرح عقيدة السفاريني » ، « إرشاد الطلاب إلى فضيلة العلم والعمل والآداب » ، وقد نشرت به ترجمة حياته بقلم الشيخ محمد بن إبراهيم الباكر من أهل قطر ، كما نشر الأستاذ محب الدين الخطيب في مجلة الفتح بالعدد ٨١٨ ترجمة أيضًا استقاها من هذه الترجمة ، « إقامة الدليل والبرهان على تحريم الإجارة على تلاوة القرآن » . « الأجوبة الحميدة عن الأسئلة المفيدة » . « القول السديد فيما يجب لله على العبيد » ؛ طبع ثلاث مرات إحداها بالهند والأخريان بالبحرين .

ومن المخطوطات « تحديق النظر في أخبار الإمام المهدي المنتظر » . « سبل الهدى لشرح شواهد قطر الندى » وقد قرظه بعض علماء بغداد بقصيدة منها :

درر قد نشرتها أم دراري	نيرات لها بديع نثار
لورآى بعض ماحوى (ابن هشام)	قال مهلا هسنت أنف فخاري
أورآى بعض ما نثرت فيه (ابن معطي)	قال جاء (ابن مانع) بنضار

ملاحه وصفاته وأشياء أخرى :

الشيخ محمد بن مانع الآن^(١) في أواسط العقد السابع من حياته المديدة إن شاء الله ، وهو ربة في القوم ، قمحي اللون ، عربي الملامح ، عليه سمة العلماء وسمت الوقار وسيما العزيمة والإخلاص ، تقرأ ذلك في نيرات حديثه ، وتقرؤه على ملامحه حينما يتحدث إليك وحينما يتأمل في موضوع أو يستغرق في تفكير .

(١) تاريخ كتابة المقال عام ١٣٦٦ هـ .

وهو واسع العينين أزج الحواجب خفيف العارضين ، عريض الجبهة ، وفي عرينه شمم ، وهو بشوش .

ومن مزاياه تقديره للعلم وحفاوته بالعلماء وبأهل الفضل ، ولا يعرف الفضل إلا ذوهه ، وهو يسعى بكل ما أوتي من جهد لإنعاش المعارف ، فبالعلم تحيي الأمة وتتسنم ذري المجد - كما يقول فضيلته .

والشيخ إلى علمه وعمله يعتبر من كتاب العلماء الذين تجول أقلامهم في مختلف حقول الإصلاح الديني والثقافي والاجتماعي ، وذلك ما يدلنا على رفعة مستوى تعليمه ، ووعيه الحميد لواجبات العالم الذي ينصب نفسه ليكون مرشدًا ومصليحًا ، ولا غرو فيمن كان من أساتيد الشيخان محمد عبده ومحمود شكري الألوسي أن يسير على نهجهما القويم .

ولسعادته في صحافتنا جولات تتم عما في طواياه من حكمة في التوجيه والإرشاد .

وله من الأبناء الذكور ثلاثة : أكبرهم الشيخ عبد العزيز ، وهو من طلبة العلم الذين لهم إمام طيب بالفقه والحديث والفرائض وغيرها ؛ يحفظ أخصر المختصرات في الفقه وكتاب التوحيد وغيرها من المتون التي تدرس ، وأوسطهم عبد الرحمن ، وأصغر منه أحمد ، وهما من طلبة العلم النجباء ويحفظ الأخير متن بلوغ المرام حفظًا جيدًا^(١) .



(١) انتهى مقال الأستاذ عبد القدوس الأنصاري رحمه الله . وقد توفي الشيخ ابن مانع في يوم الاثنين ١٤ / رجب / ١٣٨٥ هـ ، فرحمه الله رحمة واسعة . انظر ترجمته في « علماء نجد خلال ثمانية قرون » .

« واعتصموا بحبل الله جميعاً »

« ولا تفرقوا »^(١)

أمر الله عباده المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالاعتصام بحبله المتين ؛ وهو التمسك بكتابه العزيز، ونهاهم عن التفرق في الأعمال الشرعية الظاهرة والاعتقادات الصحيحة الباطنة، تفرقاً لا تحمد له عاقبة ولا تكون له ثمرة صالحة .

وقد أرشدهم إلى ما يكفل لهم السعادة وينالون به أعلى مراتب العز والشرف والسيادة ؛ وهو إقامة الدين الذي شرعه لعباده وارتضاه على لسان رسوله وأمرهم بالاعتصام به ، والأخذ بما دل عليه من أمر ونهي وقبول ذلك بالرضى والتسليم فبذلك يكونون معتمدين بحبل الله آخذين بأقوى الأسباب التي تقربهم إلى ربهم .

وقد شرع الله لعباده من فرائض الدين ما يكون سبباً للتعارف بينهم واجتماع الكلمة والاتفاق في الأعمال والأقوال التي شرعها وأمر عباده بالتزامها ورضيها لهم ، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وحج البيت الذي أوجبه على كل مكلف مستطيع ، كما قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] .

قال بعض المفسرين^(٢) : إن الله جعل (ومن كفر) موضع (ومن لم يحج) ، ففيه نهي شديد وزجر بليغ لمن ترك المسير إلى الحج بعد توفر أسبابه ؛ ولهذا رغب النبي عليه السلام في الحج والمبادرة إليه بقوله : « بادروا بالحج والعمرة

(١) مجلة « الحج » - جمادى الثانية - ١٣٦٧ هـ .

(٢) « تفسير البيضاوي » (١/٣٧١) .

فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»^(١).

فإذا كان الحج والعمرة ينفيان فقر من حج واعتمر ويذهبان بذنوبه ، فلا ينبغي للعبد أن يستكثر ما يبذله فيهما من النفقة ، ويستصعب مشاق السفر

وقال عليه السلام : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(٢) وقد بين عليه السلام بر الحج بقوله : « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٣)

فهذه الأخبار الصحيحة وما ورد في معناها دالة على فضل حج بيت الله الحرام والصبر على ما ينال العبد فيه من المشاق وبذل النفقات الكثيرة ؛ طلباً لمرضاة الله واحتساباً للثواب ، وكل ذلك من أجل إقامة الدين واجتماع كلمة أهل الإيمان بالله الواردين إلى بيته من مشارق الأرض ومغاربها ، وفي ذلك عز لسلطانهم وعظمة لشأنهم ، فيخشاهم المعاند لهم والمخالف لدينهم الذي هو أقوى منهم عدة وأكثر عددًا ، وتكون كلمتهم فوق كل كلمة وشأنهم أعلى من كل شأن ؛ لأنهم نصرروا الله وأعزوا دينه فنصرهم تحقيقاً لوعده الصادق بقوله : ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [مَحَمَّد: الآيَة ٧] لأن اجتماع القلوب على طاعة الله يثمر العز الدائم والسعادة الأبدية ، فلا بد من أن يكون الاجتماع مرضياً لله ورسوله جارياً على الأصول الإسلامية والقواعد المعتمدة ؛ لأن كل إنفاق يخالف شرع الله لا ينال به العز والفلاح ؛ لأنه منهي عنه ، وما نهى الشارع عنه لا خير فيه ، وقد

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٨٧ ، والترمذي (٨١٠) ، والنسائي (٢٦٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

مضت سنة الله أن المسلمين لا يتم لهم أمر يريدونه ولا تستقيم لهم حال يقصدونها إلا بامتثال أوامر الله والعمل بشريعة نبيهم .

وهذا المعنى عام شامل للفرد والجماعة ، فمن استهان بشرع الله خذله الله أينما توجه وفي أي مكان وجد .

وإن للمتأمل لعبرة في ماضي الإسلام ، وما كان عليه المسلمون من العز وقهر الأعداء لما كانوا معتصمين بكتاب الله مجتمعين على طاعة الله ، يحذرون كل الحذر من تفريق الكلمة وشق العصا .

وقد كان النبي عليه السلام يغضب عندما يسمع قولاً يؤول إلى التفريق بين المؤمنين كما جاء في الحديث أن أنصارياً ومهاجرياً تشاجرا فقال الأنصاري : بالأنصار وقال المهاجري : باللمهاجرين . فقال النبي : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم »^(١)

فهذا كان هدي النبي وهذه سيرته وحرصه على اتفاق أمته وجمع كلمتهم حتى قال : « ألا أتبعكم بشراركم » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « المشاءون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة »^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: الآية ١١٤] .



(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨) ، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه .
 (٢) أخرجه أحمد ٤ / ٢٢٧ من حديث عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه . وانظر الصحيحة (٢٨٤٩) .

حديث « اختلاف أمتي رحمة »^(١)

التحقيق فيه رواية ودراية

زارني يوماً من الأيام العلامة المفضل الشيخ محمود شويل ، فجرى الحديث بيننا في مسائل علمية أهمها حديث « اختلاف أمتي رحمة » فقال لي العلامة الشيخ محمود : هل هو صحيح ؟ .

فقلت : إنه حديث مشهور مذكور في كتب الأئمة ، وإن لم يكن هو صحيحاً فمعناه صحيح لأدلة قوية ثابتة .

وقد رأيت أن أكتب كلمة على صفحات جريدة « البلاد السعودية » الزاهرة تبين منزلته عند علماء الحديث وتشرح معناه راجياً نشرها إفادة للقراء الكرام فأقول :

إن هذا الحديث ذكره كثير من الأئمة المعبرين في مصنفاتهم ورفعوه إلى النبي عليه السلام بهذا اللفظ الذي ذكرناه آنفاً وبما هو قريب منه .

وقد ذكره ابن الحاجب^(٢) في المختصر في مباحث القياس بلفظ : « اختلاف أمتي رحمة للناس » . ورواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ : « اختلاف أصحابي لكم رحمة » . واختلاف أصحابه بمعنى اختلاف أمته ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في « مسند الفردوس » بلفظه ، وعزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب « العلم والحلم » بلفظ : « اختلاف أصحابي رحمة لأمتي » . وهو مرسل ضعيف ، وذكره البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد من قوله بلفظ : « اختلاف أصحاب محمد رحمة

(١) صحيفة « البلاد » السعودية العدد (٧١٤) - جمادى الثانية - ١٣٦٧ هـ .

(٢) انظر « فيض القدير » ١ / ٢١٢ ، و« كشف الخفاء » (١ / ٦٦) .

لعباد الله» .

وقال السخاوي : قرأت بخط شيخنا ، يعني ابن حجر ، أنه حديث مشهور .
وقال الخطابي في « غريب الحديث » اعترض هذا الحديث رجلان ، إسحاق
الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ وقالوا : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق
عذابًا . ورد عليهما .

كما رد عليهما النووي في « شرح صحيح مسلم » فقال^(١) : ولا يلزم من
كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابًا ، ولا يلزم هذا ويذكره إلا جاهل أو
متجاهل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ رَحِمْتَهُ جَعَلْ لَكُمْ إِلِيلَ وَالنَّهَارَ لِيَتَسَكَّنُوا
فِيهِ ﴾ [الفصص: الآية ٧٣] .

فسمى الليل رحمة ، ولا يلزم أن يكون النهار عذابًا .

وقال السيوطي في « الجامع الصغير » : رواه نصر المقدسي في « الحجة »
والبيهقي في « الرسالة الأشعرية » بغير سند ، وأورده الحلبي والقاضي حسين
وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا .
انتهى

وقد رفعه الإمام مالك إلى النبي ، كما حكاه الخطيب وغيره عنه ، وتناقله
العلماء ولم ينكروه ؛ لأنهم يعلمون أن معناه صحيح وبيان ذلك :
أن الاختلاف في الدين على نوعين ، اختلاف في أصول الإسلام وعقائد
الإيمان ، ولا شك أن الحق في ذلك هو ما عليه أهل السنة والجماعة ، وما خالفه
فهو جهل وضلال ، واختلاف في المسائل الفرعية المستنبطة من الأدلة الشرعية ،
ولا نزاع بين المحققين أن هذا الاختلاف غير مذموم ، بل قد ورد في كتاب الله
مدح الطرفين المختلفين كما في قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا

قَائِمَةً عَلَىٰ أَصُولِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ ﴿ [الحشر: الآية ٥] فإنهم اختلفوا في قطع الشجر فمنهم من قطع ومنهم من ترك ، فمدح الفريقين .

ولم يزل العلماء يختلفون في المسائل الفرعية ولم يعدوا هذا الاختلاف ضلالاً ، بل عذر بعضهم بعضاً مع مخالفته إياه ، فهذا ابن عباس رضي الله عنه خالف عمر رضي الله عنه في متعة الحج وقال بوجوب التمتع ، وخالف الصحابة في القول في مسائل الفرائض فأنكره وورث الإخوة مع الأب إذا حجبا الأم من الثلث إلى السدس وجعل لهم السدس ، والجمهور يسقطونهم . وابن مسعود رضي الله عنه خالف عثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في منى . وأئمة التابعين الخلاف بينهم مشهور معروف ، وكذلك الأئمة الأربعة خالف بعضهم بعضاً كل أخذ بما أدى إليه اجتهاده وقام عليه عنده الدليل ، فتجد في المسألة الواحدة أربعة أقوال مختلفة على عدد الأئمة ، ولم يعدوه من التفرق المذموم ، كما اختلفوا في توريث المطلقة طلاقاً بائناً إذا طلقها زوجها في مرض موته ، فالشافعي قال : لا ترث ولو قصد حرمانها . وأبو حنيفة قال : ترث إذا مات وهي في العدة من الطلاق . وأحمد قال : ترث ولو خرجت من العدة . ومالك قال : ترث ولو اتصلت بعد عدتها بأزواج .

فهذه مسألة واحدة ذكرناها على سبيل التمثيل تعددت فيها الأقوال على عدد الأئمة ، ولم ينكر المحققون ذلك ويجعلوه من التفرق والاختلاف في الدين المذموم حيث إن ذلك لم يخالف نصاً من الكتاب ولا من السنة .

ومسائل الخلاف بين الأئمة أكثر من أن تحصى ، وقد ألفت بها المؤلفات الكبار وبسطت فيها أدلة المختلفين ولخصت في كتب مختصرة ؛ كالإفصاح لابن هبيرة ، ورحمة الأمة ، وبداية المجتهد وغيرها .

فالأئمة الذين ذكروا حديث : « اختلاف أمتي رحمة » إنما فسروه بهذا

الاختلاف المحمود، وقد قال النبي ﷺ كما في البخاري ومسلم^(١): «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر». ومن المعلوم أن حكم الله في المسألة واحد لا يتعدد فمن أصابه استحق الأجرين ومن أخطأه استحق أجرًا واحدًا، مع أنه خالف الحق باجتهاده السائغ الذي أداه إليه نظره.

وكذلك ثبت في الصحيحين^(٢) أن النبي ﷺ قال لأصحابه عام الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة. وقال بعضهم: لم يرد منا هذا. فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدًا من الطائفتين مع أن إحداها غير مصيبة قطعًا، ولكنها معذورة بالاجتهاد مغفور لها خطؤها مثابة على اجتهادها في طلب الحق.

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] معناه الحبال السود والبيض، فكان أحدهم يجعل عند ساداته عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر، فقال النبي ﷺ لعدي: «إن وسادك إذا لعريض، وإنما هو بياض النهار وسواد الليل»^(٣).

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر، قال ابن تيمية^(٤): وهذا بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات أنه قال: «قتلوه قتلهم الله هلا

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٩٤٦، ٤١١٦)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٠٩٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥٣/٢٠).

سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء العي السؤال»^(١). فإن هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم.

فحاصل ما تقدم أن الحديث المذكور في أول المقال مشهور ولم يكن له سند يعتمد عليه في الأحكام، وأما معناه فصحيح؛ لأن الاختلاف الذي أشار إليه الحديث هو الاختلاف الثابت قبوله عند الأئمة بالأدلة الشرعية، وليس من الاختلاف المذموم ولا من التفرق في الدين. والله أعلم.



(١) أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٥).

« اتق شر من أحسنت إليه » - ليس حديثاً^(١)

سألني الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الله عريف مدير ورئيس تحرير جريدة « البلاد السعودية » الغراء عما اشتهر عند الناس وتداولوه فيما بينهم ورفعوه إلى النبي ﷺ أنه قال : « اتق شر من أحسنت إليه » . ويزيد بعضهم فيه : « ولو بالإحسان إليه » . وطلب أن يكون الجواب تحريراً ليعلم الواقف عليه حقيقة هذا الكلام وهل هو حديث صحيح أو من كلام الناس تداولوه وألفوه ونسبوه إلى رسول الله ﷺ ؟

وقد شكرت له عنايته بذلك ؛ لأن نسبة شيء من الكلام إلى رسول الله ﷺ وهو غير صحيح ولا ثابت عنه من أكبر الكبائر ، كما صرح بذلك العلماء ، والنبي ﷺ قال : « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . رواه الترمذي^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد جزم أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين بكفر من وضع حديثاً كاذباً ونسبه إلى رسول الله ﷺ . نقل ذلك عنه الحافظ السيوطي في « ألفية الحديث » حيث قال :

وجزم الشيخ أبو محمد بكفره بوضعه إن يقصد .
والعلماء رحمهم الله حرصوا^(٣) بأن من علامات وضع الحديث ؛ كونه ليس موجوداً في الكتب المتداولة بين العلماء كالصحيحين والسنن وغيرها ، وهذا الكلام المسؤول عنه ليس معروفاً في كتب الحديث ، ولما ذكره الحافظ

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - جمادى الثانية ١٣٧٤هـ - العدد (١٧٥٨) .

(٢) الترمذي (٢٩٥١) ، وانظر السلسلة الضعيفة (١٧٨٣) .

(٣) كذا بالأصل ولعلها « حرروا » .

السخاوي في «المقاصد الحسنة»^(١) قال : لا أعرفه ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف . يعني أنه ليس بحديث نبوي ، ونقل هذا عنه العلامة العجلوني في «كشف الخفا» وأقره .

فتبين من هذا أنه لم يثبت كونه من كلام النبي ﷺ كما هو ظاهر من كلام الحافظين السخاوي والعجلوني . قال السخاوي : وليس - أي اتق شر من أحسنت إليه - على إطلاقه ، بل هو محمول على اللئام دون الكرام . ويشهد له ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال : الكريم يلين إذا استعطف ، واللئيم يقسو إذا ألطف .

ومثله ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما وجدت لئيمًا قط إلا قليل المروءة .

وقال أبو عمرو بن العلاء يخاطب بعض أصحابه : كن من الكريم على حذر إذا أهنته ، ومن اللئيم إذا أكرمته ، ومن العاقل إذا أخرجته ، ومن الأحمق إذا رحمته ، ومن الفاجر إذا عاشرته . انتهى من «المقاصد الحسنة» .

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد»^(٢) عند قول النبي ﷺ : «ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه»^(٣) . ندبهم ﷺ إلى المكافأة على المعروف ، فإن المكافأة على المعروف من المروءة التي يحبها الله ورسوله كما دل عليه هذا الحديث ، ولا يهمل المكافأة على المعروف إلا اللئام من الناس ، وبعض اللئام يكافئ على الإحسان بالإساءة كما يقع كثيرًا من بعضهم ، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

(١) «المقاصد الحسنة» (ص ١١) ، و«كشف الخفاء» حديث (٨٦) .

(٢) فتح المجيد ص ١٤٣ .

(٣) أخرجه أحمد (٦٨/٢) ، وأبو داود (١٦٧٢) ، والنسائي (٣٥٨/١) ، وصححه الألباني في

«إرواء الغليل» (٦٠/٦) .

فتبين مما سبق من كلام العلماء أن الكلام المسؤول عنه لم يثبت عند الحفاظ أنه من كلام النبي ﷺ، وأن معناه ليس على إطلاقه وعمومه، بل منطبق على أراذل الناس ولعالمهم دون كرامهم. وبالله التوفيق.



الحث على الصلاة^(١)

إن أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يحض أمته عليها في أوقاتها، ويرغب في حضور الجماعة، وقال عليه السلام: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٢)

ومن شدة عنايته بها أنه قال عند وفاته حاثاً أمته على ملازمة الصلاة: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٣).

وقال عليه السلام محذراً من تركها: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٤) وقال عليه السلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٥). وقد ذهب الإمام مالك والشافعي إلى من ترك الصلاة تهاوناً بأمرها مع اعتقاد وجوبها أنه يقتل إذا لم يتب ويصلي، وأما الإمام أحمد فإن مذهبه في تارك الصلاة تهاوناً أنه يقتل كفراً ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه كافر.

وكما أن الصلاة واجبة على المكلفين فكذلك يؤمر بها الصغار المميزون؛ ولهذا قال عليه السلام: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(٦) وهذا إرشاد منه عليه السلام لأولياء الأطفال على تعليمهم الصلاة ليتمروا عليها، وكما أن هذا الأمر للأولياء فإنه شامل لمن يقومون بأمر تربيتهم كالمعلمين

(١) صحيفة «البلاد السعودية» - العدد (١٢٣٨) ٢٢ - محرم - ١٣٧٢ هـ.

(٢) أحمد ٥ / ٢٧٦، وابن ماجه (٢٧٧) من حديث ثوبان، وانظر السلسلة الصحيحة (١١٥).

(٣) أحمد (٧٨/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٨).

(٤) أحمد ٥ / ٣٤٦ من حديث بريدة. ومسلم (١٣٤) من حديث جاب رضي الله عنه.

(٥) الترمذي (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٩).

(٦) أحمد ٢ / ١٨٧ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ومديري المدارس ، فهم أمانة عندهم وتحت أيديهم ؛ لذلك فإننا نعلن ونؤكد على عموم مديري المدارس وأساتذتها بإيقاف التدريس في وقت الصلاة والإقبال عليها سواء كان التعليم ليلاً أو نهاراً ؛ فإن العلم العائق عن الصلاة علم ضار لا نافع ، والذي لا يرشد تلامذته إلى طاعة الله مع محافظته هو أيضاً عليها فليس من الدعاة إلى الخير والهدى ، فمثل هذا لا ينبغي أن يؤخذ عنه العلم ؛ لأنه لا يقتدى به لأن علمه لم يرد عن الردى ولم يدع إلى الهدى ، والصحابة رضي الله عنهم يتهمون من صلى في بيته ولم يحضر الجماعة بالنفاق كما قال ابن مسعود رضي الله عنه^(١) والأدلة على ذلك معروفة ومشهورة .



(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) .

حديث الصيام^(١)

(١)

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣] نادى الله عباده المؤمنين به المصدقين لرسله يخبرهم بما فرضه وأوجبه عليهم من الصيام ؛ الذي هو من أعظم شعائر الدين وأجل العبادات وأكثرها نفعا وأحبها إلى الله تعالى وأشدّها تزكية للنفوس وتهديئا لها ، فإن الصيام عبادة عظيمة تعصم النفوس عن شهواتها وتصرفها عن مألوفاتها التي منعها الشرع من تعاطيها والإمام بها في حالة الصيام ، فإن النفوس المستقيمة والطباع السليمة تمتثل أمر الله بالتزام الصيام ؛ الذي هو في اللغة عبارة عن الإمساك ، وفي الشرع إمساك عن المطعم والمشرب والوقاع ، مع النية في زمان مخصوص وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، فلو خالف الإنسان أمر ربه وتمرد على شرعه فلم يلتزم هذه العبادة العظيمة واستهان بها وأفطر عامداً بلا عذر معتبر شرعاً يوماً واحداً من رمضان فقد ارتكب هذا الشقي كبيرة من كبائر الذنوب تسقط بها عند المسلمين عدالته وتلحقه بزمرة الفاسقين وتحل عقوبته ، وقد جاء في الحديث : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر كله وإن صامه »^(٢) .

والصيام عبادة عظيمة قديمة ، لم تخل أمة من الأمم من عهد نوح إلى زمن محمد عليه السلام إلا وقد فرض عليها الصيام كما قال تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - ٧٣٣ في ١ / ٩ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) أخرجه البخاري قبل حديث (١٩٣٥) معلقاً بصيغة التمرّض ، وأبو داود (٢٣٩٦) وغيرهما ،

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦٠٥) .

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿ [البقرة: الآية ١٨٣].

وكان أهل الجاهلية يصومون يوم عاشوراء ويعظمونه ويكسون فيه الكعبة ،
والنبي صامه لما قدم المدينة وأمر أصحابه بصيامه ، وكان صومه في أول الإسلام
واجبًا على أحد الأقوال ، فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ وجوب صيامه وصار
صومه سنة يكفر السنة الماضية .

وكان النبي عليه السلام يخطب أصحابه في آخر شعبان ويبين لهم شيئًا من
فضائل شهر رمضان ويرغبهم في الطاعات والإكثار من الأعمال الصالحة ويحثهم
على الصدقة والإحسان إلى الناس فيقول ، « قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك
شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر
المواساة وشهر يزداد فيه رزق المؤمن ، من فطر صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وعتق
رقبته من النار» (١) .

فهذا الشهر المبارك الذي فضله على سائر الشهور بما خصه به من أنواع
العبادة المقربة إليه التي لا توجد مجموعة في شهر سواه ، يجب على المؤمن أن
يغتتم جميع ساعاته ويعمرها بما يرضي الله ويقربه إليه من تلاوة القرآن والصلاة
والذكر لله والصدقة وغير ذلك من أنواع البر والإحسان ، فإن فرط بأيام شهر
رمضان العظيمة ولياليه الشريفة وخرج عنه شهر رمضان وهو غارق في بحر لهوه
وغفلته فقد أضاع نصيبه من أسباب السعادة ، ولم يحصل له من شهر رمضان
سوى الحسرة والندامة ، وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام لما صعد المنبر
قال : « آمين . فقيل له : علام أمنت يا رسول الله ؟ فقال : أتاني جبريل فقال : رغم
أنف امرئ دخل عليه رمضان ثم خرج ولم يغفر له قل : آمين فقلت : آمين» (٢)

(١) انظر « السلسلة الضعيفة » (٨٧١) .

(٢) ابن حبان (٩٠٧) ، وأبو يعلى (٥٩٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر « صحيح

الترغيب والترهيب » (٩٩٧) .

فهذا الغافل المحروم الذي مر عليه شهر الصيام ولم يتقرب فيه إلى ربه بأسباب المغفرة والرضوان ولم يصن صيامه عما يبطله أو يقلل ثوابه من الأفعال والأقوال، بل جهل عظمة هذا الشهر المبارك، وأمضى جميع أيامه ولياليه بما يكون موجباً لحرمانه وسبباً لكثرة ذنوبه وآثامه؛ من أكل لحوم العباد وفحش القول والبذاءة والكذب، فلا شك أن هذا فاته أعظم نصيب من الخير الذي ادخره الله لعباده الصالحين الصائمين لله حق الصيام، قال عليه السلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١). فقد نبه عليه السلام بهذا الحديث الصحيح على حقيقة آداب الصيام، وما أحسن ما قيل^(٢):

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذن عن صومي الجوع والظماً فإن قلت إني صمت يوماً فما صمت

فلا بد للصائم من حفظ هذه العبادة العظيمة وصيانتها عما يفسدها، وقد جعلها الله عبادة خفية سرية بينه وبين عبده ائتمنه عليها فيجب مراعاة هذه الأمانة الدينية التي لا يطلع على حقيقة أمرها إلا الله، وقد اختارها الله وجعلها له من بين سائر أعمال العباد كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه السلام قال: «كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(٣).

فهذه درجة عالية ومنزلة رفيعة يفوز بها الصائمون الذين صانوا صيامهم وحفظوه عن المبطلات وما يقلل الثواب من الأفعال التي نهى الشرع عنها ومنع

(١) البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) القائل أبو بكر سهل بن مالك الغرناطي. «الازدهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث والآثار» - (١٨/١).

(٣) البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له.

منها في كل زمان ومكان ، ولكن النهى عنها في شهر الصيام وموسم الطاعة أشد والذنب على المخالفة لأمر الله فيه أعظم ؛ فإن الصيام المقبول عند الله يثمر خشية الله ومراقبته وصون الجوارح جميعها عما حرم الله ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٧٩] ، وقد ورد في الحديث الصحيح : « إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد : يا باغي الخير أقبل ، يا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة »^(١) . فالجنة تفتح أبوابها لأهل الطاعة الذين امتثلوا أمر ربهم واتبعوا هدي نبيهم وعرفوا فضل شهر رمضان ، فهم الذين يفوزون بالعتق من النار ، بخلاف أهل التفريط والإعراض فليس لهم من شهر الصيام ، سوى الندامة إذا عاينوا ثواب أهل الطاعة .

فعلى المسلم أن يغتنم أيام هذا الشهر المبارك ويجتهد في التقرب إلى الله بأنواع العبادة ويمد يد الإحسان إلى أهل الفقر والفاقة ، ويتعاهد أرامل المسلمين ويتامى المؤمنين ، وليتذكر مما يجده من ألم الجوع وحرارة الظمأ في أيام صيامه ما يجدونه من ذلك في سائر الأوقات ؛ فيرحمهم ويحسن إليهم ، وقد قال عليه السلام : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء »^(٢) . وقال عليه السلام : « أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عري كساه الله من خضر الجنة »^(٣) . فهذا وعد صادق جاء عن الصادق المصدوق لمن أحسن على إخوانه فقراء المسلمين ، ولا سيما إذا كان ما ينفقه سرًا ، فإن تلك النفقة

(١) الترمذي (٦٨٢) ، وابن ماجه (١٦٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني . « صحيح الترغيب والترهيب » (٦٨/٢) .

(٢) البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مطولاً .

(٣) الترمذي (٢٤٤٩) وضعفه الألباني . « ضعيف الجامع » (٢٢٤٩) .

تكون سبباً لحسن الخاتمة والوفاء على الإيمان كما جاء في الحديث الشريف :
« إن صدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء »^(١) . وفي حديث السبعة
الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »^(٢) .



(١) الترمذي (٦٤٤) . وانظر « السلسلة الصحيحة » (١٩٠٨) ، و« تمام المنة » (ص ٣٩٠) .
(٢) البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حديث الصيام^(١)

(٢)

إن الله تعالى لما ذكر الصيام الذي كتبه على عباده المؤمنين وأوجه عليهم وألزمهم القيام به ورتب عليه الثواب الجزيل والأجر العظيم ، بين أن ذلك الصيام المفروض أيام معدودات .

والعلماء قد اختلفوا في تعيين تلك الأيام ؛ فمن قائل إنها ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، فلما فرض صيام شهر رمضان نسخ وجوب صيام هذه الأيام ؛ وصار صيامها مستحباً مسنوناً ؛ ولهذا كان النبي عليه السلام يأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، كما أنه أخبر أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية . وقائل : إن الأيام المعدودات ؛ هي شهر رمضان ، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن كما سيأتي بيانه في المقال الآتي .

ثم إنه سبحانه خفف عن المريض الذي يشق عليه الصيام أو يزيد في مرضه وعن المسافر سفرًا مباحًا يبيح الفطر ، فرخص لهما أن يفطرا ويقضيا عدد ما أفطراه من الأيام ، ولا فرق في كون أيام القضاء متفرقة أو متتابعة .

وقد قدر جمهور العلماء المسافة التي إذا قصدتها المسافر أبيح له الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية ، ولكن التقدير عند جماعة من المحققين من أهل العلم لم يقم عليه دليل يجب الأخذ به والمصير إليه ، فأجازوا الفطر والقصر بمجرد ما يسمى سفراً عرفياً . وهذا اختيار الإمام الموفق ابن قدامة وتقي الدين ابن تيمية وتلميذه^(٢) شمس الدين ابن القيم وغيرهم ، وإلى ذلك أشار صاحب عقد

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - رمضان - ١٣٦٧ هـ - العدد (٧٣٤) .

(٢) في الأصل : « وتلميذ » .

الفرائد بقوله :

وقال إمام العصر لا حجة لهم على ذا ولكن باسمه فليحدد

ومراده بإمام العصر الموفق ابن قدامة صاحب المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي . فقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] لم يخص به سفرًا دون سفر ولا مرضًا دون مرض . فيحمل على ما يسمى سفرًا عرفًا ، كما أشار إليه الناظم ، وكذلك يقال في المرض وأنه الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه ؛ لأن مثل هذا هو الذي يسمى مرضًا ، وهذه الرخصة لهما في الإفطار من رحمة الله بهما وإحسانه إليهما ، وقد نبه الله على ذلك بقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] في الآية الآتية .

والعلماء يختلفون في الأفضل في حق المسافر إذا لم يشق عليه الصيام ، فقال جماعة من أهل العلم : إن الإفطار أفضل ؛ لأنه رخصة والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الصيام إذا لم يشق على المسافر أفضل ؛ لأن النبي عليه السلام صام هو وأصحابه في السفر ، ولم يفطر حتى أخبر أن الصيام شق على الناس كما في الحديث الصحيح^(١) أن النبي عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ « كراع الغميم »^(٢) فصام الناس معه ، فقليل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت . فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب .

فالنبي إنما أفطر آخر النهار رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة الحاصلة بالصيام ،

(١) البخاري (٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) موطن يقع جنوب عسفان بستة عشر كيلًا على طريق مكة ويعرف اليوم ببقاء الغيم . « المعالم

الجغرافية » (ص ٢٦٤) .

وكان النبي عليه السلام في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا : صائم . فقال عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر »^(١) . وهذا من شفقتة على أمته ورحمته بها وحرصه على ما يجلب لها الراحة والسعادة والفلاح ، وقد كان عليه السلام يأمر أصحابه بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله .

قال ابن القيم^(٢) : فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان أحدهما دليلا أن لهم ذلك ، وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه ؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة .

فعلى ما حققه هذا الإمام ، يجوز لأهل فلسطين الوطنيين الإفطار ؛ لأنهم يقاتلون عدواً قصده محو الدين والاستيلاء على بلاد المسلمين ، فقتالهم ومن معهم من الجنود العربية جهاد بلا شك ولا ريب في سبيل الله .

وإنني لأعجب من كثير من الكتاب حين تجول أقلامهم في بحث القتال في فلسطين حيث يقولون : القتال في سبيل فلسطين أو لإنقاذ فلسطين . والصواب الذي لا ريب فيه أن ينبغي لهم أن يقولوا : القتال لإنقاذ عموم

(١) مسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) « زاد المعاد » (٢/٥٠) .

المسلمين وإعلان كلمة التوحيد .

وكما أن النبي يأمر أصحابه بما يقويهم على عدوهم ، كذلك كان يأمرهم بما يقويهم على عبادة الله وطاعته فيأمرهم بالسحور^(١) ليتقوا على الصيام فيقول : « تسحروا فإن في السحور بركة »^(٢) . ويقول : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »^(٣) .

وكما أنه كان يأمرهم بتأخير السحور كذلك يأمرهم بتعجيل الإفطار ويرشد إليه كما في قوله : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »^(٤) . فإذا تحقق الصائم غروب الشمس أو غلب ذلك على ظنه فلا ينبغي له تأخير الإفطار بعد ذلك ، بل إذا غربت الشمس صار مفطرًا حكمًا لقوله عليه السلام : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس أفطر الصائم »^(٥) .

ومن لطف الله بعباده أنه لما فرض الصيام عليهم لم يجعله حتمًا بل جعله على سبيل التخيير بينه وبين الإطعام كما في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] فكان الإنسان مخيرًا بين الصيام والإطعام عن كل يوم مسكينًا مدًا من البر أو نصف صاع من غيره ، فإن زاد في الإطعام فهو أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] . بأن أطعم مسكينين ، ولكن الصيام أفضل كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] .

ثم إنه نسخ الإطعام بتحتم الصيام ، فإذا غربت الشمس أبيض الأكل والشرب

(١) في الأصل « بالسجود ».

(٢) البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥ / ٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) مسلم (١٠٩٦ / ٤٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٥) البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر .

والوقاع للصائم إلى أن يصلي العشاء أو ينام ، فإن صلى أو نام حرمت عليه جميع المفطرات إلى الليلة الآتية .

ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] إلى قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] .

قال ابن القيم^(١) : وكان للصوم رتب ثلاث ؛ أحدها إيجابية بوصف التخخير ، والثانية تحتمية ، فقد^(٢) كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

وهذا الترتيب في هذه العبادة العظيمة لأنها لم تكن مألوفة ولا معتادة لهم ، فلما توطنت عليها نفوسهم وعلموا بكثرة ثوابها حتمها الله عليهم وأمرهم بأدائها بلا تخيير ، وكان عليه السلام يرشد أصحابه إلى ما يصون هذه العبادة ويوفر لصاحبها ثوابه فيقول : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن أحد سابه أو شاتمته فليقل إنني صائم »^(٣) وإلى هذا أشار في « عقد الفرائد »^(٤) حيث يقول :

وترك مقال الزور في الناس واجب ولكنه من صائم ذو تأكيد
فإن شتم أشرع قوله أنا صائم لتذكير نفس أو لوعظ لمعتد
وكان عليه السلام يدعو عند إفطاره ويقول : « ثلاثة لا ترد دعوتهم ؛ الصائم

(١) « زاد المعاد » ٢ / ٢٧ .

(٢) في الأصل « فكن » .

(٣) البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) (ص ٦٨) .

حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم»^(١)
 وكان يفطر عليه السلام على رطبات ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم
 يجد حسى حسوات من ماء^(٢) .



(١) أحمد ٢ / ٣٠٤ ، وانظر « السلسلة الصحيحة » (١٧٩٧) .
 (٢) أحمد (١٦٤/٣) ، وأبو داود (٢٣٥٦) ، وحسنه الألباني « صحيح الجامع » رقم (٤٩٩٥) .

حديث الصيام^(١)

(٣)

إن الله جل وعلا لما ذكر الأيام المعدودات التي كتب صيامها على عباده المؤمنين بيّن أن تلك الأيام هي شهر رمضان الذي عظمه وفضله على سائر الشهور وخصه بفضائل لم تكن في شهر سواه ، ورتب على صيامه وقيامه الثواب الجزيل والأجر العظيم كما جاء في الحديث الصحيح : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) .
وتحصل فضيلة قيام رمضان بصلاة التراويح التي سنّها رسول الله عليه السلام كما أشار إلى ذلك بقوله : « إن الله فرض عليكم صيام شهر رمضان وسننت لكم قيامه »^(٣) .

وكان عليه السلام يصلي في رمضان إحدى عشرة ركعة ويطيل فيهن القراءة ، وصلى بأصحابه جماعة في بعض ليالي رمضان ثم تركهم ، فكان أصحابه من بعده يصلون في مسجده أوزاعاً متفرقين إلى أيام أمير المؤمنين عمر ، فلما رأهم على تلك الحالة أحب اجتماعهم على إمام واحد ، فجمعهم على أبي بن كعب ، فصار يصلي بهم عشرين ركعة ويوتر بثلاث ركعات ، وجرى عمل الناس على ذلك من زمان عمر ، والكل حق وسنة ، فقد قال عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »^(٤) .

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد ٧٣٥ - ٨ / ٩ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) البخاري (٣٨ ، ١٩٠١) ، ومسلم (٧٥٩ ، ٧٦٠) من حديث أبي هريرة .

(٣) ابن ماجه (١٣٢٨) ، والنسائي (٢٢١٠) من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وضعفه الألباني .

(٤) أحمد ٤ / ١٢٦ ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرياض بن سارية .

وكان أبي بن كعب يخفف القراءة نظراً لكثرة الركعات ، وكان بعض السلف يصلون التراويح أربعين ركعة ، ومنهم من يصلها ستاً وثلاثين ركعة ، وكانت قراءتهم أخف من قراءة أبي بن كعب .

ثم إنه لا بد لصائم القائم من الإخلاص لوجه الله في العمل والنية الصادقة فيه ؛ لئلا يذهب عنه عمله ولا يحصل شيء من ثوابه إذا شابه نوع من أنواع الرياء المفسدة للأعمال الصالحة ، وقد جاء في الحديث عنه عليه السلام : « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر »^(١) . وهذا الحرمان إنما هو نصيب المفطر في شهر رمضان فصام وقام على سبيل العادة الجارية بين الناس من غير احتساب لثواب قيام الليل وصيام النهار ، وكان بعض الصحابة يقول^(٢) : لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له .

وثمرة الاحتساب ورجاء الثواب تفيد العامل مراقبة الله في جميع الأزمان لا سيما في أيام الصيام وساعات القيام فيعمر أوقاته بطاعة ربه ومراعاة أوامره وحفظ حدوده والقيام له بأداء حقوقه .

فإن هذا الشهر المبارك تغتنم أيامه ولياليه ، وما أحسن ما قاله صاحب « عقد الفرائد »^(٣) حيث قال :

وحافظ على شهر الصيام فإنه	لخامس أركان لدين محمد
تزخرف جنات النعيم وحوورها	لأهل الرضى فيه وأهل التعب
وقد خصه الله العظيم بليلة	على ألف شهر فضلت فلترصده
فقم ليله واطو نهارك صائماً	وصن صومه عن كل موهٍ ومفسد

(١) ابن ماجه (١٦٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني . المشكاة (٢٠١٤) .

(٢) ورد عن عمر : أنه كتب إلى ابنه عبد الله بن عمر ، وفيه هذا الأثر (كنز العمال ٤٤١٨٩) .

(٣) في الأصل : « القرآن » والأبيات في « عقد الفرائد » (ص ٦٤) .

وقد فضل الله هذا الشهر المبارك على جميع شهور العام وخصه بإنزال أشرف كتبه كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]. وللعلماء في بيان ذلك أقوال، فابن عباس يقول: أنزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة ثم نزل على النبي عليه السلام متفرقاً منجماً بحسب الحوادث والوقائع في مدة بعثة النبي ﷺ وهي ثلاث وعشرون سنة^(١).

وليس معنى هذا أن جبريل أخذه من بيت العزة أو من اللوح المحفوظ به إلى محمد عليه السلام، بل جبريل تلقاه عن الله وسمعه منه وبلغه محمداً رسول الله وأمر نبيه بتبليغه، فهو منزل على نبينا من الله لا من اللوح المحفوظ ولا من بيت العزة كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: الآية ٦٧]. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن معنى قوله: ﴿أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] أي في مدح الشهر وتعظيمه.

وتأول آخرون معنى ﴿أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] أي على نبينا محمد عليه السلام، فيكون الشهر الذي بعث فيه هو شهر رمضان، وإلى ذلك أشار الصرصري في نونته حيث قال:

وأنت عليه أربعون فأشرقت شمس النبوة منه في رمضان
ولكن القول المنسوب إلى ابن عباس هو الذي جزم به جماعة من المحققين
المعتبرة أقوالهم، فقد قالوا: أنزل إلى بيت العزة في ليلة القدر؛ وهي في رمضان
كما صح بذلك الحديث، وهي الليلة المباركة. وأما شهر البعثة فرجحوا أنه شهر
رجب، وأما اليوم الذي بعث فيه النبي عليه السلام فهو يوم الاثنين كما صح
بذلك الحديث.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨ / ٤٤١.

والله سبحانه وتعالى وصف كتابه الذي أنزله على رسوله محمد بأنه هدى للناس أي هاديا لمن اعتصم به إلى طريق الجنة والنجاة من النار ، وأنه بينات : أي آيات من جملة ما هدى الله به عباده إلى طريق السعادة ، وأنه فرقان أي فارق بين الحق والباطل والهدى والضلال والحلال والحرام ، وفي إنزاله في شهر رمضان إشارة إلى فضيلة تلاوة القرآن في هذا الشهر ، وقد كان النبي عليه السلام خص هذا الشهر بمزيد العبادة والتلاوة كما جاء في الحديث الصحيح : أن رسول الله كان أجودّ الناس وكان أجودّ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة^(١) .

وكما أن الله أنزل القرآن في شهر رمضان كذلك قد أوقع فيه أعظم الغزوات الإسلامية ؛ وهي غزوة بدر الكبرى التي فرق الله بها بين الحق والباطل ، وأعز الإسلام وأهله وأذل الكفر وأهله ، وكذلك كان فتح مكة في رمضان ، قال عمر : غزونا مع رسول الله في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما^(٢) .

وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها صيام شهر رمضان ، فالنبي صام تسع رمضان ، وأما فتح مكة فكان في السنة الثامنة من الهجرة .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] ففيه دلالة واضحة على إيجاب الصيام وتحتمه على كل مسلم مكلف مقيم قادر عليه ، فهو حكم ناسخ لما قبله من التخيير بين الصيام والإطعام .

وليس لأحد من المسلمين المكلفين القادرين الفطر في رمضان إلا لعذر من

(١) البخاري (٦، ١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) أحمد ١/٢٢، والترمذي (٧١٤) . وضعفه الألباني . « ضعيف الترمذي » (٧١٤) .

الأعذار المعتبرة شرعًا كالسفر والمرض ، وقد سبق ذكر حكمهما ، وكذلك المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فحكمهما كالمرضى ؛ يفطران ويقضيان الصيام ، فإن كان الخوف على أنفسهما فقط أو على أنفسهما والولد فإنهما يفطران ويقضيان ويطعمان أيضًا عن كل يوم مسكينًا ، وكذلك الرجل الكبير والمرأة الكبيرة اللذان يشق عليهما الصيام فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا مَدًّا من البر أو نصف صاع من غيره كالتمر والشعير .

وهذا التخفيف الذي شرعه الله لأهل الأعذار هو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] فهو سبحانه يأمر عباده بعبادته ولزوم طاعته ، وينهاهم عن الغلو والتشديد ، والنبي عليه السلام يقول : « هلك المتنطعون »^(١) .

ولما دخل النبي المسجد ورأى حبلًا ممدودًا بين ساريتين قال : « ما هذا الحبل ؟ » قالوا : هذا حبل لزينب تصلي فإذا فترت تعلقت به . فقال : « حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد »^(٢) .

فالنبي عليه السلام أمرهم بالصلاة ونهاهم عن الغلو المخرج للعبد عن السنة في العمل ، ولما دخل النبي على عائشة وجد عندها امرأة فقال « من هذه ؟ » قالت : هذه فلانة ، تذكر من صلاتها . فقال : « عليكم بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا »^(٣) فهو سبحانه لا يقطع ثوابه عن العباد حتى يقطعوا أعمالهم ويتركوها ويهملوها وذلك نتيجة التشديد والخروج عن هدي النبي وأصحابه ، فإذا رفق الناس بأنفسهم استمرت عبادتهم وأكملوا صيام شهرهم وعظموا لربهم

(١) مسلم (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) البخاري (١١٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) البخاري (١١٥١) ، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

بتكبيره وشكروه على توفيقه . قال بعض السلف^(١) : إن الله ذاكر من ذكره
معذب من كفره زائد من شكره .



(١) هو أبو العالية . تفسير ابن أبي حاتم (٥ / ٣١٣) .

حديث الصيام^(١)

(٤)

أعظم أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين الصلاة ، وهي عمود الإسلام والفرقة بين الكفر والإيمان ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يغير على قوم فسمع الأذان عندهم عرف بذلك أنهم مسلمون فتركهم .

وشرعت الصلوات الخمس بعدما استقر التوحيد في قلوب المؤمنين وتبرؤوا من الشرك وعبادة الأوثان التي كانوا عليها قبل دخولهم في الإسلام ، يعرف ذلك من له إلمام بالسيرة النبوية ، وكيف كان ترتيب الدعوة الإسلامية .

فقد كان عليه الصلاة والسلام في ابتداء أمره وأول ما بعثه الله لهداية الناس بإذن الله وإنقاذهم من الضلال والشرك الذي طبق الأرض ، وهم جميع العباد إلا بقايا من أهل الكتاب ، كما جاء في الحديث عنه عليه السلام : « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب »^(٢) . وهم النصارى الذين كانوا على شريعة عيسى عليه السلام ، وأما اليهود الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام فهم كفار ؛ لأنهم لم يؤمنوا بعيسى الذي هو أحد أنبياء بني إسرائيل فكفروا به فلعنهم الله وكفرهم ، وكذلك كل من جحد نبوة نبينا محمد ولم يقر به فهو كافر من أصحاب النار ، فكان نبينا محمد عليه السلام يدعو الناس إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة وينهاهم عن الإشراف به واتخاذ الأنداد لمن لا ند له وهو الله سبحانه وتعالى ، ويبين لهم أن العبادة التي هم عليها وثنية باطلة لم يأذن الله بها فلا تنفعهم عند الله ، ولا يغني عنهم شيئاً ما اتخذوه من الوسائط والشفعاء

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٧٣٦) - في ١٢ / ٩ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه .

الذين يزعمون أنهم يقربونهم إلى الله ، فأبطل ذلك ونزل القرآن بإبطاله ، وكانوا معترفين بتوحيد الربوبية ، مقرين بأن الله هو الذي خلقهم ورزقهم وهو الذي يدبر جميع أمورهم ، ولكن هذا الإقرار لا ينفعهم مع جحدهم توحيد العبادة ، وهو توحيد الإلهية ، بل جعل الله هذا الاعتراف منهم بتوحيد الربوبية دليل على وجوب الاعتراف بتوحيد العبادة ، فإن الخالق الرازق المدبر هو الذي يجب إفراده بالعبادة دون العاجز الذي لا يملك من ذلك شيئاً .

وكان عليه السلام يغشى الناس في مجالسهم ويدعوهم إلى إخلاص العبادة لله ، فيلقى منهم ردًا شديدًا لقوله وعنادًا منهم للحق الذي جاء به ودعى الناس إليه ، فيصبر على أذاهم ويخبرهم أن الله سينصره عليهم ويظهر الدين الذي بعثه الله به ، وكانوا يعرفون بقلوبهم صدقه ويخافون مما أوعدهم به ، ولكنهم كانوا ينكرون الحق الذي جاء به بألسنتهم كما قال تعالى : ﴿ فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ يَمْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: الآية ٣٣] .

ولما خرج من مكة مهاجرًا إلى المدينة ولحق به سراقه بن مالك المدلجي فرأى من آيات نبوته وعلامات صدقه ما حملة على الاعتراف بالحق والإقرار بنبوته فرجع إلى قريش وقال مخاطبًا أبا جهل^(١) :

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادى حين ساخت قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً نبى ببرهان فمن ذا يقاومه

وأسلم سراقه عام الفتح ، فقد علمنا من سيرته عليه السلام أنه كان يدعو الناس في أول بعثته إلى توحيد الله بالعبادة ويحذرهم من الشرك بالله ؛ وهذا هو المطلوب من كلمة الإخلاص لا إله إلا الله ، فهذه الكلمة الطيبة أول ركن أوجبه الله من فرائض الدين وبها يدخل الإنسان في الإسلام ، فهي أول واجب على

(١) انظر « الإصابة » ٣ / ٤١ .

الإنسان ، وتليها الصلاة في ترتيب دعوته عليه السلام .
وقد فرضت بمكة قبل ليلة الإسراء والعروج به عليه السلام إلى السماء ،
وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنة واحدة . قال ابن مسعود رضي الله
عنه : لما أسري برسول الله انتهى به إلى سدره المنتهى وأعطى الصلوات
الخمسة ، وكان يصلي قبل ذلك ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين قبل
غروبها ، وكانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين سوى المغرب فإنها فرضت من
أول الأمر ثلاث ركعات .

وكان عليه السلام وأصحابه يستقبلون بيت المقدس فلما هاجر إلى المدينة
أمر باستقبال الكعبة ، وذلك بعد مضي ستة عشر شهرًا وزيدت الصلاة الرباعية
فصارت أربع ركعات ، ولكن الله خفف عن المسافر فبقيت في حقه ركعتين على
فريضتها السابقة .

والله تعالى أمر بالمحافظة على الصلوات وإقامتها ؛ ومعنى ذلك هو الإتيان بها
مقومة تامة كاملة الشروط والواجبات والأركان على الوجه الذي أرشد إليه النبي
وبينه بقوله وفعله كما في قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) .

ولم يرد في الشرع ما يدل صريحًا على وجوب غير الصلوات الخمس ، بل
صرح عليه السلام للأعرابي الذي سأله عن الصلاة فلما بين له الصلوات الخمس
قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع »^(٢) . ولكن من العلماء من قال
بوجوب صلاة الوتر أخذًا من قوله عليه السلام : « الوتر حق على كل مسلم »^(٣) .
وجمهور العلماء حملوا ذلك على تأكيد الاستحباب ، ومذهب الحنابلة أن

(١) البخاري (٦٣١ ، ٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) أحمد ٥ / ٣٥٧ ، وأبو داود (١٤١٩) ، وابن ماجه (١١٩٠) من حديث بريدة رضي الله عنه ،

وصححه الألباني . « صحيح الجامع » (٧١٤٧) .

المداوم على ترك الوتر فاسق لا تقبل شهادته ، ومثل هذا إنما يقال في ترك الواجب ، ولكنهم لم يصرحوا بالوجوب كما صرح به علماء الحنفية .

فالصلوات الخمس هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وهي فرض على كل مسلم بالغ عاقل ، وجاء عن الإمام أحمد رواية أنها تجب على ابن عشر سنين ، وأكثر العلماء على خلاف ذلك ؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ ، وإنما يجب على وليه أمره بها إذا تم له سبع سنين وضربه على تركها إذا تم له عشر سنين ، فإن أهمله الولي أثم .

فإذا ترك المسلم الصلاة بعد بلوغه متعمدًا ؛ فإن كان جاحدًا لوجوبها غير معتقد بأن الله فرضها على عباده ، وهو ممن نشأ بدار الإسلام ، فلا شك أن هذا كافر خارج عن ملة الإسلام ، وإلى هذا أشار في « عقد الفرائد »^(١) حيث قال :

ومن جحد الإيجاب كفره إن نشأ بدار الهدى ما بين أهل التبع
وإن تركها تكاسلاً وتهاوناً بأمرها مع الاعتراف بوجوبها وأنها من فرائض الدين وواجبات الإسلام فالجمهور من أهل العلم قالوا أنه يدعى إليها ويؤمر بها ، فإن أصر على الامتناع جاز لولي الأمر قتله بعد استتابته وامتناعه ، واختلف العلماء في قتله هل هو لكفره أو لإقامة الحد عليه ، كما يقتل الزاني المحصن بالرجم ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقتل حداً وإلى ذلك أشار الناظم^(٢) بقوله :

خسر الذي ترك الصلاة وخابا وأبا معادًا صالحًا ومتابا
إن كان يجحدها فحسبك أنه أمسى بربك كافرًا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل غطى على وجه الصواب حجابا

(١) ص ٢٥ .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة . إحكام الأحكام (١ / ٢١٨) .

فالشافعي ومالك رأيا له إن لم يتب حد الحسام عقابا
 وذهب الإمام أحمد إلى أن تارك الصلاة كسلا يقتل كفراً ولا يغسل ولا
 يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وماله لبيت المال؛ لأنه مرتد، ولا
 يرثه^(١) أقاربه المسلمون. وإلى هذا أشار الناظم في الفقه على مذهب الحنابلة^(٢)
 بقوله:

وتارك الصلاة حتى كسلا يقتل كفراً إن دعى وقال لا
 وماله فيء ولا يغسل وصحح الشيخان حداً يقتل
 ومراده بالشيخين موفق الدين ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية، يعني أنهما
 صححا أن قتل تارك الصلاة كسلا يكون حداً لا كفراً، كما هو قول مالك
 والشافعي.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة السلف إلى أن
 تارك الصلاة كافر، سواء دعى إليها أم لا، أخذنا من قوله عليه السلام: «ومن ترك
 صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»^(٣). وقوله عليه السلام: «العهد
 الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٤).
 فليتنبه العاقل المتكاسل عن أداء الصلاة كيف استحل دمه علماء الإسلام
 وأئمة الهدى لتركه هذه العبادة العظيمة عند الله.

وكما أنه تجب المحافظة على أداء الصلاة، فكذلك يلزمه أن يصليها مع

(١) في الأصل «ولا يرتد».

(٢) منظومة المفردات. البيتان (١٣٠-١٣١).

(٣) أحمد ٥/ ٢٣٨ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»
 (٢٠٢٦).

(٤) أحمد ٥/ ٣٤٦، والترمذي (٢٦٢١) من حديث بريدة رضي الله عنه. وصححه الألباني.
 «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٤).

الجماعة ، وذلك أفضل من صلاته منفردًا وحده لقوله عليه السلام : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »^(١) . فمن صلى منفردًا خسر هذه الدرجات .

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في حكم الصلاة مع الجماعة فقيل : سنة مؤكدة ، وقيل : إنها واجبة يأثم المصلي وحده مع القدرة على الجماعة ؛ وهذا مذهب الحنابلة ، ومن العلماء من قال : الصلاة مع الجماعة شرط لصحتها ، فلو صلى الرجل وحده لم تبرأ ذمته إذا كان قادرًا على الجماعة ، وإلى هذا القول ذهب داود الظاهري وأبو ثور صاحب الشافعي وعطاء واختاره جماعة من الحنابلة منهم ابن تيمية ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

إن الجماعة لكل رجلٍ ذي قدرة فريضة للحنبلي
ولأبي ثور وداود عطا الفذ لا تجزئه إن فرط
فالمصلي وحده مع القدرة على الجماعة على خطر عظيم .

وكما أنه يلزم الإنسان المحافظة على الصلاة وكونها في جماعة يجب عليه المحافظة على الطهارة وستر العورة بما لا يصف بشرتها ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الوضوء كقوله عليه السلام : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »^(٢) . وقال عليه السلام : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط »^(٣) .

(١) البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .
(٢) أحمد ٥ / ٢٧٦ ، وابن ماجه (٢٧٧) من حديث ثوبان . وصححه الألباني . « صحيح الجامع » (٩٥٢) .
(٣) مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حديث الصيام^(١)

(٥)

قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الفرزمل: الآية ٢٠] هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بإقام الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وإيتاء الزكاة التي هي الركن الثالث من أركانه ومبانيه المذكورة في قوله عليه السلام : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ... »^(٢) .

وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة وجاء في « تاريخ ابن جرير الطبري »^(٣) أنها فرضت في السنة الرابعة ، والقول الأول هو الذي عليه الأكثرون من أهل العلم ، وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على أنها فرضت بمكة قبل الهجرة كقوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١] .

وكقوله في سورة فصلت : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: الآية ٦، ٧] والسورتان نزلتا قبل هجرة النبي إلى المدينة .

وقد قيل في الجمع بين ذلك إن أصل فرض الزكاة كان بمكة ، وأما ذكر الأموال التي يجب فيها الزكاة وبيان الأنصبة وبيان القدر المأخوذ منها ، ومتى يجب الإخراج ؟ فهذا قد شرع في المدينة ، وذلك نظير الصلوات الخمس ، فإنها

(١) صحيفة « البلاد السعودية » العدد (٧٣٨) في ١٩ / ٩ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) البخاري (٤٥١٤) ، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) تاريخ الطبري (٢ / ٣٨٣) .

فرضت قبل الهجرة بسنة أو ثلاث سنين ، ولكن أصل الصلاة كان واجبًا بمكة قبل فرض الصلوات الخمس ، فقد كانوا يصلون ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين قبل غروبها ، وهذا جمع حسن تتفق به الأدلة الشرعية ولا تتعارض .
والمراد بإيتاء الزكاة هو إخراجها من أموال الأغنياء وإيصالها إلى مستحقيها الذين خصهم الله بها وقصرها عليهم بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] وكلمة إنما تفيد الحصر : أي تثبت المذكورين وتنفي من عداهم ؛ ولهذا لما جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : « أعطني من الصدقة » . قال رسول الله : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »^(١) .

فالله تعالى هو الذي تولى قسم هذه الصدقات وجزأها إلى الأقسام الثمانية ، وهم لدى الاعتبار والنظر في أحوالهم ينقسمون إلى قسمين كما بين ذلك المحققون من أهل العلم :

قسم يأخذها لحاجته ؛ فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقتها ، وهم الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

وقسم يأخذها لمنفعته ؛ وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله .

فإن لم يكن الآخذ محتاجًا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة . وأما الأموال التي تؤخذ منها الزكاة فقد بينها النبي عليه السلام ؛ وهي الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، وبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، والذهب

(١) أبو داود (١٦٣٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧ / ٢ من حديث زياد بن الحارث رضي الله عنه . وضعفه الألباني . وانظر الضعيفة (١٣٢٠) .

والفضة ، وعروض التجارة ، على اختلاف أنواعها .

وقد أمر الله نبيه بأخذ الزكاة من أموال الأغنياء وبين الحكمة في ذلك فقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] . فهذا القدر المأخوذ من أموالهم مطهر لهم من الذنوب ومطهر لأموالهم من الحرام وحافظ لها من الهلاك ، فإن منع الزكاة سبب لذهاب المال كما في الحديث عنه عليه السلام أنه قال : « ما خالطت صدقة مالا قط إلا أهلكته »^(١) .

وكان عليه السلام يبعث عماله لقبض الزكاة من الأغنياء ويأمرهم بإعطائها الفقراء ، ولهذا لما أرسل معاذًا إلى اليمن وأمره أن يخبرهم بشرائع الإسلام قال له : « فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »^(٢) .

ففي قوله : « تؤخذ من أغنيائهم » دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من أنها تؤخذ من^(٣) مال الصبي والمجنون الغنيين .

ولا يشترط كون الغني بالغًا عاقلًا . واشترط ذلك أبو حنيفة فلا زكاة عنده في مال الصغير والمجنون لعدم تكليفهما . وعمل الصحابة يوافق ما عليه الجمهور ، فقد كان عند علي مال لأيتام فكان يخرج الزكاة منه ، بل النبي عليه السلام أمر بالإتجار بمال الصغار ؛ لئلا تذهبها الصدقة .

ثم إنه عليه السلام أمر أن ترد على فقرائهم ومن المعلوم أن الاستحقاق للصدقة ثمانية أقسام كما سبق ، ففي هذا دليل لما ذهب إليه الإمام أحمد من جواز دفع الصدقة إلى صنف واحد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وخالفهم الشافعي

(١) البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٨٠ ، والبيهقي ٤/ ١٥٩ . وانظر السلسلة الضعيفة (٥٠٦٩) .

(٢) البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) سقطت « من » من الأصل .

فقال : يجب التعميم^(١) . وخالفه جماعة من أصحابه فقالوا : يجرى الدفع إلى ثلاثة الأصناف .

وفي هذا الحديث دليل على أن العامل يجب عليه تقوى الله ، وأن يسلك طريق العدل فلا يظلم الأغنياء بأخذ خيار أموالهم ، ولا يبخس الفقراء حقهم بأخذ رديء المال لهم ، وإلى هذا أشار النبي بقوله : « واتق دعوة المظلوم »^(٢) . أي اجعل بينك وبينها وقاية ؛ من العدل وعدم الظلم فإن دعوة المظلوم مستجابة ليس بينها وبين الله حجاب وما أحسن :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا فالظلم آخره يأتيك بالندم
تنام عينك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم



(١) في الأصل « التعمير » .

(٢) تقدم تخريجه .

حديث الصيام^(١)

(٦)

وقد توعد الله المانعين الزكاة بأشد العذاب ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: الآية ٣٤] .
وكل مال أخرجت زكاته فليس بكنز ، فلا يلحق صاحبه الوعيد ، ما لم يكن
محرمًا استعماله ؛ كأواني الذهب والفضة ، فإن استعمالهما حرام على الرجال
والنساء ، ولا يزول التحريم بإخراج زكاتها ، وكذلك اتخاذ الرجال الذهب في
أنواع الاستعمالات ؛ مثل الخواتم والساعات والأقلام إذا كانت من الذهب ، فإن
ذلك حرام وتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا ، ولما رأى النبي رجلا وفي إصبعه
خاتم من الذهب رمى به عليه السلام وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار
جهنم فيضعها في يده »^(٢) .

وهذا النوع من المال وإن كان محرمًا استعماله ، فإن الزكاة تجب فيه كالمال
المباح وقد قال عليه السلام : « من آتاه الله مالا فليؤد زكاته مثل له ماله يوم
القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه -
ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك »^(٣) ، ثم تلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا
ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٠] .

ثم إن مانع الزكاة الذي امتنع من إخراجها إن كان امتناعه لعدم اعتقاد

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٧٣٩) في ٢٣ / ٩ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وجوبها ، ومثله لا يجهل ذلك ؛ لأنه ممن نشأ بديار الإسلام ، فهذا لا شك أنه كافر مرتد ، وإن كان منعه لها بخلا بها وتهاونا بأمرها فإنها تؤخذ منه قهراً ولو أدى ذلك إلى مقاتلته كما فعل الصحابة في مانعي الزكاة فإنهم لم يفرقوا بينهم في القتال وبين المرتدين ، فإنه لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب فمنهم من رجع إلى عبادة الأوثان ومنهم من منع الزكاة مع إقراره بالشهادتين ، فأراد أبو بكر أن يقاتل الجميع فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» (١) . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

فالصحابة اجتمعوا على قتال مانعي الزكاة وأحقوا قتالهم بقتال المرتدين ، وسموا قتال الجميع قتال الردة .

وهذا مما يبين عظمة هذا الركن من أركان الإسلام ويبين جهل المستخفين به بالخالين بأداء حق المال فإن الله فرض في الأموال جزءاً قليلاً عند التأمل ، وإخراجه دليل على قوة الإيمان والثقة بوعده الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ [سَيِّئاً: الآيات ٣٩] . كما أن منع الصدقة من خصال المنافقين ؛ فقد ذكر أهل التفسير عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة: الآيات ٧٥] ؛ إنها نزلت في رجل يقال له : ثعلبة بن حاطب التمس الدعاء من رسول الله لتكثير ماله وعهد لو أنه رزق مالا ليعطين كل ذي حق حقه ، فلما رزق غنما تضيق بها المدينة أرسل إليه

(١) البخاري (٧٢٨٤) ، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

النبي في طلب الزكاة منه فأبى وقال : ما هذه إلا أخت الجزية . فلما نزلت الآية جاء بالزكاة فقال : « إن الله منعني أن أقبل منك »^(١) . فجعل يحشو التراب على رأسه . فقُبض رسول الله فما قبل منه أبو بكر ولا عمر ، ومات ثعلبة في خلافة عثمان قال تعالى في حقه : ﴿ فَلَمَّا آتَتْهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة : ٧٦ ، ٧٧] .

فليحذر الباحثون بحق الله المانعون لأداء الزكاة التي فرضها الله أن يصيبهم ما أصاب ثعلبة ، وليقتدوا بأبي الدحداح الأنصاري فإنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضًا حسنًا فيضعفه لهُ ولهُ أجرٌ كبيرٌ ﴾ [الحديد: الآية ١١] . قال أبو الدحداح الأنصاري : وإن الله ليريد منا القرض ؟ قال : نعم يا أبا الدحداح . قال : أرني يدك يا رسول الله . فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضت ربي حائطي . وله حائط فيه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيه وعيالها ، فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح . قالت : لبيك . قال : اخرجي فقد أقرضته ربي . قالت له : ربح بيعك يا أبا الدحداح . ونقلت متاعها وصبيانها ، فقال رسول الله ﷺ : « كم من عذق دواح^(٢) في الجنة لأبي الدحداح »^(٣) .



- (١) الطبري في « تفسيره » ١٠ / ١٩٠ . وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣ / ١٣٥) : أخرجه الطبراني بسند ضعيف .
- (٢) قال في « النهاية » (د و ح) : الدواح العظيم الشديد العلو وكل شجرة عظيمة دوحة والعذق بالفتح النخلة .
- (٣) مسلم (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان (٧١٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

حديث الصيام

(٧)

زكاة الفطر^(١)

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾

لأهل العلم وأئمة التفسير في معنى هذه الآية أقوال ، فقال قوم : معنى « تزكى » أي تطهر من أدناس الشرك بتوحيد الله بأن قال لا إله إلا الله معتقداً ما دلت عليه من إثبات العبادة بحق لمستحقها ، وهو الله وحده ، ونفيها عن كل معبود سواه ، والتزام ما اعتقده الآتي بها بقوله وعمله حتى يتم له التزكي والتطهير ، وقريب من هذا التفسير قول الحسن في معنى تزكى : « أي من كان عمله زاكياً » ومن المعلوم شرعاً وعقلاً أن العمل لا يكون زاكياً إلا إذا كان جارياً على الطريقة المرضية التي شرعها الله لعباده وأمرهم بها ونهاهم عن تركها والإعراض عنها .

وذهب آخرون إلى أن معنى « تزكى » : أي طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة وتابع ما أنزل الله على رسوله .

وعند التأمل والنظر فيما قيل من الأقوال في معنى تزكى لا يرى الإنسان بينها تعارضاً بل كلها ترجع إلى معنى واحد ؛ وهو تهذيب النفس وتطهيرها عن الأخلاق الرديئة والأفعال الذميمة التي أكبرها إثماً وأعظمها ذنباً ؛ الشرك الأكبر فما دونه من سائر المعاصي والذنوب ، فإن الفلاح الذي أخبر الله به وأسنده إلى من تزكى أمر عظيم القدر حتى قيل : إن كلمة الفلاح أجمع كلمة للخيرات .

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٧٤٠) في ٢٦ / ٩ / ١٣٦٧ هـ .

ومن علماء الصحابة والتابعين من ذهب في تفسير الآية الكريمة مذهباً آخر ففسر « تزكى » : بأن أخرج زكاة الفطر التي شرعها الله طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فقد قال أبو سعيد الخدري في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى: الآية ١٤] : أعطى صدقة الفطر ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: الآية ١٥] قال : خرج إلى العيد فصلى صلاته . وكان ابن مسعود يقول : رحم الله امرأة تصدق ثم صلى . ثم يقرأ هذه الآية . وقال نافع مولى ابن عمر : كان عبد الله بن عمر إذا صلى الغداة من يوم عيد الفطر قال : يا نافع أخرجت الصدقة . فإن قلت : نعم ، مضى إلى المصلى . وإن قلت : لا ، قال : الآن فأخرج فإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ﴿ ١٤ ﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ . وإلى هذا ذهب أبو العالية وابن سيرين من علماء التابعين .

وهذه الآية الكريمة وإن كانت مكية نزلت قبل هجرة النبي عليه السلام إلى المدينة وزكاة الفطر إنما شرعت في السنة الثانية من الهجرة فليس في ذلك منافاة لما فسرها به الصحابة والتابعون من أن المراد بها زكاة الفطر ، فقد يكون نزول الآية سابقاً على حكمها ؛ وهذا في القرآن الكريم كثير كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [البئدة: الآية ٢] . فإن السورة مكية ولم يظهر أثر الحل إلا يوم الفتح ، قال عليه السلام : « وأحلت لي ساعة من نهار »^(١) .

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم يؤديها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى ، والنبي عليه السلام بين قدرها والأجناس التي تخرج منها ووقت إخراجها ومن الذي يستحقها من المسلمين .

فقال ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن

(١) البخاري (١١٢ ، ١٣٤٩) ، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١)

وقد بين الحكمة في إخراجها يوم العيد بقوله : « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »^(٢) .

وقال أبو سعيد الخدري : كنا نعطئها في زمن النبي صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط^(٣) . وقد روي : أو صاعًا من دقيق .

وقد رويت آثار مرسله ومسنده يقوي بعضها بعضًا عن النبي عليه الصلاة والسلام أن نصف صاع البر يعدل صاعًا من بقية الأجناس ، وقد ذكر أبو داود^(٤) أن عمر هو الذي جعل نصف صاع من البر مكان الصاع من الأجناس المذكورة ، وجاء في الصحيحين^(٥) أن معاوية هو الذي قوم ذلك وخالفه أبو سعيد الخدري فقال : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن النبي عليه السلام . وفي رواية أبي داود عنه : لا أخرج أبدًا إلا صاعًا . ولما خطب ابن عباس بالبصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر نصف صاع من البر فخالفه علي لما قدم البصرة وأمرهم بإخراج صاع في الفطر لما رأى الرخص في الأسعار ، وقال : إذا وسع الله فأوسعوا . ومذهب الإمام أبي حنيفة يجزئ نصف صاع من البر في الفطرة ، ولكن الصاع عند الحنفية ثمانية أرطال ، وعند بقية الأئمة خمسة أرطال وثلاث .

وكان النبي يأمر بإخراج هذه الصدقة يوم العيد قبل الصلاة كما تقدم ، وجاء عنه أنه قال : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي

(١) البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) .

(٢) الدارقطني (١٥٣/٢) ، والبيهقي (١٧٥/٤) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٤٤) .

(٣) البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٤) أبو داود (١٦١٤) .

(٥) البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) .

صدقة من الصدقات»^(١).

ولأجل هذا الحديث قال غير واحد من أهل العلم: إن تأخيرها عن الصلاة يخرجها من كونها فطرة، وأكثر أهل العلم قالوا: إنه يكره للإنسان أن يؤخرها حتى يصلي العيد. فإن أخرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها أثم وعليه قضاؤها.

وقد اختلف العلماء في وقت وجوب زكاة الفطر فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شوال. وقال الإمام أحمد تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

وفائدة هذا الخلاف أن من أسلم بعد غروب الشمس أو ولد له ولد أو تزوج أو ملك عبداً بعد الغروب لم تلزمه فطرته عند الإمام أحمد؛ لعدم وجود سبب الوجود وهو غروب الشمس، وإن وجدت هذه الأشياء قبل الغروب لزمته الفطرة.

ويجوز للإنسان إخراج فطرته وفطرة من تلزمه نفقته قبل العيد بيوم أو يومين عند الإمام أحمد، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ ولهذا قال الناظم^(٢):

فوق يومين قبيل العيد إخراجها فليس بالمفيد.
وعند الإمام الشافعي يجوز إخراجها من أول شهر رمضان. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراجها قبل الشهر. وغير خاف على المتأمل أن النبي قال: «أغنهم عن الطواف في هذا اليوم»، وإعطائها المساكين في أول الشهر أو قبله لا يحصل به الإغناء المذكور.

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني. «الإرواء» (٨٤٣).

(٢) «منظومة مفردات الإمام أحمد» البيت (٢٧١).

وأكثر العلماء أجازوا إخراج الفطرة من غير الأصناف الخمسة المذكورة كالأرز والذرة والدخن وسائر الحبوب المقتاتة ، ومنع الحنابلة من ذلك فقالوا : لا يجوز إخراجها من غير المنصوص عليه في الحديث ولو لم تكن قوتًا . وإلى هذا أشار الناظم بقوله (١) :

وواجد المنصوص نحو التمر أيضًا وكالشعير أو كالبر
فطرته إخراجها من ذاته لا غيره ولو من اقتياته
فإن عدت هذه الأشياء أخرج صاعًا من قوته كما قال الناظم :
ومن عدم المذكور يخرج غيره من الثمر المقتات أو حبه قد
ويجزء صاع القوت عند ابن حامد ولو لحم أنعام وحيتان مزبد
واختلف العلماء في أفضل ما يخرج الإنسان من الفطرة فقال مالك وأحمد :
الأفضل في ذلك التمر ثم الزبيب . وقال الشافعي : الأفضل البر . وأما أبو حنيفة
فقال : الأفضل إخراج ما كان أكثر ثمنًا .

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في جواز إخراج القيمة عن زكاة المال وصدقة الفطر (٢) فمنع من ذلك جمهور العلماء ، وأجازه الإمام أبو حنيفة وجماعة من أعلام الأئمة الأعلام كالإمام البخاري صاحب الصحيح وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها تقي الدين ابن تيمية .

ولما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه على جواز إخراج القيمة أدلة كثيرة قوية ترجح هذا القول السديد .

وللعلامة الإمام أحمد شهاب الدين الطيب الدمشقي وهو من أعلام الشافعية

(١) المرجع السابق . البيتان (٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٢) سيأتي في المقال اللاحق استدراك الشيخ على ما ذكره هنا عن إخراج القيمة عن صدقة الفطر ، وأن ذكرها هنا سبق قلم .

منظومة فقهية جليلة ضمنها كثيراً من المسائل التي ينبغي للشافعية أن يقلدوا فيها أبا حنيفة كمسألة نقل الزكاة من بلد إلى بلد، والاقتصار على إعطاء الزكاة شخصاً واحداً، وجواز إخراج القيمة في الزكاة، إلى غير ذلك من الفوائد التي اشتملت عليها تلك المنظومة الفريدة، وإليك بعضاً من نظمه المتعلق بهذا الموضوع قال :

كذلك في نقل زكاة الواجد للمستحق ولشخص واحد
يدفعها ولو صبها إن قبض إن بلغ التمييز ذاك المقترض
وقل زكاة الفطر مثل المال فقس به في سائر الأحوال
فتدفع القيمة عنها إن تشا أين أردت أو سواها كنشاً
فقوله : كذلك في نقل زكاة الواجد . معناه أن الشافعي ينبغي له أن يقلد أبا حنيفة في نقل الزكاة وغيرها من المسائل المذكورة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: الآية ١٥] فالمراد بالصلاة هنا : صلاة العيد على قول ابن مسعود وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم .

والعلماء اختلفوا في حكم صلاة العيد فقال الإمام أحمد : إنها فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوها . وأما الإمام أبو حنيفة فقال : إنها واجبة على الأعيان فمن تركها من المكلفين عصي ربه وأثم . وهذا ما اختاره تقي الدين ابن تيمية وذهب مالك والشافعي إلى أنها سنة مؤكدة وإلى هذا أشار الناظم بقوله^(١) :

فرض على الكفاية الصلاة للعيد قد أثبتته الرواة
والحنفي قال فيها تجب ومالك والشافعي تندب
وأول عيد شرع في الإسلام هو عيد الفطر شرع في السنة الثانية من الهجرة ،

(١) « منظومة مفردات الإمام أحمد » البيتان (٢١٥، ٢١٦) .

ولما قدم النبي ﷺ المدينة كان لأهلها يومان يلعبون فيهما فقال: « قد أبدلكم الله خيرا منهما؛ يوم الأضحى ويوم الفطر »^(١).



(١) أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني. الصحيحة (٢٠٢١).

تصحيح وتوضيح حول زكاة الفطر^(١)

جاء في المقال المنشور في عدد ٧٤٠ من هذه الجريدة من حديث الصيام ما

نصه :

« والعلماء اختلفوا في جواز إخراج القيمة عن زكاة المال وصدقة الفطر فمنع من ذلك جمهور العلماء، وأجازه الإمام أبو حنيفة وجماعة من أعلام الأئمة الأعلام؛ كالإمام البخاري صاحب الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره تقي الدين ابن تيمية؛ ولما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه على جواز إخراج القيمة أدلة كثيرة قوية ترجح هذا القول السديد » .

وأقول: إن جميع ما ذكر صحيح لا يحتاج إلى تصحيح وتوضيح بالنسبة إلى زكاة المال خاصة، وأما زكاة الفطر فاقترانها بزكاة المال سَبَقَ قلم أوجه كون الخلاف معروفًا في كلا المسألتين. والصواب أن الإمام أحمد والبخاري وتقي الدين ابن تيمية لا يقولون بإخراج القيمة عن زكاة الفطر وإنما يقولون بإخراج القيمة عن زكاة المال إما مطلقًا أو بحسب الحاجة والمصلحة كما هو قول ابن تيمية كما في « الاختيارات »، وأما القائل بجواز إخراج القيمة عن زكاة الفطر قياسًا على زكاة المال فهو أبو حنيفة ومن وافقه من علماء الشافعية، والأدلة القوية المشار إليها هي ما ذكره البخاري في صحيحه مترجمًا لها بقوله: باب العرض في الزكاة. ثم ساق الأحاديث.

كتبت هذه الكلمة تصحيحًا وتوضيحًا. والله أعلم.



(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٧٤٨) في ٢٧ / ١٠ / ١٣٦٧ هـ.

حديث الصيام^(١)

(١)

صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة التي بنى عليها ، ولا يكمل إسلام العبد ولا يتم إيمانه بدون القيام بها جميعها والمحافظة عليها ، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يبشر أصحابه في آخر شعبان بقدم رمضان ويقول : « قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار»^(٢) .

وما نبههم عليه السلام على فضله وشرفه وفضل الأعمال الصالحة فيه إلا ليستعدوا لصيامه وقيامه بإخلاص وصدق ونية صالحة ؛ لأن عبادة الصيام من أفضل العبادات كما قال عليه السلام لرجل سأله عن الأعمال الصالحة : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له»^(٣) . لا سيما صوم شهر رمضان المبارك الذي تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة وأبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار لأهل العمل الصالح الذين تقربوا إلى الله بما شرعه من العبادات في شهر الصيام والقيام ، فقد قال عليه السلام : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٨٣٢) في ١ رمضان ١٣٦٨هـ .

وهذه مقالات أخرى في الصيام كتبها الشيخ رحمه الله عام ١٣٦٨هـ ، وتلك كانت عام ١٣٦٧هـ .

(٢) ابن خزيمة (١٨٨٧) من حديث سلمان وقال : إن صح الخبر . وقال الألباني : منكر . السلسلة الضعيفة (٨٧١) .

(٣) أحمد ٥/٢٤٨ ، والنسائي (٢٢٢٠) من حديث أبي أمامة . وصححه الألباني . الصحيحة (١٩٣٧) .

قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

فليتنبه العاقل لقوله عليه السلام - إيمانًا واحتسابًا - وليتذكر أنه ليس المقصود من العبادات التي شرعها الله أن يؤديها العبد وهو غافل عنها جاهل بمقاصدها متهاون بها ، بل المقصود أن يقوم بها لوجه الله ممثلاً أمر الله محتسبًا للثواب ؛ خائفًا من العقاب ؛ فهذا هو الذي هذب نفسه بعبادته وزكاها بطاعة ربه ، فقدم صيامًا وقيامًا مقبولين عند ربه إن كان قد صان صيامه عما يفسده أو يقلل ثوابه أو يصرف أجره إلى غيره كما سنبينه ، وقد جاء في الحديث : « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر»^(٢).

فإن هذا المحروم من خيرات الصيام وحسنات القيام هو الذي أفسد أعماله بمخالفة أوامر الله ورسوله ولم يقم بحق الله الواجب ولا بحقوق العباد ، وتعدي حدود الشرع بتسويل الشيطان وتزيينه أو باتباع النفس الأمارة الخداعة ، فإنها تحمل صاحبها على ارتكاب المحرمات وتناول المحظورات بطرق من التأويل ، وتفتح له أبواب المخالفات بأنواع من التسهيل ، فليحذر العاقل اللبيب وليزن أعماله بميزان الشريعة وليحاسب نفسه قبل أن يدقق عليه الحساب ، وقد جاء في الحديث : « الكيس من دان نفسه (أي حاسبها) وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله»^(٣).

والمعنى أنه يسترسل باتباع المعاصي ويحارب الله بارتكاب الذنوب ويتمنى على الله الجنة من غير إنابة وتوبة ، وهيئات ، إن السفينة لا تجري على اليبس ..

(١) البخاري (٣٨، ١٩٠١) ، ومسلم (٧٥٩، ٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ابن ماجه (١٦٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني في المشكاة (٢٠١٤) .

(٣) أحمد ٤/١٢٤ ، والترمذي (٢٣٥٩) ، وابن ماجه (٤٢٦٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه . وضعفه الألباني . « المشكاة » (٥٢٨٩) .

ثم إن عبادة الصيام لما كانت عبادة سرية بين العبد وبين ربه ، وشاققة على من لم يكن متمرنًا عليها نبه سبحانه عباده وبين لهم أنه فرضها على الأمم السابقة ؛ لأن الأمر الشاق إذا عمَّ سهل على النفوس ، فعليكم أيها المؤمنون أن تقوموا بها وتؤدوها سرًا وعلنا مراقبين الله غير مباليين بما تجدونه من جوع وظمأ طلبًا لثواب الله والتماسًا لمرضاته .

ومن لطف الله بعباده ورحمته إياهم أنه فرض الصيام عليهم ، وجعله ثلاث مراتب ، كل مرتبة دل عليها دليل من كتاب الله الذي بينه ووضحه للناس رسول الله عليه السلام ، فكان أول ما فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة النبوية إلى المدينة ، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان ، وكان أول ما فرض على التخيير بين الصيام والإطعام عن صيام كل يوم مسكينًا ، ولكن الصيام أفضل من الإطعام كما أن الزيادة في الإطعام أفضل من الاقتصار على مسكين واحد ، كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] ، ثم إن الله تعالى نسخ حكم التخيير بين الإطعام والصيام وأوجب الصيام وحده بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] . ولكن بقي حكم الاكتفاء بالإطعام عن الصيام في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام فإنهما يفطران ويطعم كل واحد منهما عن صيام كل يوم مسكينًا .

ومعنى هذه الآية الكريمة : فمن كان حاضرًا مقيمًا وقت دخول شهر رمضان وهو قادر على الصيام يطبق له ، وجب عليه صيامه حتمًا ، ولا تجزئه الكفارة عن الصيام .

وشهود الشهر هو دخوله ، وذلك إما برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا ، ويثبت دخوله برؤية شاهدين عند الإمام مالك ، وعند أحمد والشافعي يثبت

برؤية رجل واحد ، وكذلك عند أبي حنيفة في حالة الغيم . والنبي عليه السلام صام برؤية رجل واحد ، وأمر الناس بالصيام كما قال عبد الله بن عمر^(١) : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » وكذلك لما جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم فقال لبلال : « أذن في الناس أن يصوموا غداً »^(٢) .

فهذا حكم رسول الله الذي حكم به في الصيام وهو الذي عليه علماء المسلمين وفقهاؤهم من الأئمة المجتهدين ومن اقتدى بهم في فهم النصوص الشرعية من العلماء أهل التقوى والورع والتحقيق ، ولقد أبعد النجعة من تعمد وخالف السنة النبوية وخرج عن طريق علماء المسلمين ، وحكم في عبادة الله أقوال المنجمين وقدمها عند التعارض على أحاديث رسول الله الذي فرض الله على جميع العباد طاعته واتباعه وحذرهم مخالفة أمره أشد التحذير ، وقد اتفق العلماء على خلاف هذا القول الساقط العاري عن الدليل ، وكما حكى ابن هبيرة ذلك في « الإصباح » بقوله : اتفقوا - يعني العلماء - على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرف ، خلافاً لابن سريج من الشافعية .

قال ابن هبيرة : إن ابن سريج إنما قال هذا فيما يُظنُّ به احتياطٌ للعبادة ، إلا أنه شذوذٌ منه يباين احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلا في عبادة المسلمين . والنبي عليه السلام قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »^(٣) . ولم يقل عليه السلام

(١) أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧) ، وصححه الألباني . « الإرواء » (٩٠٨) .

(٢) أبو داود (٢٣٤١) ، والترمذي (٦٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه . وضعفه الألباني . « الإرواء » (٩٠٧) .

(٣) البخاري (١٨١٠) ، ومسلم (١٠٨١) .

صوموا للحساب ولا أفطروا له ، وأن ذلك إنما يجب عن رؤيته ، أو إكمال عدد أو وجود علة ، هذا كلامه .

وقد أشار بالقسم الثالث إلى ما هو مشهور عند بعض الحنابلة القائلين بوجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر يمنع من رؤيته ، وقد صامه جماعة من الصحابة والتابعين ، وهي مسألة خلافية طال النزاع فيها بين الحنابلة وغيرهم ، بل وبين الحنابلة أنفسهم ، والحق فيها الذي قام عليه الدليل عدم وجوب الصيام ؛ لأجل الغيم لقوله عليه السلام : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

فليتدبر المنصف المحكم الجليل ما حكاه ابن هبيرة من اتفاق الأئمة على عدم اعتبار أقوال المنجمين في أمر الهلال وأن قول من خالفهم قول شاذ مردود لا يعول عليه ، ويرحم الله ابن القيم حيث قال :

قدر رسول الله عندك وحده	والحق منه إليك ذو تبيان
ماذا ترى فرضاً عليك معينا	إن كنت ذا عقل وذا إيمان
عرض الذي قالوا على أقواله	أو عكس ذلك فذاتك الأمران
هي مفرق الطرقات بين طريقنا	وطريق أهل الزيغ والعدوان
قدر مقالات العباد جميعهم	عدما وراجع مطلع الإيمان



حديث الصيام^(١)

(٢)

قد سبق في المقال السابق ذكر مراتب الصيام الثلاث ، وأشرنا إلى ما استقر عليه الأمر في المرتبة الثالثة التي دل عليها قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] . فإن هذه الآية الكريمة دلت على أن الرفث وما ذكر معه كان محرماً في ليالي الصيام كأيامه بدليل قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] . فإنه يقتضي سبق التحريم . والمراد بليلة الصيام جميع لياليه ؛ لأن ذلك مفرد مضاف وهو للعموم . والمقصود بالصيام صيام شهر رمضان ، فإن الله لما أخبر أنه كتبه على المؤمنين بين هذا الصيام المكتوب المفروض بقوله : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] . والعلماء مختلفون في معنى إنزال القرآن في رمضان ، فمنهم من يقول : أنزل في فضل رمضان وبيان شرفه ، ومنهم من يقول : أنزل على النبي ﷺ القرآن في رمضان . يعني أن أول ما أوحى إليه في رمضان . وإلى هذا أشار أحد العلماء^(٢) بقوله :

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ شمس النبوة منه في رمضان
ومنهم من قال : أنزل إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم نزل على النبي
منجماً في ثلاث وعشرين سنة مدة بعثة النبي عليه السلام .
ومذهب السلف الصالح أن القرآن كلام الله منزل من الله ؛ ألفاظه ومعانيه عين كلام
الله ، وجبريل عليه السلام سمعه من الله فبلغه النبي عليه السلام ، والصحابة سمعوه من

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٨٣٣) في رمضان سنة ١٣٦٨ هـ .

(٢) هو يحيى الصرصري . انظر زاد المعاد (٧٦/١) .

النبي عليه السلام، فاللفظ والمعنى عين كلام الله؛ منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود. وفي ذكر إنزال القرآن في شهر رمضان وتخصيصه بذلك إشعار وتنبيه على فضل تلاوة القرآن في شهر رمضان وتفضيله بذلك على سائر الشهور، فيجمع الإنسان بين عبادتي التلاوة والصيام، وقد كان النبي عليه السلام أجود الناس بالخير وكان أجود - بالرفع - ما يكون في رمضان حين ينزل جبريل فيدارسه القرآن، فمرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة. فعلى الإنسان الراغب في الخيرات الطالب للثواب أن يقتدي برسول الله عليه السلام في حفظ أيام الصيام ولياليه بتلاوة القرآن، وقد جاء في الحديث: «مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر حسنات»^(١).

وقال النبي عليه السلام: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق له أجران»^(٢).

فإن لم يحسن القراءة فليلازم الأدعية المأثورة والأذكار المشروعة. وقد قال عليه السلام: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «ذكر الله..»^(٣). وليكثر من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن ذلك من أسباب إجابة الدعاء وقبوله عند الله.

فإن أعرض الصائم عن هذه الأعمال الصالحة التي أمر الله بها ورغب عباده فيها وجنح إلى الجهالة والأقوال الساقطة واستثقل الصيام وضجر من قراءة القرآن

(١) الترمذي (٢٩١٠). وصححه الألباني. «المشكاة» (٢١٣٧).

(٢) مسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أحمد ٥/١٩٥، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والترمذي (٣٣٧٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله

واستحلى الغيبة المحرمة والاستطالة على الناس بأنواع المحرمات فهذا بعيد من التوفيق ، حقيق بالحرمان من ثواب الصائمين الطالبيين لمرضاة الله والفوز بالمغفرة والعتق من النار ، وما أحسن ما قيل :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي إذا من صومي الجوع والظماً فإن قلت إنني صمت يوماً فما صمت



حديث الصيام^(١)

(٣)

وأما الرفث الذي ذكره الله أنه أحله للمؤمنين في ليال الصيام بعد أن كان حراماً عليهم في تلك الليالي بعد النوم أو صلاة العشاء فهو كناية عن الجماع كما قال ابن عباس^(٢) : إن الله حيي كريم يكتفي كل ما في القرآن من المباشرة والملازمة والإفضاء والدخول ، والرفث إنما عُني به الجماع .

وكذلك قال الإمام اللغوي الزجاج في معنى الرفث قولاً يقارب قول ابن عباس فإنه قال : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية ، أنه كان في ابتداء الأمر بالصيام إذا أفطر الصائم بعد غروب الشمس حل له الطعام والشراب والنساء إلى أن يصلي العشاء الآخرة . وبعضهم قال : إلى أوان صلاة العشاء ، أو يرقد . ثم إن رجلاً من خيار الصحابة غفل فواقع امرأته بعد صلاة العشاء فندم على ما فعل من غشيان أهله ، فأتى النبي عليه السلام نادماً تائباً مستغفراً من ذنبه فأخبره بما صنع ، فلما سمعه رجال آخرون من الصحابة يخبر النبي عليه السلام بذلك اعترفوا بمثل ما اعترف به هذا الصحابي الجليل . وكذلك كان رجل من الصحابة يعمل في أرضه في نهار رمضان فلما غربت الشمس وحل الإفطار جاء امرأته فأمرها بإحضار الطعام فتشاغلت بإصلاحه فنام قبل إحضاره فتركه خوفاً من الله وأصبح صائماً ، فلما صار في أثناء النهار غشي عليه من الجوع ، فجعل الله للمؤمنين بسبب ما وقع من الصحابيين فرجاً ومخرجاً وسهل عليهم أمر هذه العبادة

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٨٣٤) في رمضان سنة ١٣٦٨هـ .

(٢) الطبري في تفسيره ١٦١/٢ .

العظيمة ، وأباح لهم الأكل والشرب والجماع في جميع ليالي الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني .

فليعتبر الغافل المتهاون بأمر الصيام بهذا الصحابي التقي الذي ترك طعامه وشربه طلبًا لمرضاة الله مع شدة الحاجة إليه ، وخوفًا من عقاب الله عند انتهاك محارمه . وقد جعل الله في قلوب المؤمنين الصادقين في إيمانهم من احترام شهر رمضان والحرص على صيامه وقيامه أمرًا يفوق الوصف يعرفه من تدبير الأمور وعرف أحوال الناس ، ولكن أفرادًا من سفلة بني آدم تذكر أحوالهم الصحف الخارجية يدعون الإسلام وهم من سفهاء الأحلام ضعفاء الدين ، ممن لم يرسخ الإيمان في قلوبهم فهم مع أهل الإسلام في مظهر حالهم ، ولكنهم في حقيقة أمرهم منافقون ، حيث أظهروا للمسلمين أنهم مثلهم صيام ولكنهم يبارزون بفجورهم رب العالمين ، فيأكلون بلا عذر في نهار رمضان ، يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، ولا شك أن من فعل فعلهم وهتك حرمة هذا الشهر المبارك أنه محروم من الخير ولا يكون ذلك إلا من أسفل اللثام وأخس بني الإنسان ، وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(١) : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخِصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ » .

وقد خص الله عباده الصائمين المحافظين على الصيام بباب خاص بهم من أبواب الجنة ، كما ثبت في الصحيحين^(٢) عنه عليه السلام أنه قال : « في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون » . فمن فرط في الصيام حرم هذا الثواب العظيم والجزاء الجزيل والوعد الصادق الكريم وقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذي^(٣) عنه عليه السلام أنه قال : « إذا كان أول ليلة

(١) مسند أحمد ٢/٣٨٦ . وقد تقدم .

(٢) البخاري (١٨٩٦) ، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه (١٦٤٢) ، والترمذي (٦٨٢) .

من شهر رمضان صُفِّدَت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة .

فليتأمل الحريص على دينه ما جاء في هذا الحديث الشريف وليجب داعي الله الذي يدعوه إلى الخير وينهاه عن الشر لعله يكون من عتقاء الله من النار الذين كتب لهم السعادة والفلاح ، وما أحسن ما قيل .

وحافظ على شهر الصيام فإنه	لخامس أركان لدين محمد
تزخرف جنات النعيم إذا أتى	وتفتح أبواب الجنان لعبد
ويرفع عن أهل القبور عذابهم	ويصفد فيه كل شيطان معتد
وييسر فيه الرزق للخلق كلهم	ويسهل فيه أمر كل تعبد
وقد خصه الله العظيم بليلة	على ألف شهر فضلت فلترصده
فقم ليله واطو نهارك صائما	وصن صومه عن كل موه ومفسد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلا	وأعظم بأجر المخلص المتعبد



حديث الصيام^(١)

(٤)

أما قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] ، فهذه جملة مستأنفة كالبيان لسبب ما أحله الله للمؤمنين في ليالي الصيام من الرفث والأكل والشرب وهو عدم الصبر عنهن لكونهن لكم في المخالطة كاللباس ، وكذلك أحل الأكل والشرب لرفع المشقة وإزالة الحرج عنهم لطول زمن الإمساك على من نام أو صلى إلى الليلة الآتية وقد قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] ، ثم إنه سبحانه أتبع هذه الجملة التي ، لا محل لها من الإعراب بقوله : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] ، وهذا إخبار منه تعالى عن علمه بأعمال عباده دقيقها وجليلها وما أظهر العبد منها وما أخفاه ، وهذا الإخبار يحتمل المؤمن على الخوف من ربه ومراقبته ، فإنه إذا استشعر قرب الرب منه وأيقن باطلاعه على جميع أعماله ونيته واعتقاداته أقبل الموفق للخير على الطاعات طلبًا للثواب وأعرض عن المحرمات خوفًا من العقاب ولزم تقوى الله التي أمر بها ونبه عليها بقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: الآية ١] وكان علماء السلف الناصحون لعباد الله كثيرًا ما يلاحظون هذه المعاني ويرشدون الناس إليها كقول بعضهم : خف الله على قدر قدرته عليك واستح من الله على قدر قربه منك . وكان الإمام أحمد ينشد هذين البيتين كثيرًا :

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٨٣٥) في رمضان سنة ١٣٦٨هـ.

وأما قوله: ﴿تَخْتَانُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]. فهذا الفعل من باب الافتعال ومأخوذ من الخيانة، ومعناه: تخونون أنفسكم التي جعلها الله أمانة عندكم وأوجب عليكم رعايتها وحفظها، وحفظها وضعها في محال الطاعة بدلا من مواضع المعصية، فمن لم يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وخان أمانته؛ لأن الظلم الذي نهى الله عنه هو وضع الأشياء في غير المواضع التي أرادها الله وأمر عباده بها.. فإن الله خلق الخلق لعبادته التي هي طاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه، فإذا خالف العبد ذلك وعصى ربه بارتكاب نواهيه والإعراض عن طاعته فقد حصل منه ظلم النفس وخيانة الأمانة، فإن الأمانة التي أمر الله بحفظها وأدائها أعم من الأمانة المالية، فإن جميع العبادات التي شرعها الله على لسان رسوله أمانة بين العبد وبين ربه وقد قال تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢٧].

فالصلاة أمانة تجب مراعاة شروطها وأركانها وواجباتها حتى يتم حفظها وتكون مقبولة عند الله.

وكذلك الزكاة المالية فهي أمانة عند العبد يجب عليه إخراجها وإيصالها إلى مستحقيها، فإن كتم ماله أو تحيل على منعها، بحيلة شيطانية سماها لضعف دينه وشدة شحه وبخله: شرعية. وقد كذب على دين الله، فليس دين الله بالحيل، والنبي عليه السلام قال: «تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(١). وقال عليه السلام: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٢).

(١) أحمد ٤/١٢٦، وابن ماجه (٩٩٦) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) ابن بطه - كما في الدر المنثور ٣/٥٩٢ من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني بهذا اللفظ في غاية المرام (١١).

وكذلك الحج فهو أمانة بين العبد وبين ربه فلو تركه مع القدرة زاعماً عدم القدرة عليه فقد خان هذه الأمانة ، والخيانة في الأمانة من خصال المنافقين .
وكذلك الصيام الذي هو ترك المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية الصيام ، فهو أمانة ، فلو ترك المفطرات بلا نية الصيام متعمداً خان أمانته ، ولهذا جاء الحديث عن النبي عليه السلام بتبئيت نية الصيام حفظاً لهذه الأمانة كما قال عليه السلام : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ^(١) .
ومن رحمة الله بعباده أنه شرع نوافل الطاعات لتكون مكملة لما نقص من الفرائض حتى تأتي كاملة - ومن عمله صلواته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر - فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع ^(٢) . فيكتملُ بها ما تنقص من الفريضة ، ثم تكون سائر أعماله على هذا .

ومن أعظم الأمانات التي يجب حفظها ويحرم إهمالها وإضاعتهما الأطفال ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فإن الأولاد الصغار قد جعلهم الله أمانة تحت يد وليهم ، فواجب عليه حفظهم وصيانتهم وتربيتهم تربية إسلامية دينية صحيحة وتعليمهم تعليماً نافعاً لهم في دينهم ودنياهم ، ويُحَبَّبُ إليهم طاعة الله ويأمرهم بها ، ويشدد عليهم بذلك من غير إسراف ويضربهم على الصلاة إن تركوها ، ولو كانوا صغاراً بعد بلوغ العاشرة من السنين ؛ حتى يتمرنوا على طاعة الله ، ويأمرهم بالصيام إذا أطاقوه ، وينكر عليهم ارتكاب المحرمات شرعاً ، ليعلموا أن ذلك منهي عنه في دين الله ، كما قال الناظم :

(١) أحمد (٢٨٧٦) ، وأبو داود (٢٤٥٤) .

(٢) أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٤١٣) من حديث أبي هريرة . وصححه الألباني . صحيح أبي

داود (٨١٢) .

وأنكر على الصبيان كل محرم لتأديبهم والعلم بالشرع في الردى
وقد أرشد النبي عليه السلام إلى ذلك بقوله : « وأنفق على عيالك من طولك
ولا ترفع عصاك عنهم أدبًا وأخفهم في الله »^(١) .

ويجب على وليهم صيانتهم من مخالطة من يفسد أخلاقهم الطاهرة أو يغير
فطرتهم السليمة ، فإن كثيرًا من أولياء الصغار لحسن نيته مع غفلته يجعل تهذيبهم
وتعليمهم وتربيتهم تحت إشراف من يخالف دينهم قاصدًا بذلك سعادتهم في
مستقبل حياتهم ، ولا شك أن هذه نظرية غير صحيحة وفكرة غير سليمة ، ومن
البعيد عادة أن يتلقى التلميذ خالي الذهن علومه على يد ملحد منافق يتظاهر
بالإسلام أو يعلن بمخالفة دينه وتبقى فطرة التوحيد التي فطره الله عليها سالمة من
التشكيك والأوهام .

فليحذر ولاة الأطفال من الخيانة في هذه الأمانة ، ففيه شقاؤهم دنيا وأخرى ،
والإثم الأكبر على ولي أمرهم الذي لم يتدبر ولم يتبصر ولم يفكر في عواقب
الأمور ونتائجها ، وهذا الإهمال من ظلم الولي لنفسه ؛ حيث لم يحفظ أمانته التي
أمره الله بحفظها .



(١) البيهقي ٣٠٤/٧ من حديث أم أيمن رضي الله عنها .

حديث الصيام^(١)

(٥)

وأما قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] فإنه سبحانه وتعالى لما أخبر عن علمه بحال الذين خانوا أنفسهم وظلموها بوضعها في موضع المعصية والخيانة بدلاً عن موضع الطاعة والأمانة أخبر سبحانه عن رحمته إياهم ورأفته بهم وتوبته عليهم وعفوه عن ذنوبهم حين تابوا واعترفوا بما اقترفوه من العصيان وندموا على فعله . و« الندم توبة » . كما جاء في الحديث^(٢) ، فإن هؤلاء الذين بسببهم نزلت هذه الآية ، وجعل الله بسبب توبتهم تسهيلاً وتيسيراً على العباد ، فقد جاءوا رسول الله تائبين نادمين فتاب الله عليهم ؛ لأنه سبحانه يتوب على من تاب من ذنبه ورجع إلى ربه مهما عظم ذنبه وكبر جرمه ؛ لأن عفو الله ومغفرته أعظم من ذنوب العباد والله يحب التائبين ويفرح بتوبة العاصين ، وما أحسن ما قيل :

يا رب إن عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بأن عفوك أعظم
 إن كان لا يرجوك إلا محسن فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
 وقد مدح الله في كتابه المؤمنين وأثنى عليهم برجعهم إلى الله بالتوبة والندم
 عند ارتكاب الذنوب وعدم الإصرار عليها واستغفارهم ربهم ؛ امتثالاً لأمره كما
 جاء في الحديث القدسي إن الله تعالى قال : « إنكم تخطئون الليل والنهار وأنا
 أغفر الذنوب فاستغفروني أغفر لكم »^(٣) .

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٨٣٦) في ١٤/٩/١٣٦٨ هـ .

(٢) ابن ماجه (٤٢٥٢) ، وابن حبان (٦١٢) ، والحاكم ٤/٢٧١ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٤٦) .

(٣) مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

فلاستغفار الصحيح الذي يتواطأ عليه القلب واللسان ويكون صادرًا عن عقيدة صحيحة وعزيمة على التوبة صادقة يمحو الله به الذنوب ويكفر به السيئات .

ومما يكفر السيئات أيضًا اجتناب الكبائر وأداء الفرائض ، فقد جاء في الحديث : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »^(١) .

وقد دلت دلائل الكتاب والسنة على أن المعاصي تنقسم إلى قسمين ؛ كبائر وصغائر .

فأما الكبائر فقد قال العلماء في تعريفها وبيانها : إنها كل ذنب ترتب على فعله حد شرعي يقام على فاعله كالزنا والسرقه وشرب الخمر وقذف المحصنات ، أو جاء فيه وعيد لفاعله كأكل الربا وأكل مال اليتيم ، أو ورد لعن فاعله ، كمن لعن والديه أو نفى عنه الإيمان ، كمن آذى جاره .

وما عدا ذلك من المعاصي^(٢) بما لم يشملها هذا التعريف فصغائر تجب التوبة منها ، ويحرم الإصرار عليها ، وإلى هذا التقسيم أشار الناظم بقوله :

وكن عالما أن الذنوب جميعها بكبرى وصغرى قسمت في المجرّد
فما فيه حد في الدنا أو توعد بأخرى فسم كبرى على نص أحمد
وزاد حفيد المجدد أو جا وعيده بنفي لإيمان ولعن لمبعد
وقد ذكر العلماء أن صاحب الكبيرة يفسق بارتكابها ، ولو مرة واحدة ، فيكون ساقط الاعتبار بين المسلمين ، مسلوبًا عنه صفة هي من أشرف الصفات التي يتحلّى بها المؤمن وهي العدالة ، متصفًا بصفة من أقبح الصفات وهي الفسق

(١) مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) في الأصل « الإيمان » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

والفجور، وإن من تدبر كتب الفقه يعلم أن العدالة مشروطة في كثير من الأحكام؛ فالفاسق مرتكب الكبيرة أو المصر على الصغيرة ساقط العدالة، فلا تقبل شهادته ولا تصح في الصلاة إمامته، ولا يكون وليا في النكاح، فهو بين المسلمين كالعضو الأشل لا خير فيه.

فيجب على العبد الإقلاع من الذنوب، ولا يأمن مكر الله ولا يغتر بحلم الله فهو شديد العقاب، ولا يظن أن أعماله تخفى على الله وعلى الناس، فقد جاء في الحديث «من أسر سريرة ألبسه الله رداءها علانية إن خيرا فخير وإن شرا فشر»^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿فَالْتَمَنَ بَثِيرُهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]. أي اطلبوا الرخصة والتوسعة.. قاله قتاده: واستحسنه ابن عطية وكلوا واشربوا، في جميع ليالي الصيام حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر: أي يتبين بياض النهار من سواد الليل.

وقد دلت الدلائل الشرعية على أنه يجب على الصائم الإمساك في جميع النهار، فلو أكل أو شرب بعد طلوع الفجر الثاني في رمضان وجب عليه الإمساك والقضاء.

وقوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل. معناه أنه يجب الإمساك في جميع النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يحل لأحد من المكلفين الإفطار في نهار رمضان إلا لعذر معتبر شرعا.

والأعذار المبيحة للإفطار ثلاثة أنواع، ولكل نوع حكم في الشرع: فالأول: السفر الطويل والمرض الشديد في حق الرجال والنساء، وكذلك المرأة الحائض والنفساء، فجميع هؤلاء يفطرون؛ رخصة في حق المسافر

(١) الطبري (١٧٠٢). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣٧): ضعيف جداً.

والمريض؛ ووجوبًا في حق الحائض والنفساء، ويقضون عدد ما أفطروا من الأيام.

الثاني: الرجل الكبير والمرأة الكبيرة اللذان يشق عليهما الصيام، فإنهما يفطران ولا يقضيان ويطعمان عن كل يوم مسكينًا.

الثالث: المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إن صامتا أو على أنفسهما مع الولد فحكهما كالمرريض يفطران ويقضيان، فإن كان خوفهما على الولد فقط فإنهما يفطران ويقضيان ويطعمان عن كل يوم مسكينًا كما هو مذهب الشافعي وأحمد.

وقد أخذ الإمام مالك وأبو حنيفة بظاهر ما دلت عليه الآية؛ وهو وجوب إتمام الصيام إلى الليل سواء كان الصوم فرضًا أو تطوعًا، وخصه الشافعي وأحمد بصوم الفرض، فلا يجب عندهما إتمام النفل صومًا كان أو غيره؛ لحديث عائشة^(١) قالت: دخلت على النبي عليه السلام ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: إني إذا صائم». ثم أتانا يومًا آخر. فقلنا: أهدي لنا حيس (هو سمن وتمر وأقط)، فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائمًا». فأكل.

فهذا واضح في أن النبي ﷺ أفطر في أثناء النهار بعد أن كان صائمًا تطوعًا. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]. فإنه تعالى لما أباح مباشرة النساء في ليالي الصيام بين أن ذلك لغير المعتكف في المسجد فلا يحل له ذلك.

والاعتكاف هو لزوم المسجد طاعة لله ليتجرد المعتكف من شواغل الدنيا ويقبل على عبادة ربه. ولهذا ينبغي للمعتكف أن لا يستكثر من استقبال الزائرين ولا يجعل معتكفه موضعًا لأحاديث الدنيا والكلام في أمور الناس مما لا فائدة فيه

(١) صحيح مسلم (١١٥٤).

إلا إضاعة الوقت وذهاب الأجر إن سلم من الإثم .
 وكان النبي عليه السلام يعتكف في رمضان واعتكف أزواجه من بعده .
 وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] . أي هذه الأحكام التي وضحتها
 بينها وجعلها مشتملة على الأوامر والنواهي . ﴿ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] .
 أي بالمخالفة بأن تأتوا ما نهاكم عنه وتتركوا ما أمركم به . ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
 ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] . أي كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام
 للناس . ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَنْشَوْنَهَا ﴾ [الأعراف: الآية ١٦٤] . فيعملون بطاعة الله ويتركون
 معصيته ، والله سبحانه قد أرسل الرسل وأنزل الكتب فلم يبق للناس حجة ، ولا
 يلزم من التبیین سلوك طريق الهدى بل الأمر بيد الله وحده كما قال تعالى :
 ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [التحل: الآية ٣٦] .
 فلهذا ينبغي للعبد أن يلازم طاعة الله ويسأله الهداية إلى الصراط المستقيم
 فيعمل بطاعة الله على نور من الله يرجو ثواب الله ويترك معصية الله حتى يكون
 من المتقين وأحسن القائل :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى
 لا تحقرن^(١) صغيرة إن الجبال من الحصى



(١) في الأصل : « تأتين » .

حديث الصيام^(١)

(٦)

إن الله تعالى لما بعث نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام كان يدعو الناس في أول الأمر إلى الدخول في الإسلام بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وكان المشركون يفرون من النطق بكلمة التوحيد ؛ لأنهم يعرفون أن معناها وما دلت عليه ؛ هو إفراد الله بجميع أنواع العبادة ، كالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وإلى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا يستحقها إلا الله وحده ، وكان يقيم عليهم الحجج والبراهين القرآنية ، وبين لهم أن ما اتخذوه من الأصنام والأوثان والأشجار والأحجار وسائط بينهم وبين الله لا يضر ولا ينفع ولا يقربهم إلى الله زلفى ، بل هو شرك وكفر وضلال عاقبته الخلود في النار .

وكان المستجيبون لدعوته في أول الأمر أفراداً قلائل ، فأول من آمن به وصدق برسالته من النساء زوجته خديجة أم المؤمنين ، وقد اختلف أهل السير في أول من أسلم من الرجال ، والذي عليه الأكثر أن أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، ومن الموالي مولى النبي عليه السلام زيد بن حارثة ، ومن الصبيان علي بن أبي طالب ، ومن العبيد بلال ، وكان عليه السلام يأمر قومه بالصدق والعفاف والصلة ، واستمر يدعوهم إلى ذلك نحو عشر سنوات فكثر المسلمون .

ولم تكن الصلاة افترضت ، ولكن كانوا يصلون ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين قبل غروبها . ثم إنه عليه السلام أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، ثم عرج به إلى السماء فأنثي به إلى سدرة المنتهى ،

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٨٣٧) - في ١٧ رمضان سنة ١٣٦٨ هـ .

فخاطبه الله بفرض الصلاة على أمته ، وكانت خمسين صلاة ، فأشار عليه موسى عليه السلام أن يسأل ربه التخفيف على أمته ، فرجع إلى ربه فسأله التخفيف فجعلها خمس صلوات في اليوم واللييلة ، ثم نودي ، يا محمد لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين صلاة^(١) .

وكانت الصلاة الرباعية في أول ما فرضت ركعتين ، وكان عليه السلام يصلي إلى بيت المقدس في مكة وبعد الهجرة نحوًا من ستة عشر شهرًا ، ثم أمر باستقبال الكعبة قبله أيه إبراهيم عليه السلام ، وشرعت كل واحدة من صلاة الظهر والعصر والعشاء أربعًا ، ولم تكن صلاة الجمعة مشروعة بمكة ، ولكنه عليه السلام لما بعث مصعب بن عمير إلى المدينة يعلم أهلها القرآن وما قد شرع من شرائع الدين كتب إليه يأمره بصلاة الجمعة ، وكان مصعب نازلا عند أسعد بن زرارة الأنصاري فجمع أسعد الناس فصلى بهم مصعب الجمعة ، وكانوا أربعين رجلا . فهذه أول جمعة صليت في الإسلام . وقال بعض الأعلام : صليت بمكة على سبيل الجواز وبالمدينة على سبيل الوجوب .

فكانت الصلاة أول ما فرض من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الفارقة بين الكفر والإسلام لقوله عليه السلام : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا »^(٢) . وكان عليه السلام إذا أراد أن يغير على قوم وسمع عندهم الأذان علم أنهم مسلمون فكف عنهم .

فمن ترك هذا الركن العظيم وأهمل الصلاة التي شرعها الله للمسلمين وتوعد على تركها وبين سوء عاقبة من أعرض عنها كما في قوله : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾^(٣) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ فقد كفره جمهور علماء السلف وحكموا بردته

(١) البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) .

(٢) البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء رضي الله عنه .

للأدلة الكثيرة التي منها قوله عليه السلام: « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »^(١) .. وقال عليه السلام: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٢) .

ومذهب الإمام أحمد أن من ترك الصلاة متعمداً ودعي إليها وأبى ، أنه كافر يقتل كما يقتل المرتد ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، سواء تركها كسلا أو جحوداً لوجوبها لا فرق عنده في ذلك . ولهذا قال الناظم في الفقه الحنبلي^(٣) :

وتارك الصلاة حتى كسلا يقتل كفراً إن دعى وقال لا
وماله فيء ولا يغسل وصحح الشيخان حدا يقتل
ومراده بالشيخين موفق الدين ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية فهما صححا
أن تارك الصلاة كسلا لا جحوداً يقتل حداً كما يرجم الزاني حتى يموت ، وهذا
مذهب الشافعي ومالك .

فليتنبه مدعي الإسلام التارك للصلاة متهاوناً بها ، وليعلم أن علماء المسلمين استحلوا قتله وإراقة دمه ، ولو كان معترفاً بوجوبها ، وكفى بذلك زاجراً لمن له عقل يتدبر به الأمور .

وأما إن كان تركه لها جحوداً لوجوبها فهذا لم يتنازع العلماء في كفره وردته ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

خسر الذي ترك الصلاة وخابا وأبى معاداً صالحاً ومآبا

(١) أحمد (٣٤٦/٥) من حديث بريدة رضي الله عنها ، ومسلم (١٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أحمد (٣٤٦/٥) ، والترمذي (٢٦١) من حديث بريدة رضي الله عنه ، وصححه الألباني . صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٤) .

(٣) « منظومة مفردات الإمام أحمد » البيتان (١٣٠ ، ١٣١) .

إن كان يجحدها فحسبك أنه
أو كان يتركها لنوع تكاسل
فالشافعي ومالك رأيا له
وأبو حنيفة قال يترك مرة
والظاهر المشهور من أقواله
تعزيزه زجرًا له وعقابا
وهذا الحكم والوعيد لمن ترك الجمعة أيضًا كالصلوات الخمس، وقد ورد
في التحذير من ترك صلاة الجمعة أحاديث كثيرة كقوله عليه السلام: « لينتهين
أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين »^(١).

وهذا وعيد شديد ونهي أكيد وعقوبة عظيمة لتارك صلاة الجمعة، فإنه إذا
ختم على قلبه التبس عليه الحق بالباطل وصار لا يعرف الخير فيعمل به ولا الشر
فيعرض عنه، وكفى بذلك لصاحبه خذلانا، وفي معناه قوله عليه السلام: « من
ترك ثلاث جمع تهاوتنا طبع الله على قلبه »^(٢).

ومن الناس من يصلي الصلوات الخمس ويحافظ عليها ولكنه يخرجها عن
أوقاتها، ويظن أنه بذلك قد أدى ما أوجبه الله عليه من أمر الصلاة ولم يعلم أن
قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤]،
هـ أنهم ما تركوها ولكنهم أخرجوها عن وقتها، وربما حافظ عليها في أوقاتها
ولكنه يصليها منفردًا مع القدرة على الصلاة مع الجماعة، ولم يعلم أن النبي عليه
الصلاة والسلام أراد أن يحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم وقال ابن

(١) مسلم (٨٦٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه .

وصححه الألباني . « المشكاة » (١٣٧١) .

مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(١) . يعني يتخلف عن صلاة الجماعة .

فالصلاة الحقيقية لها شروط وآداب تجب المحافظة عليها ومراعاتها ؛ ومن أعظم آدابها أن يعلم العبد أنه إذا قام في الصلاة أنه يناجي ربه فيحصل له الخشوع الذي هو روح الصلاة ، وتكون صلاته وسيلة له عند ربه تأمره بمراقبة الله وتنهائه عن ارتكاب ما حرم الله ، وهي الصلاة المقبولة التامة التي أداها صاحبها على وفق ما شرعه الله على لسان رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام .



حديث الصيام^(١)

(٧)

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

زكاة الأموال أحد أركان الإسلام الخمسة ومبانيه التي لا يتم إسلام العبد إلا باستكمالها والقيام بها جميعها .

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي فرضت فيه الزكاة فقال الأكثرون : إنها فرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة .

وقيل : إنها فرضت بمكة لذكرها في كثير من الآيات المكية .. كقوله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١] .

واختار جماعة من المحققين أن أصل وجوبها كان بمكة ، وأما بيان قدر المُخْرَج من الأموال وتحديد نصاب كل مال ؛ فهذا كان بالمدينة بعد الهجرة ، وهو جمع حسنٌ بين الأدلة .

وقد فرضها الله في أموال الموسرين الأغنياء شكراً لنعمة الله عليهم باليسار ورحمة لإخوانهم المعسرين .

وبين النبي عليه السلام الأموال التي تجب الزكاة فيها وهي الإبل والبقر والغنم ، وقد فصّلت السنة النبوية شروط وجوب الزكاة في هذه الأموال ؛ كبلوغ النصاب ، وتمام الحول^(٢) في غير الحبوب والثمار والمعادن والركاز .

وأما الأوراق المالية فحكمتها حكم النقدين ؛ لأن العبرة فيها بما رقم عليها .

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٨٣٨) في ٢١ / رمضان / ١٣٦٨ هـ .

(٢) في الأصل « الحلول » .

وقد بين الله مصارف الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]. إلى آخر الآية الكريمة، فذكر سبحانه الفقير والمسكين العاجزين عن كسب يقوم بكفائتهما، والعامل عليها؛ وهو الذي يأخذها من الأغنياء ويفرقها على المستحقين لها، والمؤلف قلبه؛ وهو المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو إسلام نظيره أو قوة إيمانه، وفي الرقاب؛ وهو بذلها لفك أسر الرق وذل العبودية، والغارم؛ وهو المدين لإصلاح معيشتة ومعيشتة أهله العاجز عن وفاء الدين وكذا المدين للإصلاح ولو كان غنيا، والمجاهد في سبيل الله، والمسافر الذي انقطع في سفره عن بلده فيعطى منها ولو كان غنيا في بلاده. فهؤلاء الثمانية هم الذين أوجب الله أن تصرف إليهم أو إلى بعضهم الزكاة، وقد كان النبي عليه السلام يعث عماله لقبض الصدقات من الأغنياء وصرفها إلى مستحقيها من الفقراء.

وإذا تأمل الإنسان القدر الذي أوجبه الله زكاة للأموال وجده جزءًا يسيرًا؛ فإنه إما ربع العشر في كل عام يؤخذ من النقدين الذهب والفضة إذا بلغ كل منهما نصابًا، ومثلهما الأوراق المالية؛ فهي وإن كانت أوراقًا في نفسها لا قيمة لها، إلا أن العبرة بما كتب فيها، فهي كالوثيقة بالدين، والفقهاء رحمهم الله قالوا في مباحث الضمان: «من أتلف وثيقة بمال لا يستوفى إلا بها ضمن المال».

فلم يعتبروا بقيمة الورقة بل اعتبروا بما كتب فيها، ولكن علماء سوء احتالوا على هدم ركن من أعظم أركان الإسلام فوسوسوا لبعض البخلاء، واحتالوا بالحيل الشيطانية على إسقاط الزكاة بأنواع الحيل التي يعلم كل عالم بدين الله أنها باطلة، فهم: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: الآية ٩].

والنبي عليه السلام لم يأمر الإنسان بأخذ كل فتوى يُفتي بها من يدعي العلم

إذا لم تكن مؤيدة بدليل شرعي بل قال : « استفت قلبك »^(١) ، ولا شك أن المؤمن الذي لم يَفْتِنْهُ حب المال إذا عرض فتوى مدعي الفقه بإسقاط الزكاة -أحد أركان الإسلام- على قلبه عرف أنها فتوى كاذبة خاطئة ، لم تصدر من قلب مستنير بنور الإيمان ، فليحذر أرباب الأموال من العمل بفتاوى علماء الضلال ، فإنها تقودهم إلى الوبال وتلف الأموال ، فإن الزكاة إنما سميت زكاة لأنها تزكي المال وتنميه ، فأخراجها سبب لزيادة المال ، ومنعها والبخل بها سبب لهلاكه كما جاء في الحديث : « ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلكته »^(٢) .

وقد ورد الوعيد الشديد الزاجر عن منع الزكاة كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية [التوبة: ٣٣، ٣٤] . قال ابن عباس : هذه الآية نزلت في مانعي الزكاة من المسلمين .

وقال النبي عليه السلام : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة . ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - فيقول : أنا مالك .. أنا كنتك .. ثم تلى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٠] الآية »^(٣) فهذا جزاء مانع الزكاة يوم القيامة فإنه يعاقب هذا العقاب الشديد لمنعه جزءاً يسيراً مما رزقه الله من المال ؛ وهو إما العشر أو نصف العشر في الحبوب والثمار أو الخمس كما في المعادن والركاز أو ربع العشر كما في النقدين والأوراق وقيمة عروض التجارة أو قسط يسير كما في زكاة الحيوان ، فليحذر العاقل الشح ، فقد

(١) أحمد ٢٢٨/٤ ، والدارمي (٢٥٣٣) من حديث وابصة رضي الله عنه . وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٧٣٤) .

(٢) الحميدي (٣٢٧) ، والبيهقي (١٥٩/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: الآية ٩].
والله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام بأمر عام شامل له ولولاة الأمر من
بعده بأخذ الصدقة من أموال الأغنياء فقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]. ولما توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام ارتدت
طوائف من العرب ومنع الزكاة آخرون ، ولكن الصحابة لم يفرقوا بين مانعي^(١)
الزكاة والمرتدين فقاتلوا الجميع وسماو قتلهم : قتال أهل الردة . وقال أبو بكر :
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق ، والله لو منعوني عناقا ،
أو قال : عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه^(٢) .

ودلائل الكتاب والسنة واضحة في قتال مانعي الزكاة كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: الآية ٥] . فالله تعالى
أمر بالكف عنهم إذا أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة .. والنبي عليه السلام قال : « أمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق
الإسلام وحسابهم على الله »^(٣) ؛ فالنبي عليه السلام مأمور بقتال مانعي الزكاة
حتى يؤدوها

ومما يدل على تعظيم النبي عليه السلام لشأن الزكاة حديث أبي سعيد الذي
رواه البخاري أن أعرابياً سأل النبي عن الهجرة فقال : « ويحك إن شأنها شديد
فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ » قال : نعم . قال : « فاعمل من وراء البحار فإن
الله لن يترك من عملك شيئاً »^(٤) .

(١) في الأصل « مؤتي » .

(٢) البخاري (٧٢٨٤) ، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٤) البخاري (١٤٥٢) ، ومسلم (١٨٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فتأمل كيف اهتمام النبي عليه السلام بشأن الزكاة ولم يسأله عن غيرها من شعائر الدين .

وقد ذم النبي عليه السلام الحريص على الدنيا الجموع المنوع فقال : « تعس عبد الدينار والدرهم »^(١) .

وقال عليه السلام : « شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع »^(٢) .
والعاقل الموفق ينبغي له أن لا يقتصر على إخراج الزكاة الواجبة بل ينبغي له أن يتطوع بصدقات أخرى ، فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة إذا كان فيها نقص وخلل لا سيما صدقة السر ، فقد جاء في الحديث : « إن صدقة السر لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء »^(٣) . ومعناها أنها سبب لحسن الخاتمة والوفاء على الإيمان .

والصدقة في المكان الفاضل - كمكة - والزمان الفاضل - كرمضان - أكثر ثواباً وأعظم أجراً ، وكذلك ينبغي للإنسان أن يراعي بصدقته ذوي الحاجات والمتعفين ويقدم الأقارب المحتاجين على غيرهم لأنها على القريب صدقة وصلة . وقد جاء في الحديث : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه فيريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل العظيم »^(٤) .



-
- (١) البخاري (٢٨٨٧) .
 (٢) أحمد ٢/٣٠٢ ، وأبو داود (٢٥١١) من حديث أبي هريرة وصححه الألباني . « صحيح الجامع » (٣٧٠٩) .
 (٣) الترمذي (٦٤٤) .
 (٤) البخاري (١٤١٠) ، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حديث الصيام^(١)

(٨)

إن الله سبحانه وتعالى بحكمته ورحمته فضل شهر رمضان على سائر شهور العام واختصه بكثير من أنواع العبادة ومضاعفة الطاعات ، وميزه بأجل القرب كال تلاوة لكتاب الله والصيام والقيام ، وجعله موسمًا لعبادته وميدانًا للتسابق في طاعته ، فالفائز من عباده بالسهم المصيب هو الآخذ من أيام شهر رمضان ولياليه من الطاعة بأوفر الحظ والنصيب ، والخاسر المغبون من قطع أوقاته بالغفلة والإعراض عن عبادة ربه ، فكأن شهر الصيام لم يمر عليه فهو عنده وسائر الشهور على حد سواء ، ولا شك أن هذا الإعراض عن طاعة الله لا يكون إلا من عمى القلوب وجعلها بما يصلحها ويقربها إلى الله ، وقد أشار النبي عليه السلام إلى حال المعرضين الغافلين بقوله : « رغم أنف امرء دخل عليه رمضان ثم خرج فلم يغفر له »^(٢) . لأنه لم يأت بعمل صالح يكون سببًا للمغفرة والتقرب إلى الله فالعاقل يتدبر قول النبي عليه السلام : « من صام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٣) .

وقيام رمضان يحصل بصلاة التراويح كما قاله غير واحد من العلماء ، ويتدارك ما فرط به من الأعمال ؛ فيجتهد بما يرضي الله ويختم الشهر بأعمال صالحة ماحية لما أسلفه من الخطيئات و« الأعمال بالخواتيم »^(٤) . كما صح

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٨٣٩) في ٢٤/٩/١٣٦٨هـ .

(٢) الترمذي (٣٥٤٥) ، والبيهقي ٤/٣٠٤ من حديث أبي هريرة . وقال الألباني : حسن صحيح . « المشكاة » (٩٢٧) .

(٣) البخاري (٣٨) ، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) البخاري (٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

بذلك الحديث عن النبي عليه السلام .

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يجتهد في العبادة في جميع رمضان ، ولكنه إذا قرب انقضاؤه زاد اجتهاده واعتكف العشر الأواخر منه ، وشد مئزره وأيقظ أهله وطوى فراشه ، وتوجه إلى عبادة الله واستغرق ساعات رمضان بالصلاة والصدقة والإكثار من التلاوة ومدارسة القرآن ، وكان يحث أصحابه على ذلك ويرشدهم إليه ويرغبهم في انتظار ليلة القدر التي فضلها الله وضاعف فيها ثواب الأعمال الصالحة مضاعفة عظيمة لا يُحرّم منها إلا المحروم الخاسر المغبون ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) .

ومن رحمة الله بعباده أنه لم يبين للناس ليلة القدر ولم يجعلها معلومة معروفة لكل إنسان ، بل أبهمها وأخفاها ورغب بانتظارها ، ولهذا نظائر في الشرع كالصلاة الوسطى التي خصها الله بمزيد المحافظة عليها ، وكساعة الإجابة في يوم الجمعة فقد أخبر النبي عليه السلام : « أن فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه »^(٢) .

فذكر عليه السلام فضلها ولم ينص على عينها ليجتهد المخلصون الموفقون في طلبها . ولكن أهل العلم كل ذهب في تعيينها إلى قول اختاره واستنبطه من الأدلة الشرعية التي ظن أنها تدل عليها ، حتى بلغ مجموع الأقوال أكثر من ثلاثين قولاً ذكرها صاحب « فتح الباري » وعزاها إلى القائلين بها ، وكذلك ليلة القدر فقد تعددت الأقوال في بيانها فمن أهل العلم من قال : إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ؛ لأن اليوم الذي بعدها هو يوم الفرقان الذي أعز الله به أهل الإسلام وأذل

(١) البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المشركين؛ وهو يوم بدر الكبرى، وكان عدد جيش المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر، ولم يكن معهم سوى فرسين، وأما المشركون فكانوا قريبًا من الألف، ومعهم مائة فرس، فقتل المسلمون منهم سبعين وأسروا سبعين ولم يقتل من المسلمين سوى أربعة عشر شهيدًا ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، فلأجل هذا النصر العظيم والفتح المبين، قال الحسن وغيره: إنها ليلة القدر؛ ولكن الراجح من الأقوال الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنها في العشر الأواخر من رمضان في أوتاره، وأرجحها ليلة سبع وعشرين خلافاً لمن قال: إنها في جميع العام أو في جميع رمضان أو إنها رُفعت؛ لأنه عليه السلام خرج إلى أصحابه ليخبرهم بليلة القدر فتلاحي رجلان فرفعت: أي رفع تعيينها؛ لأنه عليه السلام لما قال: فرفعت، أعقبه بقوله: فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، فكيف يأمر بالتماسها وطلبها بعد رفعها، ولكنه عليه السلام أراد رفع تعيينها؛ وفي هذا دليل على أن المعاصي سبب لرفع البركات ونقص الخيرات، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(١).

فهذه الليلة المفضلة التي أنزل الله فيها سورة كاملة من سور القرآن الكريم ينبغي للمؤمن أن يسعى في تحصيلها ويجتهد في طلبها لعله أن يصادفها فيحصل له بذلك الفوز العظيم والأجر الجزيل، وليتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: الآية ١]. فإن الضمير عائد على ما دل عليه المعنى وهو ضمير القرآن. قال ابن عباس: أنزله الله ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم نزل مفردًا بحسب الحوادث والوقائع مدة بعثة النبي عليه السلام. قال غيره: المعنى أنا ابتدأنا إنزال هذا القرآن إليك ليلة القدر. فقد روي أن نزول جبريل في حراء كان

(١) أحمد ٥/ ٢٨٠، وابن ماجه (٤٠٢٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وضعفه الألباني، وانظر ضعيف الجامع (٦٧٥١).

في العشر الأواخر من رمضان . وقال بعض المفسرين : إنا أنزلنا هذه السورة في شأن ليلة القدر وفضلها .

وسميت ليلة القدر ؛ لأنه تقدر فيها الآجال والأرزاق وحوادث العام كلها ، وتدفع إلى الملائكة لتمثله ، قاله ابن عباس وغيره .

وهذا التقدير قبله تقادير أخر ؛ التقدير السابق الأزلي في علم الله ، فإن الله قد سبق في علمه ما العباد عاملون ومن هو منهم من أهل الجنة والنار قبل خلقهم وقبل خلق الجنة والنار ، وجميع أعمال العباد تقع مطابقة لعلم الله السابق كما قال الإمام الشافعي :

وما شئت إن لم تشأ لم يكن	وما شئت كان وإن لم أشأ
ففي العلم يجري الفتى والمسنة	خلقت العباد على ما علمت
ومنهم قبيح ومنهم حسن	فمنهم شقي ومنهم سعيد
وهذا أعنت وذا لم تعن	على ذا مننت وهذا خذلت

وكذلك التقدير السابق على خلق السموات والأرض المدلول عليه بقوله عليه السلام : « إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء »^(١) .

فقوله : وكان عرشه على الماء . دال على أن العرش مخلوق قبل القلم الذي كتب به المقادير ، وأن قوله عليه السلام : « إن أول ما خلق الله القلم »^(٢) . أي بعد خلق العرش ، كما دلت عليه الأدلة المستنبطة من الكتاب والسنة ، وإلى هذا أشار صاحب « الكافية الشافية » بقوله :

والناس مختلفون في القلم الذي	كتب القضاء به من الديان
هل كان قبل العرش أو هو بعده	قولان عند أبي العلاء الهمدان

(١) مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) أحمد ٣١٧/٥ ، وأبو داود (٤٧٠٠) ، والترمذي (٣٣١٩) من حديث عبادة رضي الله عنه .

والحق أن العرش قبل لأنه قبل الكتابة كان ذا أركان
 وكتابة القلم الشريف تعقت إيجاده من غير فصل زمان
 وكذلك التقدير الذي يكتب بين عيني الجنين ، فهذه كلها تقادير سابقة على
 التقدير المذكور في هذه السورة ، ويجب الإيمان بالجميع .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: الآية ٢] . هذا تفخيم من الله
 لأمرها وتعظيم لشأنها أي : لم تبلغ درايتك غاية فضلها . ثم بين له ذلك بقوله
 تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: الآية ٣] . أي : من ألف شهر ليس
 فيها تلك الليلة .

قال بعض المفسرين أخفاها الله تعالى عن عباده ليجدوا في العمل ولا يتكلوا
 على فضلها ويقصروا في غيرها .

وقوله تعالى : ﴿ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ ﴾ [القدر: الآية ٤] . هو جبريل أو ضرب
 من الملائكة وفيها ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر: الآية ٤] . مِنْ للسبب ، أي :
 تنزل من أجل كل أمر قضاه الله تعالى لتلك السنة إلى قابل . قاله في « النهر » .
 ﴿ سَلَّمَ هِيَ ﴾ [القدر: الآية ٥] أي : ما هي إلا سلام لكثرة سلام الملائكة على
 المؤمنين ﴿ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر: الآية ٥] غاية تُبين تعميم السلام ، وسألت
 عائشة النبي عليه السلام فقالت : يا رسول الله ، رأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة
 القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »^(١) .
 وما أَلطف قول بعض الفضلاء في المعنى :

ليس الخمول بعار على امرئ ذي جلال
 فليلة القدر تخفى وتلك خير الليال

(١) أحمد ٦/١٧١ ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، والنسائي في الكبرى (٧٧/٢) . وصححه الألباني .

« المشكاة » (٢٠٩١) .

حديث الصيام^(١)

(٩)

زكاة الفطر

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [١٤] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى : ١٤] ،
 [١٥] ذكر غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن خزيمة^(٢) أن النبي عليه السلام
 قال : « هذه الآية في زكاة الفطر » . والعلماء رحمهم الله متفقون على أنها مكية ،
 أي نزلت قبل هجرة النبي عليه السلام إلى المدينة ، وزكاة الفطر فرضت في السنة
 الثانية من الهجرة قبل زكاة المال فكيف كانت دليلاً على زكاة الفطر ؟
 فأجاب البغوي^(٣) وغيره أن نزول الآية متقدم على الحكم ، كما في قوله
 تعالى : ﴿ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [البلد: الآية ٢] فإنها مكية ، والحكم المذكور فيها
 إنما حصل عام الفتح في السنة الثامنة من الهجرة .

وقد اتفق العلماء المعتمد على أقوالهم في الفتوى على فرضية زكاة الفطر
 سوى الحنفية فإنهم قالوا : إنها واجبة وليست بفرض ؛ عملاً بقاعدة مذهبهم في
 الفرق بين الفرض والواجب

ولإخراج هذه الصدقة وقتان ؛ وقت جواز ووقت وجوب .

فأما وقت الجواز : فذهبت الحنفية إلى أنه يجوز إخراجها قبل شهر رمضان ،
 وذهبت الشافعية إلى جواز ذلك من أول شهر رمضان ، وذهبت الحنابلة والمالكية
 إلى أنه يجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط .

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٨٤٠) - في ٢٨ رمضان ١٣٦٨ هـ .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٢٤٢٠) ، وقال الألباني في الضعيفة (١١٣٨) : ضعيف جداً .

(٣) « تفسير البغوي » ٨ / ٤٠٢ .

وأما وقت وجوبها الذي إذا وجد ثبتت وتعلقت بالذمة ، ووجب حينئذ إخراجها ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فمن تزوج امرأة ، أو اشترى عبداً ، أو ولد له ولد بعد غروب الشمس لم تجب عليه فطرتهم ، ولو حصل شيء من ذلك قبل الغروب وجب عليه إخراج فطرتهم ، وعند الحنفية أنها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر ، وهو رواية عن مالك وأحمد وقديم قول الشافعي ، وتعليل هذه الأقوال وسبب هذا الاختلاف مصرح به في كتب الفقه وشرح الحديث .

وهي واجبة على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى لحديث ابن عمر الذي في الصحيحين^(١) ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

فأما الرجل الحر فإنه يجب عليه إخراجها عن نفسه وعن تلزمه نفقته من الزوجات والأولاد والعبيد وسائر أقاربه الذين تلزمه نفقتهم ، هذا هو المعتمد عند الجمهور في الجميع ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها واجبة على العبد بنفسه لظاهر هذا الحديث ، قالوا ويجب على سيده تمكينه من الكسب حتى يخرج فطرته ، كما يجب عليه تمكينه من الصلاة ، ولكن الصحيح أن سيده يتحملها عنه لما روى مسلم في « صحيحه » مرفوعاً : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر »^(٢) .

فإن كان العبد لجماعة وجب عليهم إخراج صاع واحد عنه ، وفي رواية عن الإمام أحمد يجب على كل واحد من الشركاء صاع ، والمعتمد الأول . وإلى هذا

(١) البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) .

(٢) مسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أشار الناظم^(١) بقوله :

والشركاء كلهم في عبد فيلزم الصاع لكل فرد
وقدم المقنع والمحرم يلزمهم صاع ولا يكرر
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا فطرة على واحد منهم ؛ لأنه ليس لواحد منهم .
وهذا الحكم المذكور في غير عبد التجارة ، فإن كان لها وجب على سيده أن
يخرج عنه زكاتين ؛ إحداهما زكاة الفطر عن بدنه ، والأخرى زكاة العروض عن
قيمته .

وأما المرأة الكبيرة فتجب عليها فطرتها ، ما لم تكن متزوجة فيجب على
زوجها إخراجها عنها ، كما تجب عليه نفقتها ما لم تكن ناشراً فتكون عليها لا
على زوجها ، حتى لو كانت حاملاً فنفتها على زوجها وفطرتها عليها ، وذهب
الإمام أبو حنيفة إلى أن فطرة المرأة عليها ولا يتحملها زوجها عنها .
وأما الصغير ذكراً كان أو أنثى ، فإن كان له مال ففطرته في ماله يخرجها وليه
عنه ، وإن لم يكن له مال وجبت على من تلزمه نفقته من أقاربه .

وأما الأصناف التي ورد الشرع بإخراج الفطرة منها فهي ما دل عليها حديث
أبي سعيد المتفق عليه فإنه قال : « كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ »^(٢) .
فهذه الخمسة المنصوص عليها هي التي يجب إخراج الفطرة منها ، ولا يجوز
العدول عنها إلى غيرها مع وجودها . هذا مذهب الإمام أحمد ، وذهب الأكثرون
من أهل العلم إلى أن الواجب إخراج صاع من قوت بلده سواء وجدت هذه
الأصناف الخمسة أم لا ، فيجوز عندهم إخراج صاع من الأرز أو الذرة أو الدخن

(١) « منظومة المفردات » ، البيتان (٢٦٢-٢٦٣) .

(٢) البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) .

أو غيرها ، وإلى ما ذهب إليه الإمام أحمد أشار الناظم في الفقه الحنبلي^(١) بقوله :
 وواجد المنصوص نحو التمر أيضاً وكالشعير أو كالبر
 فطرته إخراجها من ذاته لا غيره ولو من اقتياته
 والطعام المذكور في الحديث هو البر .

وأما تقدير الصاع الذي يجب إخراجه فقد قال الفقهاء وعلماء اللغة : إنه أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل الكفين . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن نصف الصاع من البر يقوم مقام الصاع من غيره ، وهو قول جماعة من الصحابة وغيرهم ، وعند الأئمة الثلاثة يجب إخراج صاع من البر أو غيره ، ويجب أن يُعلم أن الصاع عند أبي حنيفة ثمانية أرطال ، وعند الجمهور خمسة أرطال وثلاث بالعراقي .

واختلفوا في الأفضل إخراجه من هذه الأصناف ، فذهب الإمام أحمد ومالك إلى أن^(٢) الأفضل التمر ، وقال الشافعي : البر . وذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل ما كان أكثر ثمنًا ؛ ولهذا يجوز عنده وحده إخراج القيمة عن زكاة الفطر .

ومصرف هذه الصدقة كمصرف الزكاة المالية الذي ذكرناه في المقال السابق ، وذهب جماعة من المحققين إلى أنها تصرف في الفقراء والمساكين خاصة لقول النبي عليه السلام : « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »^(٣) . فالنبي عليه السلام أراد إدخال السرور على الفقراء والأغنياء جميعًا في يوم عيد الفطر ، وكما أنها تجب على الغني كذلك تجب على الفقير الذي فضل عنده صاع عن كفايته وكفاية من يمونه يوم العيد وليلته ، فلا يشترط أن يكون مالكا لنصاب من

(١) منظومة المفردات ، البيتان (٢٦٩-٢٧٠) .

(٢) سقطت « أن » من الأصل .

(٣) الدارقطني (١٥٣/٢) ، والبيهقي (١٧٥/٤) ، وضعفه الألباني . « الإرواء » (٨٤٤) .

المال كما هو مذهب الحنفية ، والفقهاء قالوا : يجوز للفقير أن يدفع زكاة الفطر إلى فقير مثله فيردها عليه زكاة عن نفسه ما لم يكن بينهم مواطأة على ذلك . وقال العلماء رحمهم الله : يجوز إخراجها استحبابًا لا وجوبًا عن الجنين . وأما الحكمة الشرعية في وجوب إخراج هذه الصدقة فهي ما ذكره ابن عباس بقوله : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(١) .

فينبغي للإنسان إخراجها يوم عيد الفطر قبل صلاة العيد ، ويكره تأخيرها عن الصلاة ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها ، فإن أخرها أخرجها واستغفر الله ؛ لأنه خالف أمر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك ، والواجب اتباعه والتمسك بسنته واقتفاء أثره عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .



(١) أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وحسنه الألباني . « الإرواء » (٨٤٣) .

حديث الصيام^(١)

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٥] .. هذه الآية الكريمة ، كآيات قبلها والآية بعدها من الآيات العشر التي أخبر النبي عليه السلام بأن من أقامهن دخل الجنة^(٢) ، وقد وصف الله بها المؤمنين المفلحين الذين هم ورثة جنة الفردوس ؛ جزاء لهم على أعمالهم الصالحة التي حققوا بها القيام بهذه الآيات العشرة ، فوصفهم سبحانه وتعالى في هذه الآية بحفظ فروجهم من ارتكاب ما لا يحل لهم من المعاصي التي حرّمها الله ونهى عن قربها والإمام بها ، كما في قوله جل وعلا : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢] فلقبه أخبر عنه بأنه فاحشة وساء سبيلا .

وقد ثبت في البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(٣) . قال ابن عباس : إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة ، فإن تاب ونزع رجوع إليه^(٤) .

وهو من كبائر الذنوب ، وقد جعل الله حده في الدنيا أعظم من حد المرتد الذي يكفر بعد إسلامه ، فالمرتد يستتاب فإن تاب ورجع إلى الإسلام قبل منه ذلك ، وإلا قتل بالسيف ، وأما الزاني الذي يثبت زناه بالبينة فلا بد من إقامة الحد عليه رجما بالحصى حتى يموت ، فهذا الحديث الشديد دليل على قبح هذه

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٩٣٤) - في ٢٤/٩/١٣٦٩ هـ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣) ، والحاكم (٣٤٧٩) وقال : صحيح الإسناد .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٤) ، ومسلم (٥٧) .

(٤) لم نجده عن ابن عباس ، وقد أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه ، وصححه الألباني . صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٩٤) .

المعصية عند الله ، وقد حذر النبي ﷺ المسلمين عنه فقال كما في حديث حذيفة : « يا معشر المسلمين إياكم والزنى فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة ؛ فأما اللاتي في الدنيا فذهاب البهاء ودوام الفقر وقصر العمر ، وأما اللاتي في الآخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب ودخول النار»^(١) .

فهذه حال من غلبت عليه شهوات النفس الأمارة بالسوء وأطاع شيطانه الغرور وعصى أمر الله ولم يقبل نصيح رسول الله ﷺ الذي رغب في العفة وحث عليها فقال : « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة»^(٢) ، فرسول الله عليه صلاة الله وسلامه ضمن الجنة لمن ضمن لسانه وحفظه من الجنائيات التي تورد صاحبها النار كما قال عليه السلام : « ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»^(٣) ، وضمن فرجه وحفظه وصانه عن مباشرة ما حرم الله خوفاً من الله وحياء منه ، كما قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك واستحي من الله على قدر قربه منك ، وكما قال النبي ﷺ لأصحابه : « استحيوا من الله حق الحياء» . فقال رجل : يا نبي الله ، إنا لنستحيي والحمد لله ، قال : « ليس كذلك من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء»^(٤) .

وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ العين واللسان والسمع ، وحفظ البطن وما حوى يدخل فيه حفظ الفرج عن ارتكاب ما حرم الله ، وفي ذلك مغفرة وأجر عظيم كما قال تعالى : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ

(١) انظر : اللآلئ المصنوعة (١٦٢/٢) ، والموضوعات (١٠٧/٣) .

(٢) البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) أحمد ٥ / ٢٣١ ، والترمذي (٢٦١٦) ، وصححه الألباني . « السلسلة الصحيحة » (٣٢٨٤) .

(٤) الترمذي (٢٤٥٨) ، وأبو يعلى (٥٠٤٧) ، وصححه الألباني . « المشكاة » (١٦٠٨) .

كثيراً وَالذَّكْرِ تِلْكَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: الآية ٣٥﴾ .
وقال عليه الصلاة والسلام: « إذا صلت المرأة خمسها وحفظت فرجها
وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت »^(١) .

وقد أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم عن النظر إلى النساء الأجنبية ، كما
أمرهم بحفظ فروجهم ؛ لأن النظر المحرم يزيد الفجور كما قاله أهل العلم ، فقال
جلا وعلا مخاطباً نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا
مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [الثور: الآية ٣٠] ، فغض البصر وحفظه وصيانه
عن النظر أمر واجب وحكم متحتم لا يحل المؤمن التهاون به والإعراض عنه ؛
لأنه حكم الله وأمره الذي يجب امتثاله والتسليم له ، ولا يدخل في ذلك الطبيب ،
فقد صرح العلماء بأن له أن ينظر من الرجال والنساء إلى ما دعت الحاجة إلى النظر
إليه ، وكما قال النبي ﷺ لأصحابه : « إياكم والجلوس في الطرقات » . قالوا : يا
رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال رسول الله : « فإذا أبيتم إلا
المجلس فأعطوا الطريق حقه » . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « غض البصر ،
وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »^(٢) .

فهكذا أرشد رسول الله أصحابه وسائر أئمة وأمرهم بغض أبصارهم عن النظر
إلى المارة في الطريق ، فإن النظر كما قيل : سهم مسموم من سهام إبليس . كما
في قوله تعالى ...^(٣) في تفسير ذلك : هي اختلاس النظر إلى من يحرم نظره من
غير إرادة أن يفتن به أحد ، ولكن الله رقيب على أعماله ومطلع على حركاته
وسكناته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفرج: الآية ١٤] ، وهذا دليل على أنه

(١) أحمد ١٩١/١ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان
(٤١٦٣) .

(٢) البخاري (٥٨٧٥) ومسلم (٢١٢١) .

(٣) غير واضحة بالأصل . والآية التي يدل عليها السياق هي قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾ .

سبحانه مراقب لعمل العبد لا يفوته منه شيء سواء كان سرًا أو جهراً ، خلوة أو جلوة ، قال جرير بن عبد الله : سألت رسول الله عن نظر الفجأة ؟ أي البغته من غير قصد لها . فقال : « اصرف بصرك - أي عن المنظور إليه من غير قصد - وإلا أثمت »^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية »^(٢) .
فهذا يدل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ، وأن فعل ذلك معصية لله ورسوله .

وكما أن الله أمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم ، كذلك أمر المؤمنات بذلك فقال : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [الثور: الآية ٣١] ، وقد استدل بهذه الآية غير واحد من أهل العلم منهم الإمام الشافعي على أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي ، ولكن الجمهور على جواز نظر المرأة الخالي عن تلذذ ، وبالنظر إلى غير عورة الرجال ؛ لقصة عائشة لما نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون بالمسجد بحرابهم فأقرها النبي على ذلك^(٣) .

ثم إنه سبحانه بين ما يجوز عدم الحفظ منه ، فقال : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ ﴾ [المؤمنون: الآية ٦] أي فلا يلام عليهم بعدم الحفظ ؛ لأنه سبحانه أباح ذلك ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: الآية ٦] : من السراري المباحة لهم ؛ بأن لا تكون الأمة في عصمة زوج ، ولا محدة ، ولا مشتركة بين مريد الوطاء وغيره ، فلا تحل له

(١) مسلم (٢١٥٩) .

(٢) أبو داود (٢١٤٩) .

(٣) البخاري (٩٨٨ ، ٣٥٣٠) ، ومسلم (٨٩٢) .

والحالة هذه ، وأن لا يكون قد وطئ أمها أو بنتها ﴿فَأَيُّكُمْ عَيْرٌ مُّؤْمِنٌ﴾ [المؤمنون: الآية ٦] : أي لا ملام عليهم ؛ لأنهم لم يتعدوا ما أبيض لهم إلى ما نهوا عنه ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَأَىٰ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون: الآية ٧] : أي طلب سوى ما أحله الله له ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٧] : أي المتجاوزون حدود الله المرتكبون ما حرمه ونهى عنه الظالمون لأنفسهم بوضعها في معاصي الله ، وقد خلقت لطاعته وعبادته وامثال أوامره ، وقد روى مالك في «الموطأ» والحاكم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بها فليستتر يستره الله ، وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى » (١) .



(١) الحاكم ٤/ ٢٧٢ ، والبيهقي ٨/ ٣٣٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٦٣) .

مقام إبراهيم الخليل عليه السلام^(١)

عقدت لجنة نشر مخطوطات تواريخ الحرمين الشريفين إحدى جلساتها اللاتي كانت توالي عقدها، وتحافظ على مواعيدها؛ رغبة في إنجاز عملها، وتحقيقاً للغاية التي ترمى إليها، فأحضر أحد أعضائها معه الجزء الأول من كتاب «شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام» للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم وقاضي المالكية؛ ليرسل إلى المطبعة بعد نسخه، فتصفح ذلك الجزء وقرأت الباب السادس عشر من أبواب الكتاب الأربعين منه، وذلك هو الباب المتعلق بأخبار مقام إبراهيم، فرأيت أن أنقل إفادة للقراء الكرام درة من فرائده وقطرة من بحر فوائده؛ فإنه مقام قد عظمه الله وشرع للطائفين الصلاة عنده، فقد جاء في الحديث الصحيح^(٢) أن عمر قال: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى. فنزلت ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥] وهذا من المواضع التي وافق عمر فيها ربه. فلا عجب إذا تطلعت نفوس كثير من المسلمين إلى معرفة شيء من أخبار هذا المقام الكريم الذي نبه الله عباده إلى شرفه بقوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧].

والمقام هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين بنى الكعبة. وقيل: وقف عليه حين أذن للناس بالحج. وقيل: وقف عليه حين غسلت زوجة ابنه إسماعيل رأسه. وهذا الاختلاف في وجه تسميته بذلك ليس اختلاف تضاد فيمكن الجمع بينها بأن يكون الخليل وقف عليها كلها لهذه الأمور.

(١) صحيفة «أم القرى» - العدد (١٢٠٧) - ١٤ / ٦ / ١٣٦٧ هـ.

(٢) البخاري (٤٠٢).

موضع المقام في الجاهلية والإسلام :

نقل العلامة تقي الدين عن ابن جبير الأندلسي أن المقام كان عند رحلته إلى مكة غير ثابت بمكان ، وأنه يوضع ويرفع ويجعل حيناً في الكعبة وحيناً في موضعه الذي هو به الآن ، فقد ذكر ابن جبير أن مكث بن عيسى بن فليت أمير مكة اعتمر في شهر رجب سنة ٥٧٩ هـ وهي السنة التي وصل ابن جبير فيها إلى مكة حاجاً ، فلما فرغ مكث من طوافه صلى عند الملتزم ، ثم جاء إلى المقام وصلى خلفه ، وقد أخرج له المقام من الكعبة ووضع في القبة الخشبية التي يصلى خلفها الآن ، فلما فرغ من صلاته رفعت له القبة عن المقام . قال تقي الدين : وما عرفت متى جعل المقام ثابتاً في القبة .

وليس بين العلماء خلاف في أن موضع المقام في عهد الخليل هو موضعه الآن .

وإنما الخلاف في موضعه زمن النبي عليه السلام هل هو موضعه الآن أو لا ؟

قال ابن أبي مليكة^(١) : موضع المقام هو هذا الذي هو به اليوم في الجاهلية

وفي عهد النبي وأبي بكر وعمر ، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بحضرة الناس .

وقال مالك : كان المقام في عهد إبراهيم في مكانه اليوم ، وكان أهل

الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل ، وكان كذلك في عهد النبي عليه السلام

وأبي بكر ، فلما ولي عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين

آخره . قال تقي الدين : وهذا مناقض لما قاله ابن أبي مليكة ، وحديث جابر في

الصحيح^(٢) يشهد لقول ابن أبي مليكة ، وذلك قوله : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ،

(١) الأزرق في أخبار مكة ١/٣٥ .

(٢) مسلم (١٢١٨) مطولاً .

وقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين الكعبة .

والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه لم يكن حينئذ ملصقاً بالبيت . ونقل ابن سراقه العامري في كتاب «دلائل القبلة» أن النبي عليه السلام هو الذي نقل المقام إلى الموضع الذي هو فيه الآن . وأما سعيد بن جبير وعطاء فقالا : إن عمر هو الذي رده^(١) . ونقل الفاكهي^(٢) خبرا يقتضي أن الولاة حولته إلى المكان الذي هو فيه . فتحصل من ذلك ثلاثة أقوال : أحدها أن النبي عليه السلام هو الذي رده ، والثاني أنه عمر ، والثالث أنه الولاة .

وهذا الاختلاف من العجائب ، فإن الناس يقصدونه ويصلون عقيب طوافهم خلفه ليلاً ونهاراً ، ونزل القرآن في تعظيمه ورفع شأنه ، ومع ذلك كله اختلفوا ، وهم من أهل القرون المفضلة هذا الاختلاف المتناقض ، ولله في ذلك حكمة لا يعلمها سواه .

عناية الخلفاء والأمراء بالمقام :

لم يكن المقام على عهد النبي وخلفائه محلي بالذهب والفضة ، وأول ما حل في خلافة المهدي العباسي ، وسبب ذلك أنه رفع فائثم لرخاوة حجره ، فبعث المهدي بألف دينار أو أكثر فضيبوا المقام بذلك من أعلاه وأسفله ، فلما كان في خلافة المتوكل زيد في تحليته .

ثم إن جعفر بن الفضل قلع حلته في خلافة المتوكل وضربها دنانير ليستعين بذلك في حرب إسماعيل بن يوسف العلوي الذي خرج من مكة وأفسد بها وبالبحر سنة ٢٥١ ولم تزل حلية المهدي على المقام إلى أن قلعت سنة ٢٥٦

(١) أخبار مكة للفاكهي ١ / ٤٥١ (٩٩٥-١٠٠٢) .

(٢) أخبار مكة للفاكهي ١ / ٤٥١ (٩٩٥-١٠٠٢) .

لأجل إصلاحها لأن الحجبة ذكروا لحاكم مكة علي بن الحسن العباسي أن المقام وهي وتسلت أحجاره ويخشى عليه ، فأجابهم إلى ذلك وزادهم ذهبًا وفضة على حلته الأولى ، فعمل له طوقان من ذهب فيهما نحو ألف مثقال وطوق من فضة ، وكان قبل ذلك سبع قطع ، وكان الذي شده بشير خادم أمير المؤمنين المعتمد العباسي ، وكان ذلك في بيت الأمير ، ثم حمل المقام بعد اشتداده بالإلصاق وتركيب الحلية التي عملت له إلى موضعه وذلك سنة ٢٥٦ .

وذكر غير واحد من المؤرخين أن ذرع المقام ذراع وأن القدمين دخلا فيه سبعة أصابع ، وهذا من المعجزات ، كما ذكره المفسرون .

قال تقي الدين : حكم المقام مخالف حكم الحجر الأسود في استلامه وتقيله ؛ فإن ذلك مطلوب في الحجر دون المقام .



في مناسك الحج^(١)

قرأت في العدد الرابع من «مجلة الحج» الصادر في شوال سنة ١٣٦٨ منسكا محرّفًا خارجًا في كثير من مهمات مسأله عن طريق الصواب فرأيت تصحيح ذلك؛ تبيينًا للحق وإرشادًا للقارئین معرضًا عن كثير الغلط فيه واضح أو خطبه يسير.

فأقول: قال الكاتب: «اعلم رحمك الله أن الحج فيه أمور مسنونة ومستحبة وواجبة لا يصح إلا بها».

وأقول: الحج له سنن كطواف القدوم والرمل والاضطباع، وله واجبات كرمي الجمار وطواف الوداع، ولا تتوقف صحة الحج على شيء منها، ولكن من ترك واجبًا وجب عليه دم وحجه صحيح، ومن ترك مسنونًا فلا شيء عليه، وصحة الحج متوقفة على أركانه.

قال: «ويحل المتمتع من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يوم التروية».

وأقول: المتمتع لا يحل إذا أتى بأركان العمرة، بل لا بد بعد ذلك من حلق رأسه أو التقصير من شعره، فإن أتى محظورًا من محظورات الإحرام قبل الحلق أو التقصير وجبت عليه كفارته.

قال: «ويستحب أن يكون إحرامه عقب صلاة مكتوبة».

وأقول: هذا رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة، إما مكتوبة أو نفل، واختار الشيخ تقي الدين أنه يستحب أن يحرم عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه.

(١) صحيفة «البلاد السعودية» - العدد (٨٥٥) في ٢٦ / ١١ / ١٣٦٨ هـ.

قال : « السادس - أي من محظورات الإحرام - وطء في فرج وهو يفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف ».

وأقول : الصواب أن الوطء المذكور يفسد الحج قبل الوقوف وبعده ، ويجب المضي في فاسده وعليه القضاء من العام القابل ويفدي ببذنة ، والمرأة في ذلك كالرجل إن طاوعت ، وأما الوطء بعد التحلل الأول فيفسد الإحرام وعليه شاة وحجه صحيح .

قال « الثاني : - أي من أركان الحج - الوقوف بعرفة بالإجماع ، ودليله قوله ﷺ : « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » . رواه - كذا - أبو داود^(١) .

وأقول : الصواب أن يقال فمن جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، لا قبل صلاة الفجر ، فقد تم حجه ؛ لقوله عليه السلام كما في حديث عروة بن مضرس : « من شهد صلاتنا هذه (يعني بالمزدلفة) ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارًا قد تم حجه وقضى تفثه » رواه الإمام أحمد وأهل السنن^(٢) .

وكذلك روى الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة^(٣) عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنأدى : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » . قال الترمذي : قال : سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند

(١) أبو داود (١٩٤٩) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه .

(٢) أحمد ٤/١٥ ، والترمذي (٨٩١) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والنسائي (٣٠٤١) ، وصححه الألباني . « الإرواء » (١٠٦٦) .

(٣) أحمد ٤/٣٠٩ ، والترمذي (٨٨٩) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وصححه الألباني . « صحيح الجامع » (٣١٧٢) .

أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاتته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما .

وقال لما ذكر طواف القدوم والسعي : « فإذا فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي ثم يحل إن كان متمتعا من كل شيء » .
وأقول : قد سبق أنه لا يحل من إحرامه بمجرد الطواف والسعي ، بل لا بد من الحلق أو التقصير كما سبق .

وقال في طواف الوداع : « وهذا الطواف عند الجمهور واجب ولكن يسقط عن الحائض » .

وأقول هذا اختصار مخل يحتاج إلى تفصيل ؛ وهو أن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء ويندب لهما الوقوف عند باب المسجد فيودعان ، فإن طهرتا بعد هذا التوديع قبل مفارقة بيوت مكة وجب عليهما التطهر وتوديع البيت ، فإن سافرتا قبل ذلك ولم ترجعا للتوديع وجب على كل واحدة منهما دم .
هذه كلمات يسيرة تبين الصواب وتدل على أن هذا المنسك لا يعتمد عليه ولا يعول عليه .



حديث الحج^(١)

(١)

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧].

هذه الآية الكريمة هي الآية الدالة على وجوب الحج الذي فرضه الله على عباده المؤمنين، وأوجبه عليهم وأجزل الثواب لمن استجاب لأمر الله وأدى هذه العبادة على الوجه الذي شرعه الله وبينه رسوله أتم بيان، وتوعد من أعرض عن أمره ولم يقيم بأداء فرضه بعد توفر الأسباب واستكمال الشروط.

والنبي عليه السلام بالغ في تبين أحكام الحج وتوضيح مناسكه بقوله وفعله، ولهذا لما أراد أن يحج حجة الوداع أعلم الناس بذلك فصار معه من المدينة ومن حولها من القبائل جموع كثيرة، يقتدون بفعله ويهتدون بهديه ويمثلون^(٢) أمره، وقد أرشدهم إلى ذلك بقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

وقد اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج فقيل: سنة ست من الهجرة. وقيل: سنة تسع. وقيل: سنة عشر. وهذا الأخير هو المشهور.

والحج من العبادات العظيمة والشرائع القديمة. قال ابن إسحاق^(٤): لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا حج.

ولما فتح الله مكة لنبيه ودخل أهلها في دين الله سنة ثمان من الهجرة أمر

(١) صحيفة «البلاد السعودية» - العدد (٧٤٥) - في ١٧ / ١٠ / ١٣٦٧ هـ.

(٢) في الأصل: «ويمثلون».

(٣) مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) «سيرة ابن هشام» (٥٠٠/٢).

عليهم عتاب بن أسيد الأموي فحج بالناس تلك السنة ، وقد استمر على إمارته إلى أن مات يوم مات أبو بكر . وقيل : إنه عاش إلى خلافة عمر . وفي السنة التاسعة حج أبو بكر بالناس قال ابن الأثير : ومعه عشرون بدنة لرسول الله ، ولنفسه خمس بدنات ، وكان في ثلاثمائة رجل ، فلما كان بذي الحليفة أرسل في أثره عليا وأمره بقراءة سورة براءة على المشركين فسار أبو بكر أميرًا على الموسم ، فأقام الناس الحج وحجت العرب الكفار على عادتهم في الجاهلية ، وعلي يؤذن براءة فنادى يوم الأضحى : لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان .

ثم إن المشركين لام بعضهم بعضًا وقالوا : ما تصنعون وقد أسلمت قريش . فلما طهر الله بيته من الشرك بإسلام جميع العرب أذن الله لنبيه في الحج وذلك في السنة العاشرة من الهجرة ، وهذه الحجة تسمى حجة الوداع ؛ لأنه ودع فيها الناس وقال : « لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا »^(١) . ولم يحج قبلها بعد الهجرة ولكن قيل : إنه عليه السلام حج قبل الهجرة مرتين . وقد اعتمر بعد هجرته أربع مرات ، وأنزل الله عليه في عرفات ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: الآية ٣] الآية ، ولم يعيش بعد نزول هذه الآية إلا نحوًا من ثمانين يومًا .

وقد اشتملت حجته على فوائد جليلة ومسائل عظيمة وحوادث مهمة أفنتى بأحكامها عليه السلام ، فصارت شريعة عامة لمن جاء بعده من الأمة .

وقد ذكر العلماء للحج شروطًا مستنبطة من الكتاب والسنة ؛ وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ، ونحن نبين وجه ذلك في هذا المقال على طريق الإيجاز فنقول أما الإسلام فهو شرط لكل عبادة ؛ ولا فرق في ذلك بين الحج وغيره ، فلا تصح العبادة من كافر ؛ لأنه ليس من أهل العمل الصالح والقربة ، ومع ذلك فإن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة كأصولها إلا أنها لا تصح

(١) مسلم (١٢٩٧) .

منهم لعدم الإسلام المصحح للأعمال الدينية ، ولكنهم يعاقبون على تركها وعلى عدم القيام بها كالصلاة والزكاة والحج لأن الله بعث محمدًا إلى الناس كافة ، فشريعته نسخت جميع الشرائع ، والله سبحانه لا يقبل من أحد عبادة تنجيه من العذاب وتقربه إلى الله إلا بعد دخوله في الإسلام الذي هو الدين المرضي عند الله والتزام أحكامه وأن تكون العبادة على الوجه الذي شرعه الله ، وقد جاء في الحديث الصحيح عنه عليه السلام أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار »^(١) .

ومهما عمل الكافر عملاً من الأعمال الخيرية فإنه يثاب عليها في الدنيا وما له في الآخرة من نصيب ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها »^(٢) . وكذلك المجنون لا يجب عليه الحج ؛ لأنه عبادة بدنية تفتقر إلى نية ، وهو لا عقل له يعقل به النية ويدرك مقاصد العبادة ، والزكاة إنما وجبت في ماله لأنها تتعلق بمال الغني لا ببذنه ، ولهذا تقوم نية وليه مقام نيته .

وأما الصبي الصغير فإن حجه صحيح إذا أحرم بإذن وليه أو أحرم عنه وليه إذا لم يكن يعقل النية ؛ لأن النبي عليه السلام لقي ركباً بالروحاء فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : « رسول الله » . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر »^(٣) .

(١) مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسلم (٢٨٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

وحجه هذا نفل لا يجزئه عن حجة الإسلام بعد بلوغه ، وكذلك العبد المملوك سواء كان كبيراً أو صغيراً . فإن الحج لا يجب عليه ، فإن حج صح حجه نفلاً ، فإذا عتق وتوفرت به شروطه لزمه الحج أداء لفريضة الإسلام ، ولهذا قال عليه السلام : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى »^(١) .

وكذلك من شروط وجوب الحج الاستطاعة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] .
والاستطاعة عند العلماء نوعان :

استطاعة الإنسان بنفسه ، وهو كونه قادراً على الركوب والمسير واجداً للزاد والراحلة الصالحين لمثله .

واستطاعته بغيره ، وهو كونه واجداً للمال ، ولكنه لا يستطيع الركوب كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه ، فهؤلاء يدفع من مالهم لمن يحج ويعتمر عنهم أو يتولى ذلك متبرع عنهم ، وقد جاءت امرأة من خثعم إلى النبي عليه السلام فقالت : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم »^(٢) .

فهذه الشروط التي وضحتها شاملة للرجال والنساء ، ولكن المرأة يشترط لوجوب الحج والعمرة عليها شرط آخر زيادة عما تقدم ؛ وهو وجود المحرم الذي يسافر معها ، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب كأخيها وأبيها وابنها

(١) البخاري في التاريخ الكبير ١ / ١٩٨ ، والبيهقي ٤ / ٣٢٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٩٥) .

(٢) البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

أو بسبب مباح كأخيها من الرضاع ونحوه لقوله عليه السلام: « لا تسافر امرأة إلا مع محرم »^(١).



(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

حديث الحج^(١)

(٢)

ثم إن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] فيه زجر شديد ونهي أكيد عن ترك الحج مع القدرة عليه وتوفر أسبابه الموجبة له ، والمفسرون قالوا : إن الله جعل (ومن كفر) موضع (ومن لم يحج) للتحذير عن ترك هذه العبادة العظيمة والتعرض لسخط الله بإهمال أمره ، فالله سبحانه أمر العباد بعبادته وطاعته ، وهو غني عنهم ولا ينتفع بها ، ونهاهم عن المعصية وهي لا تضره ، وإنما هم الذين ينتفعون بطاعتهم ويتضررون بمعاصيهم ، والله غني عنهم كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] .

وقد جاءت الأحاديث والآثار في النهي الشديد والزجر الأكيد عن ترك حج بيت الله الحرام مع القدرة عليه واستكمال شروطه كقوله عليه السلام : « من ملك زادًا وراحلة ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا »^(٢) .

فليتأمل العاقل كيف ورد هذا النهي عن ترك الحج بهذه الصيغة الشديدة ؛ لأن معناه المتبادر من لفظه أن موته على هذه الحال السيئة التي هو عليها من ترك الحج الذي فرضه الله عليه وجعله أحد أركان الإسلام وموته على اليهودية والنصرانية على حد سواء .

وإن كل من رزقه الله قلبًا حيًا مستنيرًا لم يحجب بحجاب الغفلة عن إدراك الحقائق يعلم موقع هذا النهي من الشدة ؛ لأن تسويته باليهود والنصارى أمر يجب الفرار منه والابتعاد عنه ؛ لأن عاقبته وخيمة توجب له الحرمان من الخير حيث

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٧٤٦) في ٢٠ / ١٠ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) الترمذي (٨١٢) من حديث علي وضعفه الألباني . « المشكاة » (٢٥٢١) .

أهمل ركنًا من أظهر أركان الإسلام من غير داع إلى تركه وإهماله بعذر الشرع فيه ، ولهذا قال ﷺ : « من لم تحبسه حاجة قاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا »^(١) . فهذا دليل على أن لحوق الوعيد المذكور إنما هو بمن ترك الحج متهاونًا بأمره غير ملتفت إلى أمر الله ورسوله ، ولم يكن له عذر في تركه مقبول بل أعرض عن حج البيت الحرام طلبًا للراحة الزائلة وشحًا وبخلًا في الإنفاق في سبيل الله الذي هو حج بيته الحرام . وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يشدد الأمر في ترك الحج ويبالغ في النهي عن التخلف عنه بلا عذر حتى قال : لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من كان عنده جدة فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين^(٢) .

فأمير المؤمنين نفى الإسلام عن ترك هذا الركن الإسلامي الظاهر ، واستدل بتركه على نفي الإسلام عن التاركين له .
ومن لطف الله بعباده أن جعل الحج في العمر مرة ، ولو جعله كل عام لما استطاعوا ذلك ووقعوا في الحرج المنفي عنهم شرعًا ولهذا لما قيل : يا رسول الله ، الحج في كل عام ؟ قال : « لو قلت نعم لوجب عليكم ، ولو وجب عليكم ما أطقتموه ولو تركتموه لكفرتم »^(٣) .

ولا يشكل على العاقل أن من ترك المسير إلى الحج فلم يحج أن ذلك من تسويل الشيطان وتراكم الذنوب التي قيدته بقيد الغفلة عما يصلح دنياه وآخرته

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٧٥٤) .

(٢) سعيد بن منصور - كما في التلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ . وقال الحافظ : صحيح موقوف .

(٣) مسلم (١٣٣٧) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والطبري في تفسيره ٧ / ٨٢ بلفظه .

حتى منعه من حج بيت الله المعظم والعبادة في تلك المشاعر العظام وقد قيل في ذلك :

عفا الله عني كم أودع سائرًا إليه وذنبي حابسي ومقيدي
تحملت أوزارًا تثقل نهضتي ولكنني أرجو تجاوز سيدي

وإذا وفق الله العبد لحج بيته وأدى واجب حجه وعمرته فينبغي له تكرار ذلك ومتابعة الحج والعمرة ، وقد أرشد النبي إلى ذلك بقوله : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »^(١) .

وللعلماء في تفسير بر الحج أقوال منها ؛ أنه الذي لم يرتكب صاحبه فيه معصية ولو صغيرة من إحرامه إلى تحلله الثاني ، ومنها ؛ أنه المقبول ، ولذلك علامات ؛ وهي أن يرجع خيرًا مما كان عليه قبل الحج ، وقد جاء أن بر الحج إطعام الطعام ، ولهذا رغب العلماء من توجه إلى الحج أن يكثر معه الزاد ؛ ليعود بذلك على الفقراء والمساكين والرفاق في ذلك أجر عظيم وثواب جليل ، وقد سئل النبي عليه السلام أي العمل أفضل قال : « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « جهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور »^(٢) .

والحج المبرور هو الخالي عن الآثام الذي حفظ صاحبه فيه جوارحه من المخالفات واستعملها في الطاعات . قال عليه السلام : « من حج ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٣) .



(١) أحمد ١ / ٣٨٧ ، والترمذي (٨١٠) ، والنسائي (٢٦٣١) من حديث ابن مسعود . وصححه الألباني . « الصحيحة » (١٢٠٠) .

(٢) البخاري (٢٦) ، ومسلم (٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حديث الحج^(١)

(٣)

قال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] .

يخبر تعالى عن وقت الحج الزماني الذي فرضه وأوجبه على عباده حتى يؤديه على الوجه المرضي الذي شرعه ، وفي الوقت الذي بينه وعينه ، فقال جل وعلا : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] .

والعلماء لهم في تفسير هذه الجملة من الآية الكريمة قولان :

الأول ؛ أن تقدير السياق الحج حج أشهر معلومات . ومعناه أن وقوع الإحرام بالحج في الأشهر المعلومات أفضل وأكمل من وقوعه في غيره من شهور العام مع صحة انعقاد الإحرام في جميع السنة ، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد . وذهب الشافعي إلى أن تقدير السياق في الآية وقت الحج أشهر معلومات . وهذا هو القول الثاني . ومعناه أنه لا يجوز الإحرام بالحج في غير الأشهر المعلومات ، فلو أحرم الإنسان بالحج في غيرها لم ينعقد إحرامه بالحج ؛ لأنه أحرم به قبل وقته ، كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها .

ولا يخفى أن الراجح قول الأكثرين ، ولكن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه عند القائلين بانعقاده ؛ لقول ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . رواه البخاري^(٢) .

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد ٧٤٨ في ٢٧ / ١٠ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) البخاري قبل حديث (١٥٦٠) .

وأما الأشهر المعلومات فهي؛ شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .
وبعض العلماء قال : وتسع من ذي الحجة . ولا منافاة بين القولين فمن قال : عشر
أراد الليال ، ومن قال : تسع أراد الأيام ، فإن آخرها يوم عرفة وهو التاسع من ذي
الحجة ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال الإمام مالك : هي
شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله .

وفائدة هذا القول أن هذه الأشهر الثلاثة إلى آخر ذي الحجة مختصة بالحج ،
فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة ، وهذا القول المروي عن مالك اقتصر على
ذكره كثير من المفسرين . ولكن قال بعض العلماء المتقدمين من المالكية : ليس
هذا بالقول المشهور عن مالك ، فإن مالكاً يقول : لا تنعقد العمرة في أيام منى
خاصة لمن حج ما لم يتم رمي الجمرات ويطوف طواف الإفاضة فتنعقد عمرته
بعد ذلك ، قال : وجميع السنة ما عدا ما ذكر من أيام منى ميقات للعمرة . ولا
تظهر فائدة هذا القول عند مالك إلا في إسقاط الدم عن مؤخر طواف الإفاضة إلى
آخر ذي الحجة لا غير .

ثم اعلم أن القول بكرامة الاعتمار في أشهر الحج مرجوح ، فإن جميع عمر
النبي عليه السلام كانت في أشهر الحج .

ولهذا قال في « زاد المعاد »^(١) : إن الاعتمار في أشهر الحج أفضل من
الاعتمار في شهر رجب بلا شك .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] فمعناه أوجبه
على نفسه بإحرامه به ، والإحرام هو الدخول في أحد النسكين الحج أو العمرة أو
بهما ، سمي إحراماً لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له
قبل الإحرام ، وهي محظورات الإحرام التي سيأتي بيانها على وجه التفصيل ،

(١) زاد المعاد ٢ / ٩٠ .

وهي المذكورة بقول الناظم :

محرم الإحرام يا من يدري إزالة الشعر وقلم الظفر
واللبس والوطء وما يدعو له والطيب والدهن وصيد البر
وما ذكر في أول الآية الكريمة إنما هو في بيان الوقت الزماني للإحرام
بالحج .

وأما المواقيت المكانية للإحرام بالحج والعمرة فقد بينها النبي عليه السلام
كما في « صحيح البخاري »^(١) عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ وقت لأهل
المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل
اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » .

فهذه مواقيت الإحرام بالحج والعمرة المكانية التي لا يجوز لمن مر بها قاصداً
مكة لحج أو عمرة أن يتجاوزها غير محرم ، وكذلك لو أراد دخول مكة لغير أحد
النسكين كالزيارة والتجارة فيجب عليه الإحرام على قول الأكثرين من أهل العلم .
وأما إذا كان قاصداً دخول مكة لا لحج ولا عمرة ، بل لقتال جائز شرعاً كما
دخلها النبي عام الفتح بغير إحرام أو كان صاحب حاجة متكررة كالحشاش
والخطاب ورسول السلطان ونحوهم فيجوز لهم دخول مكة وحرمتها بغير إحرام .
وقال بعض العلماء : يجوز دخول مكة بغير إحرام لغير مريد النسك وغير
أصحاب الحوائج المتكررة وفعله ابن عمر كما في « المغني » وغيره ، وجوزه
بعض أصحاب الشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، صححها ابن عقيل
وغيره .

ولكن مذهب الإمام أحمد المعتمد أنه لا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام ،

(١) البخاري (١٥٢٤) .

فإن تجاوزه وأحرم بعد ذلك فعليه دم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإلى مذهب الإمام أحمد أشار الناظم بقوله :

ومن أراد نسكا أو مكة لا لقتال جائز بمكة
أو حاجة تكررت فحرم أن يعبر الميقات غير محرم

وهذه المواقيت الواردة في حديث ابن عباس تختلف في البعد والقرب من مكة ، فذو الحليفة هي أبعد المواقيت من مكة ، وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميها الجهال : بئر علي ، يعنون علي بن أبي طالب . وبعضهم يقول : آبار علي . لزعمهم أن عليًا قاتل الجن بها ، وقد قال غير واحد من أهل العلم كنتي الدين ابن تيمية وعز الدين ابن جماعة : إن هذا كذب لا حقيقة له ؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة .

وأما الجحفة فبينها وبين مكة ثلاث مراحل . وقيل أكثر ، وهي قرية قديمة كانت معمورة فجحف السيل بأهلها فسميت : الجحفة ، وتسمى مهبة ، وهي اليوم خراب ؛ فلهذا كان الناس يحرمون من رابع ، وهي ميقات لمن أتى من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب .

وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان ؛ وهذا التحديد إنما هو على سبيل التقريب .

وتعيين هذه المواقيت لأهل تلك الجهات التي عينها النبي عليه السلام من معجزاته لأنه عينها قبل إسلام أهلها كما قال الناظم :

وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينه من قبل فتح المعدد

وأما أهل العراق فإن ميقاتهم الذي يجب الإحرام منه على من مر به قاصدًا مكة فهو ذات عرق كما في البخاري عن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن

طريقنا ، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا . قال : « فانظروا حذوها من طريقكم » . فحد
لهم ذات عرق^(١) .



(١) البخاري (١٥٣١) .

حديث الحج^(١)

(٤)

قوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] هذا نفي ، ومعناه النهي عن الرفث الذي هو غشيان النساء ودواعيه ، فيجب على المحرم اجتناب ذلك من حين يعقد الإحرام إلى أن يحل التحلل الثاني من حجه أو يفرغ من أعمال عمرته .
 وقوله : ولا فسوق . الفسوق هو الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله بارتكاب شيء من المعاصي والذنوب ، وهي تنقسم إلى قسمين ؛ كبائر وصغائر . أما الكبائر على ما نص عليه أحمد فهي ما كان فيه حد في الدنيا كالزنا والسرقه والقذف ، أو وعيد في الآخرة كأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم ونحو ذلك ، وما عدا ذلك يسمى صغائر كما قال الناظم :
 فما فيه حد في الدنا أو توعد بأخرى فسم كبرى على نص أحمد
 وزاد حفيد المجد أو جا وعيده بنفي لإيمان ولعن لمبعد
 فيفسق الإنسان بارتكاب الكبيرة ولو لم تتكرر ، فالواجب عليه الرجوع إلى الله بالتوبة والإنابة والاستغفار ، قال عليه السلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »^(٢) .

وقال عليه السلام : « ويتوب الله على من تاب »^(٣) .

وقال الله جل وعلا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰئِفٌ مِّنَ الشَّيْطٰنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠١] .

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٧٤٩) - في ٢ / ١١ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) ابن ماجه (٤٢٥٠) . وضعفه الألباني ، وانظر الضعيفة (٦١٥) .

(٣) البخاري (٦٤٣٦) ، ومسلم (١٠٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

وأما المعصية الصغيرة فلا يفسق مرتكبها إلا بتكرارها والإصرار عليها كما قال الناظم :

ويفسق المذنب بالكبيرة كذا إذا أصر بالصغيرة
ولكن الذنب يعظم أحياناً بشرف الزمان والمكان كما قال تعالى : ﴿إِنَّ
عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾
[التوبة: الآية ٣٦] قال ابن عباس في هذه الآية^(١) : فلا تظلموا فيهن أنفسكم في
كلهن ، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرماً وعظم حرماتهن وجعل
الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم .
قال قتادة^(٢) : اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً فيما
سوى ذلك .

ولهذا كان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب
فيه ، منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن التابعين عمر بن
عبد العزيز وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : الخطيئة فيه أعظم .
وقال عمر بن الخطاب : لأن أخطئ سبعين خطيئة ، يعني بغير مكة ، أحب
إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة^(٣) .

وقال مجاهد^(٤) : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات .
وقال إسحاق منصور^(٥) : قلت لأحمد : في شيء من الحديث أن السيئة

(١) الطبري ١٠ / ١٢٦ .

(٢) الطبري ١٠ / ١٢٧ .

(٣) عبد الرزاق (٨٨٧١) ، والأزرقي في أخبار مكة ١ / ١٣٧ .

(٤) الطبري وابن المنذر - كما في الدر المنثور ٦ / ٢٩ .

(٥) جامع العلوم والحكم (٣١٨/٢) .

تكتب بأكثر من واحدة؟ قال : لا ، ما سمعنا إلا بمكة ؛ لتعظيم البلد ، ولو أن رجلا بعدن أبين همّ بالمعصية ، يعني بمكة ، أذاقه الله من عذاب أليم .

ولهذا قال ابن عمر في قوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] : الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيداً كان أو غيره . وعنه أنه قال : الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم . فليحذر المؤمن من محاربة الله في حرم الله فإن كل من عصى الله فقد حاربه . ولكن كلما كان الذنب أعظم كانت المحاربة أتم وأشد .

ومحرمات الإحرام كما قال ابن عابدين : كلها من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء فهما من الكبائر ، وكلها فيها الفدية ما عدا عقد النكاح وسيأتي بيان ذلك كله مفصلاً .



حديث الحج^(١)

(٥)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] لأهل العلم في تفسيره

قولان :

الأول : أن الله نهى عن الجدال في وقت الحج ، وفي مناسكه ؛ لأنه تعالى

بين ذلك ووضحه توضيحاً لا مزيد عليه في البيان....^(٢)

إن قريشا كانت تخالف العرب في الوقوف فتقف بالمشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة ، وهو النسبي الذي أبطله الله ، فرد الحج إلى وقت واحد ورد الوقوف إلى عرفة ، فأخبر تعالى أنه قد ارتفع الخلاف والجدال في الحج ؛ لأنه قد تم واستقر على ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى وشرعه على عباده .

والقول الثاني : أن المراد بالجدال هنا المخاصمة بين الناس كما قال ابن

عمر : الجدال : السباب والمراء والخصومات . فهذه الأشياء نهى الشارع عنها

في جميع الأحوال ما لم يترتب على ذلك مصلحة دينية راجحة ، وقد جاء في

الحديث : « من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من

ذنبه »^(٣) . فهذا الحديث دال على أن المسلم يجب عليه أن يكف شره

بيده.....^(٤) ولا بقوله بغير حق ، وهو واجب في كل وقت إلا أنه في أيام الحج

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد ٧٥٠ في ٥ / ١١ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) كلمات غير واضحة بمقدار أربع كلمات تقريباً .

(٣) عبد بن حميد في مسنده (١١٥٠) ، والعقبلي في الضعفاء (٨٣٦) ، وابن عدي في الكامل

٢ / ٤٤ . قال الألباني في « السلسلة الضعيفة و الموضوعة » (٣٠٧ / ٥) : ضعيف .

(٤) كلمات غير واضحة بمقدار أربع كلمات تقريباً .

أعظم ؛ لحرمة الزمان والمكان ؛ فإن المخاصمة تثير الشر وتوقد نار الفتن وتفرق كلمة المسلمين ، وكل ذلك قد جاء الشرع بالنهي عنه ، فالمؤمن مأمور بتعاطي ما يجلب به محبة الأخيار من إخوانه المؤمنين والسعي في تحصيل أسباب ذلك كما قال عليه السلام : « وكونوا عباد الله إخوانا »^(١) . ولذلك كان ترك المجادلة أفضل وإن كان محققا كما قال عليه السلام : « أنا زعيم بالجنة لمن ترك المرء وهو محق »^(٢) .

وهذا ما لم يترتب على ترك المجادلة انتصار الباطل وظهور البدع وكتمان العلم الذي يجب إظهاره وإعلانه ، فإن حصل شيء من ذلك وجبت المجادلة انتصارا لدين الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَدِلْهُمْ بِلَا تِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [التحل: الآية ١٢٥] .

وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم ، وكالجدال في الحق بعد ما تبين ؛ انتصارا للباطل ، أو مغالبة للخصم لا لنصر الحق ، فقد جاء في حق هذا المجادل الوعيد الشديد كقوله عليه السلام : « من خصم في باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله »^(٣) .

ثم إنه سبحانه نهى عباده عن إتيان القبيح قولا وفعلا ، وحثهم على فعل الجميل وأخبر أنه عالم به ، وسيجزئهم على أعمالهم يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى ﴾ [التجم: الآية ٣١] وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] .

(١) البخاري (٦٠٦٤) ، ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أبو داود (٤٨٠٠) من حديث أبي أمامة . وصححه الألباني . وانظر الصحيحة (٢٧٣) .

(٣) أبو داود (٣٥٩٧ ، ٣٥٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

وقد جاء في « صحيح البخاري »^(١) « يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون . فإذا قدموا مكة سألوها الناس فأنزل الله ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] .»

ولما أمرهم بالتزود للسفر بقوله ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] أرشدهم إلى زاد الآخرة ، وهو زاد التقوى والخوف من الله ، وجاء في الآية الأخرى ، ولباس التقوى ذلك خير ، فإنه لما أمرهم باللباس الحسي أرشدهم إلى اللباس المعنوي ؛ وهو الخشوع والطاعة والتقوى ، وقد جاء في الحديث أنه لما نزلت هذه الآية ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] قام رجل من فقراء المسلمين فقال : يا رسول الله ، ما نجد ما نتزود . فقال رسول الله : « تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودته التقوى »^(٢) . ولقد أحسن القائل^(٣) :

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى نقلب عريانا وإن كان كاسيا
وخير خصال المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا
ثم قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] . وتقوى الله طاعته وطاعة رسوله . وخص أرباب العقول بهذا الخطاب ؛ لأن العاقل هو الذي يحسن التقوى فيعمل بطاعة الله ويجتنب معاصيه ؛ لأن العقل السديد هو الذي يرشد إلى ذلك مهديا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .



(١) البخاري (١٥٢٣) .

(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٤٤) .

(٣) القائل : أبو العتاهية . « ديوان أبي العتاهية » (١٩٩) .

حديث الحج^(١)

(٦)

قوله تعالى : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] الآية ، هذا أمر من الله تعالى لعباده بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما .

وقد استدل بها جماعة من أهل العلم على وجوب الحج والعمرة ، وقال آخرون : الدليل على وجوب الحج قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] وأما هذه الآية الكريمة فهي دالة على وجوب الاستمرار فيهما وعدم قطعهما بعد الشروع فيهما ، وهذا الحكم متفق عليه في الحج والعمرة ، وأما ما عداهما من الأعمال كالصلاة والصيام فلا . فمن العلماء من قال : الحكم في ذلك كالحج والعمرة فلا يجوز قطعها بعد الشروع فيها . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن غير الحج والعمرة من نوافل الطاعات لا يجب إتمامها بعد الشروع فيها ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم^(٢) عن عائشة قالت : دخل عليّ النبي عليه السلام يوماً ، فقال : « هل عندكم شيء » ؟ قلنا : لا . قال : « إني إذا صائم » . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : أهدي لنا خيس . فقال : أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً » فأكل . فهذا الحديث دل على أنه عليه السلام أكل بعدما أصبح صائماً فلم يتم صومه ، وهو من جملة أدلة الحنابلة والشافعية على عدم وجوب إتمام نفل العبادات بعد الشروع فيها في غير الحج والعمرة .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أنه لا يجب تبييت النية من الليل في صيام

(١) صحيفة « البلاد السعودية » (٧٥١) في ١٢ / ١١ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) صحيح مسلم (١١٥٤) .

النفل ، بل تجوز نية الصيام من النهار إذا لم يأت الإنسان قبل ذلك بمناف الصوم ، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

وقال مالك : لا بد من تبييت نية الصيام من الليل فرضاً كان أو نفلاً لحديث : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل »^(١) .

والجمهور حملوا هذا الحديث على صيام الفرض دون النفل .

وفي هذا الحديث من الاعتبار ما كان عليه النبي عليه السلام من الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والقناعة باليسير منها ، وقد اختار عليه السلام ذلك كما قال عليه السلام : « عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا ، فقلت : « لا يا رب ولكن أجوع يومًا وأشبع يومًا »^(٢) . ولما نام على سرير وأثرت رماله في جسده الشريف قال له بعض أصحابه : ألا نفرش لك ، ألا نبسط لك ؟ قال : « لا ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كرجل قال في ظل شجرة ثم راح وتركها »^(٣) .

وقد أوصى أصحابه بما اختاره لنفسه فقال لأحدهم : « ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس »^(٤) .

وقد تنوعت عبارات المفسرين من الصحابة في معنى إتمام الحج والعمرة فقال بعضهم : المراد بالإتمام ؛ هو إكمال أركانها وواجباتها وما يستحب فيهما .

وقال علي : هو أن تحرم من دويرة أهلك . ومثله قول ابن عباس : لا تريد إلا

(١) الترمذي (٧٣٠) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والنسائي (٢٣٣٤) ، وابن خزيمة (١٩٣٣) ، وصححه الألباني . « الإرواء » (٩١٤) .

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (١٠٤١٠) .

(٣) الترمذي (٢٣٧٧) ، وابن ماجه (٤١٠٩) ، وصححه الألباني . « الصحيحة » (٤٣٨) .

(٤) أحمد ٢ / ٣١٠ ، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٣٠) .

الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج للتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريبًا من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره .

وقد اختلف العلماء في حكم العمرة بعد اتفاهم على وجوب إتمامها بعد الشروع فيها ، فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها ، قال ابن عباس : والله إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد .

وذهب قوم إلى أنها سنة وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى .



حديث الحج^(١)

(٧)

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] .. تقدم الكلام في تفسير أول هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] فإنه سبحانه وتعالى لما أمر بإتمام الحج والعمرة ذكر حكم المحصر: أي الممنوع من الوصول إلى البيت الحرام لإتمام ما أحرم به من حج أو عمرة فقال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] .

وهذه الآية الكريمة نزلت على النبي ﷺ عام عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة في ذي القعدة ، فإنه عليه السلام خرج من المدينة إلى مكة هو وأصحابه معتمرين وكانوا ألفاً وأربعمائة رجل على الراجح ، فحال المشركون بينهم وبين الوصول إلى البيت لإتمام عمرتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ عثمان بن عفان إلى أهل مكة ليخبرهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه إنما جاءوا معتمرين لا مقاتلين^(٢) ، فقبل لرسول الله : إن عثمان قتل . فدعا رسول الله ﷺ أصحابه للمبايعة على قتال المشركين الذين قتلوا رسوله ، فبايعوه^(٣) على ذلك ، ثم تبين عدم صحة الخبر وأن المشركين لم يمسوا عثمان بسوء وأخبرهم بما أمره به رسول الله ، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها ، وصالح رسول الله ﷺ المشركين على أن يرجع هذا العام ويعتمر من العام القابل .

وقد عد العلماء صلح الحديبية فتحاً عظيماً ونصراً للإسلام ، وأنزل الله لهم

(١) صحيفة « البلاد السعودية » (٧٥٧) في ٣٠ / ١١ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) في الأصل « معتمرين مقاتلين » .

(٣) في الأصل « فبايعه » .

رخصة يتحللون بها من الإحرام الذي عقده وهي أن يذبحوا ما معهم من الهدي، وكان سبعين بدنة، وأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا من إحرامهم، والتحلل عند الإحصار يحصل بالذبح أو بدله على ما سيأتي عند الإمام أحمد، ولهذا قال في «الغاية»: «ولا مدخل لحلق أو تقصير».

فصارت هذه القصة الشرعية حكماً عاماً شاملاً لكل من منع من الوصول إلى البيت الحرام بعد إحرامه.

وكان من أصحاب رسول الله ﷺ من حلق رأسه ومنهم من قصر ولم يحلق. فقال رسول الله: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله. فقال في الثالثة: «والمقصرين»^(١).

وكانوا اشتركوا في هديهم ذلك، كل سبعة بيدنة، وكان منزلهم بالحديبية. قال تقي الدين ابن تيمية^(٢): «فصده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف».

والحديبية عند الإمام مالك جميعها من الحرم. وقال الشافعي: بعضها من الحل وبعضها من الحرم. وجزم غير واحد من المحققين بأنها خارج الحرم كما صرح به الإمام البخاري^(٣).

ثم إن العلماء قد اختلفوا في الإحصار الذي يبيح للمحرم التحلل من إحرامه فقال بعضهم: إن كل مانع يمنع المحرم من الوصول إلى البيت والمضي في إحرامه من عدو صده، أو مرض حبسه، أو كسر أو عرج، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلة؛ أن ذلك يبيح له التحلل من إحرامه. وهذا قول الإمام أبي حنيفة

(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٤٤٠ قبل حديث (١٨١٣).

وبعض العلماء من أئمة السلف ، وذلك أنهم فسروا الإحصار بأمر عام فقالوا : إنه في كلام العرب يطلق على حسب العلة والمرض ، أي كما يطلق على حصر العدو ، واستدلوا على ذلك بحديث الحجاج ابن عمرو الأنصاري مرفوعًا : « من كُسر أو عُرج فقد حل وعليه الحج من قابل »^(١) .

ذهب الإمام أحمد والشافعي وغيرهما إلى أنه لا يباح للمحرم التحلل إلا بحبس العدو . واحتجوا بأن نزول هذه الآية في قصة الحديدية ، وكان ذلك حبسًا من جهة العدو ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] . والأمن يكون من الخوف ، وضعفوا حديث الحجاج بن عمرو بما ثبت عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو .

وتأوله بعض العلماء على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا شرط ذلك عند الإحرام كما في حديث عائشة قالت : دخل النبي عليه السلام على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج وأنا شاكية فقال : حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني »^(٢) .

وقد ذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى صحة هذا الاشتراط عند الإحرام عملاً بهذا الحديث ، وأن المحرم يستفيد به التحلل من إحرامه إذا وجد الشرط ، سواء كان الحبس بمرض أو عدو أو غيره ، ولا شيء عليه .

وذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى أن الاشتراط مستحسن لمن خاف المرض ونحوه ، لا لكل أحد فقد قال في منسكه^(٣) : « وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . كان حسنًا ، فإن

(١) أحمد ٤٥٠/٣ ، وأبو داود (١٨٦٢ ، ١٨٦٣) ، والترمذي (٩٤٠) ، وصححه الألباني .

« صحيح أبي داود » (١٦٢٧) .

(٢) مسلم (٢٩٦١) .

(٣) الفتاوى (١٠٦/٢٦) .

النبي عليه السلام أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشتري علي ربه، لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج.

وذهب مالك إلى أن الاشتراط في الإحرام لا يفيد شيئاً فوجده كعدمه، وهو قول عبد الله بن عمر وغيره.

وقال أبو حنيفة: الاشتراط يفيد سقوط الدم عن المحصر، فأما التحلل فهو ثابت بكل إحصار.

وأما القائلون باختصاص الإحصار بحبس العدو كالحنابلة فعندهم إذا مرض المحرم أو ذهبت نفقته أو ضل الطريق فإنه يبقى على إحرامه إلى أن يصل إلى البيت الحرام؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل الانتقال من حال إلى حال خيراً منها؛ ولأن النبي أمر ضباعة أن تشتري أن محلي حيث حبستني. فلو كان المرض يبيح التحلل لم تحتج إلى الاشتراط، قالوا: وحديث: «من كسر فقد حل»^(١). متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به المحرم حلالاً ما لم يشترط.



(١) أحمد (١٥٨٢٢ و ١٥٨٢٣)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠).

حديث الحج^(١)

(٨)

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. تقدم الكلام في الحال الذي قبل هذا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. وقد سبق ذكر اختلاف العلماء في المعنى المراد من الإحصار والمعنى هنا: فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ أَيُّهَا الْمَحْرَمُونَ وَمَنْعْتُمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَإِتْمَامِ مَا أَحْرَمْتُمْ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ فَادْبَحُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، أو فعليكم ما استيسر من الهدى وهو شاة على قول علي وابن عباس. وقال غيرهما أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة.

والهدى هنا هو ما يهديه الحاج والمعتمر إلى بيت الله الحرام تقرباً إلى الله ليذبح فيه ويفرق على فقرائه. ولما حج عليه السلام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة أهدى مائة بدنة ونحر بيده منها ثلاثاً وستين - عدد سني عمره - وأمر علياً أن ينحر الباقي، وأن يقسم لحومها وجلودها وجلالها^(٢) على المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً، وأمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة، فجعلت في قدر، فأكل من لحمها وشرب من مرقها.

ومعنى هذه الآية الكريمة أن المحرم الممنوع من جهة العدو من الوصول إلى بيت الله الحرام لإتمام ما أحرم به من حج أو عمرة يتحلل من إحرامه بذبح شاة أو بدنة أو بقرة أو بشبع من البدنة أو البقرة. قال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله

(١) صحيفة « البلاد السعودية » العدد (٧٥٨) في ٣ / ١٢ / ١٣٦٧ هـ.

(٢) جلالها بالكسر هي الثياب التي تلبسها البدن. فتح الباري - ابن حجر - (١ / ٩٩).

عليه السلام عام الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(١). وذبحها كاملة أفضل.

وجمهور العلماء ذهب إلى أن المحرم يذبح هديه حيث أحصر من حل أو حرم؛ لأنه عليه السلام هو وأصحابه ذبحوا هديهم بالحديبية وهي من الحق على قول الأكثرين، وقال أبو حنيفة: يبعث هديه إلى الحرم مع من يذبحه، فإذا غلب على ظنه أنه قد ذبح حل من إحرامه وأبيحت له سائر المحرمات عليه في حال الإحرام.

فإن لم يجد المحصر هديا ولا ثمنه انتقل إلى بدله وهو صيام عشرة أيام عند الإمام أحمد والشافعي فيها قياسا على هدي التمتع.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا بدل له؛ لأنه لم يذكر في القرآن.

وأجاب القائلون بالبدل بأن عدم ذكره لا يمنع القياس على نظيره.

ثم إن كان المحصر قد أحرم بفرض قد استقر عليه فذلك الفرض باق في ذمته على استقراره، ولا يسقط بتحلله من الإحصار بل يجب عليه أداءه إذا زال الإحصار وقدر على الوصول إلى بيت الله الحرام، وإن كان قد أحرم بحج نفل، فعند أبي حنيفة يجب عليه قضاؤه، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا قضاء عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] حلق

شعر الرأس وسائر البدن من محظورات الإحرام، والنهي عن الحلق هنا عبارة عن النهي عن التحلل قبل بلوغ الهدي محله؛ أي المكان الذي يحل ذبحه فيه، وهو عند جمهور العلماء موضع الحصر سواء كان في الحل أو الحرم. وعند أبي حنيفة كما تقدم قريبا أن محله الحرم.

وهذا الخلاف إنما هو في حالة الإحصار فقط ، وأما في حالة الأمن وعدم الإحصار فمحلله البيت الحرام كما قال تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٣٣] وقال تعالى : ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]. وقوله تعالى : ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] معنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما نهى المحرم عن حلق رأسه في حال الإحصار أباحه له في حالة الاضطرار إلى حلقه لمرض يحوج إلى ذلك أو أذى في الرأس من صداع أو هوام ، وهذا الحكم يشمل جميع محظورات الإحصار ، فهي تباح للمحرم عند الاضطرار إليها ؛ ولهذا قال الفقهاء : والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي .

وقوله : « فدية » أي فعلية فدية . والفدية مصدر ، يقال : فداه وأفداه ، أعطى فداءه ، وهي دم أو صوم أو طعام .

وقوله : ﴿مِن صِيَامٍ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] . أي ثلاثة أيام ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] أي على ستة مساكين لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره كالتمر والشعير ﴿أَوْ سُكِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] جمع نسيكة وهي الذبيحة .

وهذه الفدية على التخيير كفدية جزاء الصيد ؛ وذلك لحديث كعب بن عجرة قال : حملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي فقال : « ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى ! أتجد شاة ؟ » قلت : لا . قال : « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » . كذا في الصحيحين^(١) وفي لفظ : أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر . وفي لفظ : أو زبيب . وقيس عليه البر والشعير والأقط .

ثم إن العلماء قاسوا على فدية الأذى كل ما وجب بفعل محظور يُترفه به

(١) البخاري (١٨١٦) ، ومسلم (١٢٠١) .

كتقليم الأظفار، ولبس الرجل المخيط، والطيب، وكل استمتاع من النساء
يوجب شاة كالوطء في العمرة أو في الحج بعد رمي الجمرة فإنه في معنى فدية
الأذى فيقاس عليه ويلحق به، قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن
تقصر: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

ثم إن محظورات الإحرام تنقسم قسمين:

منها ما تجب الفدية فيه مع العمد والنسيان كسائر المتلفات مثل حلق
الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل صيد البر في الحرم أو الإحرام.
ومنها ما تجب فيه مع العمد فقط، كشتم الطيب، ولبس الرجل المخيط،
وتغطية رأسه.



حديث الحج^(١)

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] . أي فإذا تمكنتم من أداء المناسك بأن زال الإحصار وذهب الخوف

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] . التمتع بالعمرة إلى الحج أحد الأنساك الثلاثة ؛ وهي التمتع بأن يحرم بالعمرة وبعد فراغه من أعمالها التي هي الطواف والسعي والحلق أو التقصير يحرم بالحج ، وهذا أفضل الأنساك عند الإمام أحمد ، ويليه في الأفضلية النسك الثاني وهو القران بين الحج والعمرة ، وهذا هو الأفضل عند أبي حنيفة ، والنبي عليه السلام حج قارنا ؛ لأنه ساق معه الهدى ، وكذا كل من ساق معه الهدى فإنه لا يتحلل إلا بعد نحره يوم النحر ، سواء كان قارنا أو متمتعا بالعمرة إلى الحج .

والإمام أحمد اختار التمتع ؛ لأن النبي عليه السلام أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم بالحج عمرة وأن يحلوا وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة »^(٢) .

والنسك الثالث الأفراد ؛ وهو أن يحرم بالحج وحده وبعد الفراغ منه يحرم بالعمرة من الحل ، وهذا هو الأفضل عند مالك والشافعي .

وقد ذهب ابن عباس إلى وجوب التمتع واختار ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » و« أعلام الموقعين » ما ذهب إليه ابن عباس وبسط أدلة هذه المذاهب بما لا يستغني عنه طالب العلم .

وقوله تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] . أي فعليه ما استيسر

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٧٥٩) في ٧/١٢/١٣٦٧ هـ .

(٢) البخاري (٧٢٢٩) ، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة .

من الهدى أو فليذبح ما قدر عليه من الهدى ، وأقله شاة وأعلاه بدنة ، وله أن يذبح بقرة ؛ لأن النبي عليه السلام ذبح عن نسائه البقرة وكن متمتعات سوى عائشة فإنها كانت قارنة .

ودم التمتع دم نسك يجوز لصاحبه الأكل منه كما أكل أزواج النبي من لحوم البقر التي ذبحها النبي عنهن ، ويجزئ عن الشاة سبع بدنة أو بقرة .
ولوجوب الدم على المتمتع شروط نظمها بعض العلماء بقوله :

ومعتمر في أشهر الحج يا فتى	وحج من العام الذي فيه يعتمر
ولم ينش سفرًا بين حج وعمرة	مسافة قصر ثم حل وما استمر
ولكن من الميقات أحرم ناويا	تمتعا أو من مدى قصر اعتمر
فهذا عليه الهدى بالشرط وهو أن	يكون من الآفاق لا الحرم اشتهر

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] أي من لم يجد الهدى لعدمه أو عدم المال الذي يشتريه به فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، أي في أيام الإحرام بالحج والاشتغال به ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، والأفضل أن يصوم يوم التروية وعرفة ويومًا قبلها ، ويجوز صيامها عند الإمام أحمد بعد إحرامه بالعمرة ، وعلى هذا يكون المراد في الحج أي في أشهره ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة فأجاز صيامها بين الإحرامين ، فإن فات صيامها قبل يوم النحر جاز صيامها في أيام التشريق لما في البخاري^(١) عن عائشة « لم يرخص في التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » .

فإن لم يصم أيام التشريق صام الثلاثة مع السبعة وعليه دم ما لم يكن التأخير لعذر .

وقوله تعالى : ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] أي إلى أهلكم بعد الفراغ

(١) البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

من الحج ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : إذا مضت أيام منى وفرغتم من أعمال الحج فيجوز صيام السبعة الأيام ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] . هذه الإشارة إلى الثلاثة والسبعة مبينة لجملة العدد الواجب كما بين تفصيله . قال المفسرون : وفائدته العلم بأن الواو العاطفة لا بمعنى أو التي للتخيير

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] اختلف العلماء في المراد باسم الإشارة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : المشار إليه التمتع ، فلا متعة ولا قران عندهم لحاضر المسجد الحرام ، ومن تمتع أو قرن كان عليه دم ، وهو دم جنابة لا يأكل منه ، وأما القارن والمتمتع من أهل الآفاق فدمهما دم نسك يأكلان منه .

وذهب جمهور العلماء إلى أن المشار إليه الحكم الذي هو وجوب الهدى أو الصيام فعمرة حاضري المسجد الحرام صحيحة وكذا قرانه ولا دم عليه للنص . وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة مسافة القصر عند أحمد والشافعي ، وقال مالك : هم أهل الحرم . وعند أبي حنيفة من دون المواقيت .

فإن دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة ، قال ابن المنذر^(١) : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل^(٢) العلم .

ووقت ذبح دم المتعة والقران عند مالك وأبي حنيفة وأحمد كوقت الأضحية . وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الإحرام بالحج قولاً واحداً ، وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان .

ثم اعلم أن العلماء قاسوا على هدي التمتع كل دم وجب لترك واجب كترك

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢١ .

(٢) سقطت «أهل» من الأصل .

الإحرام من الميقات ، وترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس عند من قال (١) بوجوبه لا من قال بأنه ركن ، والمبيت بمزدلفة ، وطواف الوداع ، فالواجب فيه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام عشرة أيام .

وكل ما ذكر من هدي وإطعام فإنه لمساكين الحرم من أهله والواردين إليه ممن يجوز صرف الزكاة إليهم سوى شيئين ؛ دم الإحصار وما وجب لفعل محظور فيخرجه في محل سببه من حل أو حرم كما قال ناظم الوجيز :

واهد وأطعم لمساكين الحرم وافد لطيب أو لباس أو ألم
بموضع الأسباب كالإحصار وأنت في الصيام بالخيار
ثم قال تعالى : ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٩] . بالمحافظة على أوامره
والقيام بها وترك معصيته بارتكاب مانهاكم عنه : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
[البقرة: الآية ١٩٦] لمن ترك التقوى وأعرض عن أسباب السعادة سالكاً طريق الشقاء ،
فالتقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله وأن تترك معصية الله
على نور من الله تخاف عقاب الله .



(١) في الأصل « عندما قال » .

الصلاة بالنعال وجوازها^(١)

وجه القارئ عبد الله عمر خياط بمكة السؤال التالي إلى الصحيفة ، وقد عرضناه على فضيلة الشيخ محمد بن مانع فتفضل بالإجابة عليه مشكوراً بما يلي :

س : من الملاحظ أن كثيراً من الناس يصلون دون أن يخلعوا نعالهم التي لا نشك فيما يعلق بها من أوساخ ونجاسات ، وحجتهم فيما إذا سئلوا عن ذلك أجابوا بالحديث القائل عن رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم » . فهل هذا الحديث صحيح ؟

الجواب : دلت الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ على أن الصلاة بالنعالين جائزة ، بل سنة كما سيأتي بيانه فقد روى البخاري ومسلم^(٢) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم . ولكنه لم يكن عليه الصلاة والسلام يديم ذلك ؛ فقد روى أبو داود^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً .

قال ابن بطال^(٤) ، لما ذكر حديث الصحيحين السابق : هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة .

وما قاله ابن بطال هو الذي دل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أبو داود^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن

(١) صحيفة « البلاد السعودية » ١٨٠٥ في ٢٨ / ٧ / ١٣٧٤ هـ .

(٢) البخاري (٣٨٦) ، ومسلم (٥٥٥) .

(٣) أبو داود (٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣) .

(٤) شرح ابن بطال ٣ / ٥٣ ، تحت : باب الصلاة في النعال .

(٥) أبو داود (٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣) .

رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» .
والنبي عليه الصلاة والسلام لما صلى في نعليه وأخبره جبريل أن بهما أذى
خلعهما في نفس الصلاة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مختصر الفتاوى
المصرية»: «والصلاة بالنعلين سنة أمر بها النبي ﷺ وأمر إذا كان فيهما أذى أن
يدلكهما بالأرض فإنها لهما طهور، قال رحمه الله: وهو الصحيح من قولي
العلماء. يريد بذلك أن الاكتفاء بالدلك بالأرض يغني عن غسل أسفل النعلين.
وأما الحديث الذي ذكره السائل فقد رواه أبو داود^(١) وساق بسنده عن شداد
بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في
نعالهم». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نكتفي بما ذكرنا منها.
فحصل من ذلك أن الصلاة بالنعال سنة يشترط طهارتهما، وأنه يكفي في
تطهير أسفل الخفين الدلك بالأرض، وقد بسط ذلك ابن القيم في «إغاثة
اللهفان»^(٢) وبين أن التورع عن الصلاة بالنعال من أخلاق الموسوسين.



(١) أبو داود (٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣).

(٢) إغاثة اللهفان / ١ / ١٤٧.

فضيلة مدير المعارف يقول :

بجواز أكل اللحم المحفوظ في العلب^(١)

قرأت في جريدة « البلاد السعودية » سؤالاً تحت عنوان (لحم في علب)

ونصه :

تباع في الشوارع علب في باطنها لحم دجاج بالخضر يرد من استراليا فما الحكم فيه ؟

فأجاب المفتي -الذي لم يصرح باسمه ، والعلماء صرحوا بأن فتوى مستور الحال غير مقبولة فكيف بفتوى مجهول العين- بأنه لا يسوغ أكلها معللاً ذلك بأنه لا بد من ذبحها على حسب الشروط التي يتطلبها الشرع الحنيف .

وحيث إن هذا الجواب غير صحيح ؛ لأنه مخالف لما أطلقه وأباحه الشرع الشريف قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥] قال ابن عباس^(٢) : طعماهم : ذبائحهم . وقد حكى ابن كثير^(٣) الإجماع على حلها ، وقال ابن تيمية^(٤) : وحل أطعمتهم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .. قال : وقد ثبت في الصحاح بل بالنقل المستفيض أن النبي ﷺ أهدت له يهودية عام خيبر شاة مشوية ، فأكل منها لقمة ، ثم قال : « إن هذه تخبرني أن فيها سمًا » . ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة ولم يسألهم عن استيفاء شروط الذكاة .

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٦٩٦) في ١٩ / ٤ / ١٣٦٧ هـ .

(٢) الطبري في التفسير ٦ / ١٠١ ، والبخاري معلقاً قبل حديث (٥٥٠٨) .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٣٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢١٧ .

وفي « صحيح البخاري »^(١) أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم . قال : قلت : لا أطعم اليوم من هذا أحدا . فإذا برسول الله يضحك ولم ينكر عليه ، مع أن الشحم حرام على اليهود ؛ فلماذا قال الفقهاء لو ذبح اليهودي ما يحرم عليه كالبعير حل لنا .

وثبت في « مسند الإمام أحمد »^(٢) أن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة . أي : متغيرة . والإهالة من الودك الذي يكون في الذبيحة . قال في « الروضة الندية » : ومن قال : إن اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ، ولم ينظر في كتب اللغة ، ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي ابتلي بها من لم يرسخ قدمه في الشرع .

ثم إن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وأما المجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم .

وخالف في ذلك أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وأحمد ، وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه يعني في هذه المسألة .

ولم يختلف العلماء في حل ذبائح اليهود والنصارى مطلقاً وإنما اختلفوا في ذبائح نصارى بني تغلب ، فعلي بن أبي طالب قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر^(٣) . وخالفه عبد الله بن

(١) البخاري (٤٢١٤ ، ٥٥٠٨) من حديث عبد الله بن مغفل .

(٢) مسند أحمد ٣ / ٢٥٢ من حديث أنس .

(٣) الطبري في تفسيره ٦ / ١٠١ .

عباس في ذلك فأجاز أكل ذبائحهم ووافقهم الجمهور على ذلك . قال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم .

وأما ما استظهره المجيب من أنه لا عناية فيه بما يتطلبه الشرع في ذبح أمثال هذه الحيوانات ، فإن أهل العلم لا يلتفتون إلى هذا التعمق ، ولا يسألون الذابح مسلمًا كان أو كافرًا هل استوعبت شروط الذكاة ؟ .

وقد ثبت في « صحيح البخاري » عن عائشة : « أن قومًا قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا عليه أنتم وكلوا » . قالت عائشة : وكانوا حديثي عهد بكفر .

قال المجد ابن تيمية في « المنتقى » بعد إيراد هذا الحديث : وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد .

وقال ابن قدامة في « المغني »^(١) : فإن لم يُعلم أسمى الذابح أم لا ؟ فذبيحته حلال ؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي ، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح^(٢) .

فهذا الدجاج الذي في العلب يجور بيعه وأكله حيث جهل كيفية ذبحه ، والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة الحل كما تقدم ، والله أعلم .



(١) « المغني » (٣١٢/١٣) .

(٢) في الأصل « وقد علم أنه لا يقف » والمثبت من « المغني » .

(١) فضيلة المجيب الأول يوضح فتواه

عن اللحم المحفوظ في العلب (٢)

كتب فضيلة الشيخ محمد بن مانع ينتقد الجواب على سؤال السائل عن حكم اللحم المصبر في العلب ، وكان بحثه في الرد يدور حول ذبائح أهل الكتاب وتوارد النصوص من الكتاب والسنة والإجماع على حلها ، واستنبط من ذلك جواز بيعها وأكل ما فيها .

فأشكره كثيرًا على غيرته وانتصابه لرد ما يعتقد به باطلا وأستميحه العفو إذا قلت : إن موضوع الجواب غير موضوع الرد ، وقبل التعرض لذلك يحسن أن نمهد بما يأتي :

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَفِسُمُوْا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: الآية ٣] .

فالميتة والدم ؛ لأنهما نجسان ، وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب ؛ قطعاً لدار الشرك ، ولأن قبح الفعل يسري في المفعول به ، والمنخنقة هي التي تخنق فتموت ، والموقوذة هي التي تقتل بغير محدد كالعصا والحجر ، والمتردية هي التي تقع من الأعلى إلى الأسفل ، والنطيحة هي التي قتلت نطحاً .. إلخ .
وليعلم أن الميتة حرام في جميع الملل ؛ لأنها من الخبائث فجر ذلك إلى تحريم ما ذكر ، وضبط المذبح الطيب بما فقد إزهاق الروح منه باستعمال

(١) هذا المقال عبارة عن تعقيب على مقال الشيخ السابق من صاحب الفتوى وقد أوردناه لنتم الفائدة إذ له ارتباط بمقال الشيخ السابق واللاحق . والله الموفق .

(٢) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٦٩٧) في ٢٢ / ٤ / ١٣٦٧ هـ .

المحدد في حلقة أو لبتة .

وكان العرب واليهود يذبحون وينحرون، وكان المجوس يخنقون ويبيعجون .

والذبح والنحر سنة الأنبياء عليهم السلام توارثوهما، وصارا من شعائر الملة الحنيفية ؛ يعرف به الحنيفي من غيره، فكانا بمنزلة الختان وخصال الفطرة .
وإذا علم أن الذبح بالمحدد في الحلق واللبة هو شرائع الأنبياء علمت السرفي إباحة ذبائح الكتائبين دون غيرهم من المجوس والوثنيين .

ثم إن الشارع الحكيم بين الأحكام على الظاهر، فالأصل في ذبائح أهل الكتاب أنها صائرة على وفق المشروع وأنه يحل أكلها ما لم يعلم من حالهم خلاف ذلك، فها هنا ثلاثة أمور :

الأول : إذا علمنا أن الذبيحة أزهقت على وفق المشروع حل أكلها ؛ سواء كانت ذبيحة مسلم أو كتابي .

الثاني : إذا جهلنا أن الذبيحة أزهقت على وفق المشروع أم لا ؟ حل أكلها أيضاً ؛ سواء كانت ذبيحة مسلم أو كتابي ؛ لأن الظاهر أنها أزهقت على الوجه المشروع، والأحكام تبنى على الظاهر، والله يتولى السرائر .

الثالث : إذا علمنا أو ظننا ظنا راجحاً أن الذبيحة أزهقت على خلاف المشروع، فهذه لا تحل سواء كانت ذبيحة مسلم أم ذبيحة كتابي .

ولله در المجد ابن تيمية إذ أشار إلى ذلك بإيجاز فقال : إن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد .

ولقد كان موضوع الجواب هي الحالة الثالثة من الحالات التي ذكرناها بالنسبة إلى أن الطرق المتبعة الآن لدى هؤلاء التجار هو القتل بالخنق، أو بوضعها في الثلاجة، أو صعقها بتيار كهربائي، ويزعمون أن هذه الطرق أنفع لحبس الدم

في الحيوان ، وفي الحقيقة وجدوا فيها سرعة وكثرة إنتاج يدر عليهم ربحًا كثيرًا ، على أننا قلنا في آخر الجواب : فليحذر إخواننا من استعمال ما في هذه العلب احتياطيًا .

أما فضيلة الشيخ فقد وجه بحثه إلى الحالة الثانية التي لم نتعرض لها البتة ، والعجيب أنه قد أورد كلام الإمام الجليل ابن تيمية في معرض الرد ، مع أن آخر كلامه من الحجج على ما ذهبنا إليه .

وإذ تعرض فضيلته في رده (لذبائح أهل الكتاب وحلها) وجب أن نقول : إن فريقًا من أرباب المذاهب الأربعة المعتبرة لا يجوز ذبائح المتهود والمتنصر بعد التحريف والنسخ ولا المشكوك فيه ولا المتولد من الكتابي وغيره . فوجب بيان هذا القدر لئلا يقع القراء في ورطة الإطلاق الذي جاء في كلامه .

ومن شاء الوقوف على تاريخ دخول النصرانية إلى أوروبا وشيوعها فيها فليرجع إلى الجزء الثاني من كتاب « الفتوحات الإسلامية » .
وأما ما عرض فيه الشيخ المجيب قائلًا : إن فتوى مستور الحال غير مقبولة فكيف بفتوى مجهول العين . فلعله انتقل نظر من الرواية إلى الفتوى ، وأحسن ما يقال في هذا المقال قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : اعرف الحق تعرف أهله . والله الهادي إلى سواء السبيل .



توضيح لما أورده المجيب الأول^(١)

على فتوى « لحم في علب ».

وصل إلى العدد ٣٩٧ من جريدة « البلاد السعودية » وأنا في مدينة الطائف أتفقد أحوال المدارس هناك فلم أتمكن من قراءته إلا في طريقي متوجهاً إلى مكة ؛ لهذا تأخر الجواب عن نشره في العدد السابق .

ولقد تأملت ما ذكره المجيب الأول على سؤال اللحم في العلب جواباً على ما أورده على فتواه من الملاحظات ، فرأيت أنه افتتح مقاله بإيراد آية المائدة في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وذكر ما ذكره بعض المفسرين في معنى الآية الكريمة ، وأطال في التقرير ولكنه في غير مورد النزاع .

وعلماء المعاني لا يرون بسط الكلام وإطالة البحث في المسائل المسلمة ، فإن تحريم الميتة معلوم من دين الإسلام بالضرورة فلا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ، وكون لحم الدجاج المصبر في العلب من لحم الميتة الذي تشمله الآية الكريمة محل إشكال ونظر يحتاج إلى دليل معتبر يدل عليه ، فإذا ثبت ذلك بالدليل المعروف عند العلماء فالتفريع ليس مشكلاً .

وأما ما أورده في المقال السابق من أدلة الكتاب والسنة الدالة على إباحة ذبائح أهل الكتاب فهو شامل للحم الدجاج المصبر ؛ لأنه من جملة أطعمتهم التي أباحها الله ورسوله .

والفاضل المجيب اعترف في آخر كلامه بما ذكره في فتواه السابقة من أنه إنما حذر عن اللحم المصبر احتياطاً ، فهو إذاً لا يجزم بتحريمه ، بل يراه من المتشابهات تترك تورعاً خوفاً من الوقوع في الحرام ، ولكن استدلاله وسياق

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٧٠٠) في جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ .

كلامه يدل على خلاف ذلك .

ونحن قد تمسكنا في إباحة ذلك وجواز بيعه بالأصل الثابت الذي دل عليه الكتاب والسنة فلا يجوز العدول عنه إلا بحجة قوية تنقل عن ذلك الأصل .
ومن الغريب أن المجيب أخذ كلام المجد الذي أوردناه في المقال الأول لبيان وجه الاستدلال في حديث عائشة الذي فيه قوله عليه السلام : « سمو الله أنتم وكلوا » . فقال المجد : وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد .

فادعى أنه حجة لما ذهب إليه فقال : مع أن آخر كلامه من الحجج على ما ذهبنا إليه . يريد : « لما ذهبنا إليه » فجعل على بدلا من اللام ، والعجلة من الشيطان .

والصواب أنه عليه لا له كما هو ظاهر للمتأمل اللبيب .

ثم إن قوله من الحجج ليس من عبارات أهل العلم فإن العلماء لا يقولون في كلام العالم إنه حجة ؛ لأن الحجة عندهم في كلام الله وكلام رسوله خاصة ، فأقوال العلماء يحتج لها لا بها ، وقد تنازع علماء الأصول في قول الصحابي هل هو حجة أو لا ؟ فقال الأكثرون : ليس بحجة . وقيل : هو حجة ما لم يخالفه غيره . والصواب عند المحققين الأول ، والمجيب الفاضل يعرف ذلك ولكنه نسي .

وأما قوله : إن فريقا من أرباب المذاهب الأربعة المعتمدة لا يجوز ذبائح المتهود والمتنصر بعد التحريف والنسخ .. إلى أن قال : فوجب بيان هذا القدر لئلا يقع القراء في ورطة الإطلاق الذي جاء في كلامه .

فأقول : هذه مسألة أخرى ، وهي أكبر من أختها ولكنه أوردتها على وجه يوهم أن قوله فيها من الحق والصواب ، ولعلمي أن كثيرا من القراء يخفى عليه مغزى

كلامه وما يشير إليه فلا بد من توضيح ذلك وبيان الحق والصواب .
 فأقول : إن العلماء اختلفوا قديمًا وحديثًا في المشرك الوثني إذا تهود أو تنصر
 بعد نسخ التوراة والإنجيل وتبديلهما هل يكون حكمه حكم أهل الدين الذين
 التحق بهم فتحل ذبيحته أو لا ؟ فقال الشافعي لا تحل ذبيحة المنتصر^(١) بعد
 التحريف والنسخ والمشكوك فيه .
 وقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة تحل ذبيحته وحكمه
 حكمهم .

ومراد المجيب بذلك أن أهل أوروبا دخلوا في النصرانية بعد النسخ والتبديل
 فلا تحل ذبائحهم مطلقًا ، ولهذا أحال على كتاب « الفتوحات الإسلامية » لمعرفة
 دخول النصرانية في أوروبا ، وحيث إن قول الجمهور هو المعتبر في الفتوى
 والمعول عليه ، وإن كان المجيب جعله ورطة يحذر من الوقوع فيها ، فنحن نذكر
 بعض ما استدلل به المحققون على صحة هذه الورطة سالكين مسلك الإيجاز
 فنقول : قال الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: الآية
 ٢٥٦] .

قال ابن عباس : كانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان أن تجعل أحدهما
 يهوديا ؛ لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب ، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان ،
 فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباؤهم أن
 يكرهوهم على الإسلام ، فأنزل الله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ
 الْغَيِّ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٦] .

قال ابن تيمية^(٢) : بعد سياق كلام ابن عباس فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم

(١) في الأصل « المنفر » .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٢٥ .

موجودين حين تهودوا . ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح ، وهذا بعد النسخ والتبديل ، فعلم أن هذا القول هو الصحيح دون الآخر . ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه ، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين .

وقال رحمه الله في موضع آخر من كلامه^(١) :

المراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ، ليس المراد به من كان متمسكاً قبل النسخ والتبديل ، فإن أولئك لم يكونوا كفاراً ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ، ولا قيل لهم في القرآن : يا أهل الكتاب . فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن ، وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب ، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ، وهم مخلدون في النار كما يخلد سائر الكفار ، والله تعالى مع ذلك سوغ إقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونساءهم .

وقال في موضع آخر من كلامه أيضاً^(٢) : بالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل . قول ضعيف ، بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتائياً أو غير كتائياً هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ؛ سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، انتهى كلامه .

وفيه منجاة من الورطة المزعومة آنفاً ، وما أحسن قول الله تعالى : ﴿يَتَأَهَّلَ

(١) الفتاوى الكبرى (١/١٦٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٣) .

أَلِكْتَبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴿[النساء: الآية ١٧١] .

ثم إن المجيب قال عن قولنا « فتوى مستور الحال غير مقبولة فكيف بفتوى مجهول العين » : فلعله انتقل نظر من الرواية إلى الفتوى .

وأقول : إن هذا لو صح لكان له وجه مقبول ؛ لأن العلوم يمد بعضها بعضها ، ولكن أمانة العلم تأبي ذلك ، فإن المسألة محررة في أحكام الفتوى من كتب الفقه المعتبرة ، لا في علوم المصطلح فقط . قال في « الكشاف القناع » : ولا تصح الفتيا من مستور الحال . وقال في « المنتهى » : ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به . فإذا كان المفتي مجهول العين متى تعرف حاله . وقال في « الغاية » قال ابن عقيل : يجب سؤال أهل الفقه والخير ، فإن جهل عدالته حرم تقليده . فهذا كلام الأمة في أحكام الفتوى من كتب الفقه فليحفظ .

وأما قول المجيب الفاضل وأحسن ما يقال في هذا المقال قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : اعرف الحق تعرف أهله . فهو قول في غاية الصحة والصواب قاله رضي الله عنه لما قال له رجل أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير على الخطأ ، وأنت على الصواب ، فقال : إنه ملبوس عليك : اعرف الحق تعرف أهله .

وقريب منه في المعنى ما رواه الإمام مسلم^(١) في مقدمة الصحيح عن محمد بن سيرين أنه قال : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم .



شذرات من سيرة خير الأنام

بدء انبلاج نور الإسلام^(١)

(١)

كان رسول الله ﷺ قبل أن يوحى إليه يتعبد بغار حراء - الجبل المعروف بمكة المكرمة - يتعبد فيه الليالي ذوات العدد، ويأخذ معه من الزاد ما يكفيه تلك الليالي، فإذا نفذ ما معه من الزاد رجع إلى أهله فتزود لمثل تلك الليالي ورجع إلى محل عبادته التي أرشده الله إليها وهداه لها، فلما أراد الله هداية من أراد هدايته من البشر إلى الإيمان وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية التي طبقت الأرض وملأت الآفاق كما قال عليه السلام: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»^(٢)، يريد بذلك من كان متمسكاً بشريعة عيسى عليه السلام وهم نفر أقل من القليل، قيل: مثل ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أو من ترك الشرك بفطرته مثل قس بن ساعدة الأيادي، وزيد بن عمرو بن نفيل العدوي؛ ممن ترك عبادة الأصنام وعرف بطلانها بفطرته وثاقب رأيه وتطلع بنفس تواقفة إلى الدين الصحيح.

أرسل جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال له: اقرأ. فقال عليه السلام: «لست بقارئ». أي: لا أحسن القراءة، حتى قال له ذلك ثلاث مرات، فقال في الثالثة: اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق. فحفظ عليه السلام ذلك ورجع إلى زوجته - خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي - يرجف فؤاده خوفاً على نفسه مما سمع ورأى، فقال لأهله: «زملوني؛

(١) مجلة «الحج» - رجب - ١٣٦٦هـ.

(٢) مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار.

زملوني». ففعلوا ما أمرهم به، فلما ذهب عنه الفزع وسكن روعه، قص على زوجته خديجة ما لقي وقال: «لقد خشيت على نفسي». فقالت خديجة: كلا - أي لا تخف - ثم ذكرت له من صفاته الحميدة ما يكون سبباً لحفظه وحمايته وحراسته من كل مكروه؛ فقالت: إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق^(١).

ذكرت له رضي الله عنها من صفاته الجليلة وشمائله الكريمة ما كان متخلقاً به قبل أن يوحى إليه، ثم صارت من محاسن شريعته التي أمر بها، وندب إليها ورغب فيها.

أما صلة الرحم فقد قال عليه السلام: «الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله»^(٢).

وقال عليه السلام: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٣) أي: رحم، وقال عليه السلام: «من أحب أن ييسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٤)، وما أحسن ما قيل:

وكن واصل الأرحام حتى لكاشح
توفر في عمر ورزق وتسعد
وأما قولها: وتحمل الكل. فالكل أصله الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [التحل: الآية ٧٦] أرادت أنه يعين العاجز المنقطع، ويدخل في ذلك الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال؛ لأن الكل من لا يستقل بأمره، وهذا مما أمر به، وحث عليه ورغب فيه، وأرشد إليه.

وأما قولها: وتكسب المعدوم. فهو دليل على كثرة كرمه، ومزيد تفضله

(١) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٢) مسلم (٢٥٥٥) من حديث عائشة.

(٣) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٤) البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس.

وإحسانه ، وإعطائه المحتاج ما ليس عنده ، أو لا يستطيع تحصيله ، ومن كرمه المتناهي أنه كان يعطي الرجل الواحد مائة من الإبل ؛ كما أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، وغيرهما من أشرف العرب حتى قال العباس بن مرداس السلمي في ذلك .

أنجعل نهبي ونهب العبيد كنهب عيينة والأقرع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون أمريئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع
فأعطاه مائة من الإبل مثل ما أعطى غيره من الأشراف والرؤساء . والعبيد : اسم لفرسه .

وكذلك قولها : وتقري الضيف ، فإن هذه الصفة الشريفة التي وصفت بها رسول الله ﷺ كانت معروفة مشهورة بين سادات العرب وأشرافهم ، حتى إن بعضهم يقول لغلامه في الليلة الشاتية :

أوقد فإن الليل ليل قر إن جلبت ضيفا فأنت حر
ووصفت النبي ﷺ بها لأنه فاق غيره بها فكأنها له وحده .
وأما قولها : وتعين على نوائب الحق . فالنوائب الحوادث والنوازل ، خيرًا كانت أو شرًا ، كما قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
وهذه الصفة من صفاته التي استمر عليها ، وأوامره التي أرشد إليها ، وكان الصحابة يتسابقون إليها عندما يسمعون أمره بها فيسارعون إلى إعانة المنكوب بفقد ماله ، والفقير الذي لا مال له .

وكان عليه السلام يذم البخل ، ويستعيذ بالله منه ، ويعده من فتك الأمراض ، ولما قال لبيبي سلمة : « من سيدكم ؟ » قالوا : الجد بن قيس على أنا نبخله . قال :

« وأبي داء أدوأ من البخل ، سيدكم عمرو بن الجموح »^(١) ، فقال شاعر بني سلمة يمدح عمرو بن الجموح .

وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيدي
فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله منها وإن كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندی أن يسودا
فلو كنت يا جد بن قيس على التي على مثلها عمرو لكنت المسودا
فسود رسول الله عمرو بن الجموح على بني سلمة لكرمه ، وبهذه الخصلة
الكريمة يحبه الله ويحبه الناس ويدعون لرياسته عليهم وسيادته لهم ، قال عليه
السلام : « السخي قريب من الله ، قريب من الناس قريب من الجنة ، بعيد من
النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ،
ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل »^(٢) .

وإن من السادة النبلاء والأفاضل النجباء هؤلاء الكرام الذين نقرأ أسماءهم في
قوائم التبرعات في صفحات الجرائد والمجلات ، ولا شك أن هذا الكرم المتكرر
والإحسان الدائم يدل على ثقتهم بالله ورحمتهم لعباده ، وقد قال النبي عليه
السلام : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في
السماء »^(٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : « ما من يوم تطلع فيه الشمس إلا
وملكان يناديان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم
أعط ممسكاً تلفاً »^(٤) .

(١) البخاري في الأدب المفرد (٢٦٩) . وصححه الألباني . صحيح الأدب المفرد (٢٢٧) .

(٢) الترمذي (١٩٦١) عن أبي هريرة ، وتقدم تخريجه .

(٣) أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذي (١٩٢٤) عن عبد الله بن عمرو .

(٤) البخاري (١٤٤٢) ، ومسلم (١٠١٠) عن أبي هريرة .

النبي ﷺ مع ورقة بن نوفل :

ثم إن خديجة ذهبت مع النبي عليه السلام إلى ابن عمها ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، ليخبره بما سمع ورأى ، فلما قص عليه خبره وكشف له عن أمره عرف ورقة أنه عليه السلام نبي هذه الأمة المبعوث في آخر الزمان ، فقال ورقة : هذا الناموس الذي نزل على موسى ، يا ليتني فيها جذعًا ، يا ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك قال عليه السلام : « أو مخرجي هم ؟ » . قال : نعم . لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا أوزي وعودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا^(١) .

أخبره العالم ورقة بأن سنة الله قد مضت في عبادته ؛ أن الأشرار يعادون الأخيار ، وأن المبطلين يقاومون أهل الحق ، ولكن العاقبة تكون للمتقين الصالحين المصلحين .

وكانت خديجة تسأل ابن عمها ورقة عن أمر رسول الله ؛ لأنه كان من علماء أهل الكتاب فقد تنصر في الجاهلية وفارق دين قومه وقرأ التوراة والإنجيل فكان يخبرها بأنه النبي الموعود به ويقول :

ما للرجال وصرف الدهر والغبر هذي خديجة تأتيني لأخبرها
وما لنا بخفي الغيب من خبر بأن أحمد يأتيه فيخبره
جبريل إنك مبعوث إلى البشر فقلت علّ الذي ترجين ينجزه

له الإله فرجّي الخير وانتظري

وروى أنه سئل النبي عليه السلام عن حال ورقة في الآخرة ؟ فقال : « رأيت

(١) البخاري (٣) ، ومسلم (٢٥٢/١٦٠) عن عائشة .

القس في الجنة عليه ثياب من الحرير لأنه آمن بي وصدقني»^(١).
ثم بعد أن نزل : « اقرأ » . فتر الوحي مدة . اختلف العلماء في قدرها ، ثم أنزل
الله عليه بعد ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴾ . فقام عليه السلام ممتثلاً أمر ربه
وابتداً بإنذار قومه وعشيرته ، فدعاهم إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة ونهاهم عن
الشرك وعبادة الأصنام ، فبادر إلى الدخول في الإسلام من سبقت له السعادة كأبي
بكر الصديق الذي جعل الله في إسلامه الخير والبركة ، فقد أسلم بعد إسلامه
بدعوته رجال من أكابر الصحابة مثل عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير
بن العوام وعبد الرحمن بن عوف

وقد اختلف العلماء في أول سابق إلى الإسلام ، نظمهم الحافظ السيوطي في
ألفية الحديث بقوله :

أول من أسلم في الرجال صديقهم وزيد في الموالى
وفي النسا خديجة وذو الصغر علي والرق بلال اشتهر
ومن السابقين إلى الدخول في الإسلام حتى يقال إنه سابع سبعة في الإسلام ؛
الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي البصري ، وكانت داره على الصفا فكان النبي
ﷺ يجلس فيها ويدعو إلى الله ، حتى تكامل المسلمون أربعين رجلاً ؛ منهم
حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب ، فلما أسلم هذان الرجلان قوي
الإسلام وعز المسلمون وخرجوا من الدار ، وصار الإسلام علانية بعد أن كان
الداخل فيه يخفي أمره خوفاً على نفسه من المشركين

وهذه الدار المباركة قيل : إن الأرقم حبسها ، وأن أحفاده باعوها على أبي
جعفر المنصور ، ولما هاجر الأرقم أقطعه النبي ﷺ داراً بالمدينة وعاش بعد ذلك
رضي الله عنه إلى سنة خمس وخمسين وصلى عليه سعد بن أبي وقاص بالمدينة .

(١) ابن أبي شيبة ٧ / ٣٣٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧ / ٦٣ عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل .

خروج النبي وأصحابه من دار الأرقم

وسبب الهجرتين إلى أرض الحبشة :

فلما خرج النبي هو وأصحابه^(١) من دار الأرقم ، وجهر عليه السلام بالدعوة إلى الله وإلى توحيده ، ونهى عن عبادة الأصنام والأوثان ، وأظهر المسلمون إسلامهم ، اشتد البلاء على المسلمين من المشركين ، فمنهم من عذب أشد العذاب ، ومنهم من قتل كياسر وسمية والذي عمار بن ياسر وهما أول شهيد في الإسلام .

فلما رأى النبي ذلك أمر أصحابه بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة ؛ لأن ملكها ملك يقصد الحق والإنصاف والعدل ويضرب على يد الظالم وينصف المظلوم ؛ لذلك ارتحل الصحابة إلى بلاده ليسلموا على دينهم ويأمنوا من أذى قومهم ، فخرج في المرة الأولى اثنا عشر رجلا وأربع نسوة ، ولم تكن الهجرة مقصورة على المستضعفين ، بل هاجر أعظم الرجال وأكابر قريش ؛ كعثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت الرسول والزيير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وعبد الرحمن بن عوف الزهري وعثمان بن مظعون الجمحي ، هاجر هو وابنه السائب بن عثمان ومات بعد شهوده بدرا ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع ، ولما توفى إبراهيم ابن النبي قال : « الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون »^(٢) .

وقالت امرأته ترثيه :

يا عيني جودي بدمع غير ممنون على رزية عثمان بن مظعون

(١) في الاصل « مروا أصحابه » .

(٢) الطبراني (٨٣٧) من حديث الأسود بن سريع .

ولم يزل شر المشركين في ازدياد على المؤمنين الذين يدخلون في الإسلام ، فأمرهم النبي بالهجرة الثانية أيضًا إلى أرض الحبشة ، فخرج نحو من ثلاث وثمانين رجلا وتسع عشرة امرأة .

وكتب النبي ﷺ كتابًا إلى أصحمة ملك الحبشة ، أرسله مع عمرو بن أمية العمري يدعو فيه إلى الإسلام ، فأسلم ومات بعد هجرة النبي إلى المدينة ، وأخبر النبي الصحابة بموته في اليوم الذي مات فيه وصلى عليه صلاة الغائب وكبر عليه أربعًا .

وللعلماء في حكم الصلاة على الغائب أقوال أشهرها ثلاثة ؛ الأول : أنها تشرع مطلقًا ؛ وبه قال الشافعي وأحمد . الثاني : المنع مطلقًا ؛ وهو للحنفية والمالكية . الثالث : أنه يصلى على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيه كما صلى النبي على النجاشي ، واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره . ولم يكتف المشركون بإيذاء من بين أظهرهم من المسلمين بل بعثوا إلى أصحمة ملك الحبشة رسلاً ليكيدوا من عنده من المسلمين وزودوهم من الكذب والافتراء ما سولت لهم أنفسهم وأملاه عليهم وليهم إبليس ، لعلهم يصلون إلى غايتهم الباطلة من إيقاع الشر بين النجاشي ومن عنده من المسلمين ، ولكن هذا الملك الموفق المنصف أدرك بفهمه وحسن ذكائه أن رسل الكفار مبطلون ، ولما أحضر المسلمين بين يديه ، وقرأ جعفر ابن أبي طالب آيات من القرآن الكريم عرف الحق وأعز أهله ، ورجع رسل الكفار خائبين ، واستمر المسلمون في أرضه آمنين إلى أن رجعوا إلى بلادهم في أزمان مختلفة مفصلة في كتب السير والتاريخ .

مقاطعة المشركين لبني هاشم وبني المطلب وموت أبي طالب وخديجة وخروج النبي إلى الطائف ورجوعه إلى مكة :

ثم إن قريشًا لما رأوا بأن الحق يعلو والإسلام يزيد ، وأعتبهم الحيل الباطلة التي يصد بها عن الإسلام من أراد الدخول فيه ، أجمعوا على أن يقطعوا بني هاشم وبني المطلب ؛ مؤمنهم وكافرهم ، فكتبوا بذلك صحيفة علقوها بالكعبة وأمضوا ما أرادوا من الشر فحصرهم في شعب أبي طالب ، وكان حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بعد ذلك يواصلهم ويبحث إليهم رواحل الميرة ، وكانت قريش في أمر الصحيفة بين راض وكاره ، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارها ، وأخبر النبي عمه أبا طالب أن الأرضة أكلت الصحيفة سوى ما فيه ذكر الله منها ، فكان الأمر كما قال ، فخرج بنو هاشم وبني المطلب من الشعب بعد أن أقاموا فيه أكثر من عامين كما قال صاحب قرة الإبصار :

وأن الحصار في الشعب على حولين أربى لا ثلاثا وصلا ومات عمه أبو طالب واسمه : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . بعد نقض الصحيفة والخروج من الشعب ، وماتت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بعده بقليل ، وسمى النبي ذلك العام عام الحزن ، دفنت بالحجون ، ونزل النبي في قبرها ، ولم تشرع إذ ذاك صلاة الجنائز هذا أقوال الأكثرين .

وقال الزهري : إن النبي قال لعمه : إن الأرض لم تترك أسماء الله إلا نخشته وبقي ما كان فيها من جور وظلم أو قطيعة .

وكان عمره عليه السلام حين الخروج من الحصار ستا وأربعين كما ذكر صاحب الأبصار بقوله :

وعند ما انقضى الحصار عمره ستا وأربعين كان قدره ولم يزل عليه السلام يدعو إلى الله ، والمشركون بتمادون في الطغيان حتى اشتد عليه الأذى من السفهاء ، فخرج إلى الطائف ومعه مولاة زيد بن حارثة الكلبي الذي اشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته لزوجها رسول الله ، فدعاهم إلى التوحيد ونهاهم عن عبادة غير الله من الأوثان والأصنام ، فعادوه وقاوموا وردوا دعوته الحق التي دعاهم إليها ، فرجع إلى مكة وفي طريقه أتاه جن نصيبين اليمن وهو يصلي صلاة الصبح بنخلة فاستمعوا القرآن وآمنوا وكان عمره خمسين سنة ذكر ذلك صاحب القرة بقوله :

وبعد ما أكمل خمسين سنة جن نصيبين أتته مؤمنة فلما قرب من مكة أرسل رجلا من خزاعة إلى المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ليدخل مكة في جواره فأجاره ودخل مكة ، وطاف بالبيت وصلى ركعتين ، وكانت صلاة لا تنكرها قريش ، ثم رجع إلى منزله والمطعم بن عدي وأولاده حاملون سلاحهم معه لحراسته حتى دخل داره ، وقد رعى النبي هذه اليد للمطعم فقال لابنه جبير بن مطعم لما قدم المدينة في فداء أسرى بدر « لو أن المطعم بن عدي حي لوهبتهم له » . كما رعى للأرقم بن أبي الأرقم سكناه في داره فأقطعه دارًا بالمدينة ، وكما فضل بني المطلب على بني نوفل وبني عبد شمس ؛ لأنهم لم يفارقوا بني هاشم في الجاهلية ولا في الإسلام فجعلهم شركاء لبني هاشم في خمس الخمس من الغنيمة ، ومنعهم من أخذ الزكاة مع أن بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس في القرب من بني هاشم سواء . فإن أبناء عبد مناف الأربعة : المطلب وهاشم وعبد شمس ونوفل . وذكرهم ناظم عمود النسب بقوله :

عبدمناف قرا البطحاء أربعة بنوه هؤلاء
مطلب وهاشم ونوفل وعبدشمس هاشم لا يجهل

بدء انبلاج نور الإسلام^(١)

(٢)

الإسراء وابتداء الهجرة إلى المدينة :

ثم أسرى به ﷺ إلى بيت المقدس وعرج إلى السماء ، وفرضت عليه وعلى أمته الصلوات الخمس ، وكان فرض الصلاة الرباعية أول الأمر ركعتين ، فلما هاجر إلى المدينة جعلت أربعاً ، كما أنه كان يستقبل بيت المقدس ثم بعد الهجرة أمر باستقبال الكعبة المشرفة

وكان عمره حين الإسراء إحدى وخمسين سنة كما ذكره صاحب القرّة

بقوله :

وبعد واحد مع الخمسينا وأشهر له مضت يقينا
شرفه الرحمن بالإسراء وبعوجه إلى السماء
حتى أراه أكبر الآيات وعاد بعد الفرض للصلاة

فلما رأى عليه السلام استمرار المشركين في ضلالهم وعتوهم عن الحق وعنادهم ومبالغتهم في أذية المؤمنين أذن لأصحابه بالهجرة إلى المدينة ، وذلك بعد مبايعة^(٢) الأكابر له من أهلها عند العقبة بمنى قريش في عامين على أن يحموه مما يحمون منه أنفسهم وأولادهم

قال البراء : أول من قدم علينا مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الله بن قصي بن كلاب العبدي وابن^(٣) أم مكتوم واسمه عبد الله وقيل :

(١) مجلة « الحج » - رمضان - ١٣٦٦هـ (٣/١) .

(٢) في الأصل « مبالغة » .

(٣) في الأصل « وأيد » .

عمرو . وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، فجعلوا يقرئان الناس القرآن ، ثم جاء
عمار وبلال وسعد بن أبي وقاص ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكبًا .
ولما أذن الله لرسوله بالهجرة إلى المدينة المنورة أخبر بذلك أبا بكر الصديق
فسأله الصحبة والهجرة معه فأذن ، وعرض عليه أبو بكر راحلتين فلم يقبلهما إلا
بالتنم (١) ، ثم خرج عليه السلام مهاجرًا ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي
بكر ، قالت عائشة : كان عامر بن فهيرة مولدًا من الأزدي ، وكان للطفيل بن
عبد الله بن سخبرة فاشتراه أبو بكر منه فأعتقه وكان حسن الإسلام ، وعبد الله بن
أريقط الليثي ، وكان على دين قومه ، فأمناه ليدلهما الطريق

وقد ظهر له في هجرته من المعجزات ما بهر العقول كاختفائهما في غار ثور ،
وقول أبي بكر : لو نظر أحدهم موضع قدمه لأبصرنا ، فقال عليه السلام : « ما
ظنك باثنين الله ثالثهما » (٢) .

والخوف من سراقه بن مالك وما ظهر في ذلك من الآيات ، وما أخبر به من
المغيبات ، ونزوله في خيمة أم معبد وما رآته من آياته ومعجزاته ، وكل ذلك
معروض مشهور ، وفي تاريخ أهل العلم مسطور

فسار عليه السلام حتى وصل إلى المدينة ونزل في قباء ؛ في بني عمرو بن
عوف وكان نزوله على كلثوم بن الهدم الأنصاري الأوسي .

فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة ، وأسس مسجد قباء ، وهو أول
مسجد أسس بعد النبوة ، وكان النبي ﷺ يزور هذا المسجد راكبًا وماشيًا .

فلما كان يوم الجمعة ركب رسول الله ﷺ فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم
ابن عوف فجمع بهم في المسجد الذي يبطن الوادي ، وهذه أول جمعة صلاها

(١) في الأصل « بالتنمي » .

(٢) البخاري (٤٦٦٣) ، ومسلم (٢٣٨١) من حديث أنس .

رسول الله بالمدينة .

وأما أول جمعة صليت بالمدينة قبل قدوم رسول الله ، فالذي صلاحها مصعب بن عمير بأمر النبي ﷺ ، وكان أسعد بن زرارة هو الذي جمع الناس لها . ثم ركب متوجهاً إلى المدينة فلم تنزل ناقته سائرة به لا تمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه النزول عليهم ، ويقول : « دعوها فإنها مأمورة »^(١) حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم ، وبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً ، ثم التفتت وبركت في موضعها الأول ، فنزل عنها ، وذلك في بني النجار . فبادر أبو أيوب الأنصاري ، واسمه خالد بن زيد ، إلى رحله فأدخله بيته فكان الناس يعرضون على رسول الله النزول عندهم فيقول : « المرء مع رحله »^(٢) .

قال الزهري : بركت ناقه رسول الله في موضع مسجده ، وكان مربداً لسهل وسهيل ؛ غلامين يتيمين من الأنصار كانا في حجر سعد بن زرارة ، فساوم رسول الله الغلامين بالمربد ؛ ليتخذ مسجداً . فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى ﷺ فابتاعه منهما بعشرة دنانير .

ثم إنه ﷺ أرسل زيد بن حارثة وأبا رافع إلى مكة ليحيئا بأهله ، وأعطاهما راحلتين وخمسمائة درهم ، فجاء جميع أهله سوى زينب ، فإن زوجها أبا العاص بن الربيع منعها فلم تهاجر إلا بعد بدر ، وتبعهم عبد الله بن أبي بكر ومعه أهل أبي بكر ومن جملتهم عائشة ، ولم يزل في بيت أبي بكر حتى بنى مسجده ومنزله . ولهذه البلدة على غيرها من سائر البلاد من الفضل ما يخرج عن نطاق الحصر ، ولكننا نشير إلى ذلك إشارة لطيفة ونذكر قطرة من ذلك البحر قال عليه السلام : « أمرت بقرية تأكل القرى . يقولون : يثرب . وهي المدينة ، تنفى الناس

(١) سعيد بن منصور (٢٩٧٨) عن صديق بن موسى به ، مرسلًا .

(٢) ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٢٣٧ .

كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١).

ومعنى «تأكل القرى»: أي تغلبها مثل معناه؛ يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم، والواقع قد صدق ذلك، فقد فتحوا الأمصار وجاهدوا الكفار ونشروا الدين وأعلوا بجهادهم كلمة التوحيد وغنموا أموال المشركين وسبوا ذراريهم، كما أخبر به الصادق المصدق.

وقيل: المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على غيرها ومعناه أن الفضائل تضحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما.

ومن فضائلها أن النبي دعا لأهلها بالبركة فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»^(٢)، وقال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة»^(٣).

قال النووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل، بحيث يكفى المد منها من لا يكفيه في غيرها، قال: وهذا أمر محسوس عند من سكنها ومنها الروضة المباركة التي أخبر النبي عنها بقوله عليه السلام: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(٤). وما أحسن ما قاله العلامة الفقيه الشيخ يحيى العزوى.

وطيبة لما حلها طاب عرضها
هي القلب للإيمان والقبة التي
على روضة في جنة الخلد قبره
وفي حلل الأنوار ماست وفي الحلبي
بها أصبح الإسلام أوفى خير معقل
ومنبره يا رائد الخير أقبل

(١) البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (١٨٨٩، ٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٣، ١٣٧٤) من حديث عائشة وأبي سعيد وأنس.

(٣) البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩) عن أنس.

(٤) البخاري (١١٩٥، ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥)، ومسلم (١٣٩٠، ١٣٩١) عن عبد الله بن زيد وأبي هريرة.

ومنها أنه حرمها كما حرم إبراهيم مكة ، والمعنى : أنه يحرم صيدها وقطع شجرها لغير حاجة .

قال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة لا يحرم .

ثم من فعل مما حرم عليه شيئاً لا إثم ولا جزاء عليه ، في رواية عن أحمد وهو قول مالك والشافعي ، واختار جماعة فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة .

وقيل الجزاء في حرم المدينة السلب لحديث « ومن وجد أحدًا يصيد في حرم المدينة فليسلبه » وإلى هذا أشار صاحب « عقد الفرائد »^(١) بقوله :

وصيد الحريم اليثربي ونبته حرام على مصطاده والمعضد
وليس بمجزئٍ وعنه جزاؤه ثياب الذي يجني حلال لو جَدَّ^(٢)
فما بين عير جاء حدُّ حريمها وما بين ثور يا فتى في التحدد

ومنها أن الإيمان ينضم إليها ويجتمع فيها كما أخبر النبي عليه السلام بقوله : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »^(٣) ، ولهذا لا يوجد مؤمن قوي الإيمان إلا ونفسه تصبو إلى المدينة وتميل إليها وإلى الصلاة المقامة في مسجده الذي أذن الله في شد الرحل إليه ، يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا »^(٤)

فإذا رغب الإنسان زيارة قبر النبي وهو بعيد من المدينة واحتاج إلى شد الرحل فإنه ينوي بسفره زيارة المسجد النبوي ، فإذا وصل إلى المدينة دخل المسجد وصلى ركعتين ثم زار النبي عليه السلام وصاحبيه ، وهذه هي الزيارة الشرعية كما

(١) « عقد الفرائد » ص ٧٦ .

(٢) سقط شطر البيت من الأصل والمثبت من « عقد الفرائد » .

(٣) البخاري (١٨٧٦) ، ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٤) البخاري (١١٨٩) من حديث أبي هريرة .

وضح ذلك ونبه به ابن القيم في «الكافية الشافية» حيث قال :

القصده حج البيت وهو فريضة الر
ورحالتنا شدت إليه من بقا
وكذا تشد رحالتنا للمسجد الن
من بعد مكة أو على الإطلاق في
وصلاتنا فيه بألف في سواه
وكذا صلاة في قبا فكعمرة
فإذا أتينا المسجد النبوي
ثم انثينا للزيارة نقصد القبر
فنقوم عند القبر وقفة خاضع
فكأنه في القبر حي ناطق
وأتى المسلم بالسلام بهيبة
من أفضل الأعمال هاتيك الزيا
هذي زيارتنا ولم ننكر سوى
وحديث شد الرحل نص ثابت

حمن واجبة على الأعيان
ع الأرض قاصيها كذاك الداني
بوي خير مساجد البلدان
ه الخلف بين القوم^(١) منذ زمان
ما عدا ذا الحجر والأركان
في أجرها والفضل للمنان
صلينا التحية أولاً ثنتان
الشريف ولو على الأجفان
متذلل في السر والإعلان
فالواقفون نواكس الأذقان
ووقار ذي علم وذو إيمان
رة وهي يوم الحشر في الميزان
البدع المضلة يا أولي العدوان
يجب المصير إليه بالبرهان



(١) سقطت « بين القوم » من الأصل.

البيان عن فضل الحج والعمرة وكم حج النبي واعتمر

لما استقر بالمدينة أمر ببقية شرائع الإسلام مثل الزكاة والصيام والحج ، وأمر باستقبال الكعبة ، وجعلت الصلاة أربعاً في الظهر والعصر والعشاء بعد أن كانت ركعتين ، وآخر ما فرض من أركان الإسلام الحج ، فإنه فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وأمر على مكة عتاب بن أسيد الأموي وحج بالناس هذه السنة ، وفي السنة التاسعة أمر أبا بكر الصديق ليحج بالناس وأردفه بعلي بن أبي طالب لينادي في الناس : أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد هذا العام مشرك .

فلما طهر الله بيته من شرك الجاهلية وإضلالهم حج رسول الله في السنة العاشرة وأمر الناس أن يحجوا معه فحج معه قريب من مائة ألف وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١) . وخطب الناس في منى وعرفات وودعهم ، فلهذا سميت حجة الوداع . وأنزل الله عليه في عرفات ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: الآية ٣] .

وبعد نحو ثمانين يوماً من نزول الآية توفى ﷺ ، ولم يحج بعد الهجرة سوى حجة واحدة ، وأما قبل الهجرة فقليل : حج مرتين . وفيه حديث ضعيف رواه الترمذي^(٢) .

وأما عدد عمره : فأربع عمرة الحديبية سنة ست في الهجرة ، وعمرة القضاء سنة سبع ، وعمرته من الجعرانة لما قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته ؛ لأنه كان قارنا ، وعند مالك أنه اعتمر ثلاث عمر فقط ؛ لأنه يرى أنه حج مفرداً . إلى هذا أشار صاحب قرة الأبصار بقوله :

(١) مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) الترمذي (٨١٥) من حديث جابر رضي الله عنه .

وحج حجتين ثم الفرضاً واعتمر الأربع قالوا أيضاً
وقال مالك ثلاثاً اعتمر وحج مفرداً فحقق الخبر
وكنّ كلهن في ذي القعدة على الذي صححه من عدة
ومما يدل على فضل الحج والعمرة قوله عليه السلام: «العمرة إلى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) وقال عليه السلام:
«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد والذهب والفضة»^(٢).

ومن أعظم الحرمان وأسباب الخذلان أن يكون الإنسان قادرًا على الحج
مستطيعًا السبيل إليه ولم يحج ، فلا أقعده إلا الذنوب ، فليبادر القادر ويحمد نعمة
الله على هذا الأمن العظيم الذي ضرب أطنابه في جميع جزيرة العرب بحيث لا
يخشى عابر السبيل أحدًا بفضل الله ثم جهاد ونية الملك المعظم حرسه الله
وجزاه عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء.



(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٧/١)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وصححه الألباني . «السلسلة الصحيحة» (١٢٠٠) .

حديث الهجرة

وما فيها من الاعتبار^(١)

حديث هجرة النبي عليه السلام من أعظم الأحداث التي أعز الله بها الإسلام وأعلى كلمة التوحيد .

كان عليه السلام أول ما بعثه الله يدعو الناس إلى توحيد الله بالعبادة وينهاهم عن الشرك ويأمرهم بالصدق والصلة والعفاف، وينهى عن الظلم وقطيعة الأرحام، فاستجاب لدعوة الحق - التي هي إخلاص العبادة لله وخلع الأنداد والبراءة من الإشراك والمشركين - أناس سبقت لهم من الله السعادة من أهل بيته؛ كخديجة أم المؤمنين وعلي ابن أبي طالب وزيد بن حارثة مولاه، ومن غيره كأبي بكر الصديق الذي جعل الله في إسلامه الخير والبركة، فقد أسلم على يده رجال من قومه كطلحة والزبير، وكان أكثر الناس إجابة لدعوته فقراء المسلمين كعمار وأبيه ياسر وأمه سمية وبلال، وقد مات ياسر وسمية من تعذيب الكفار، فهما أول قتيل في الإسلام، وعذب بلال بيد المشركين حتى اشتراه أبو بكر فأعتقه وخلصه من عذاب المشركين الذين أرادوا أن يفتنوه وأصحابه ويردوهم إلى الشرك، ولكن قوة الإيمان بالله ورسوله واحتساب الثواب حملتهم على الصبر والثبات؛ طلباً لمرضاة الله التي هان عليهم لأجلها ما أصابهم من أنواع العذاب؛ وكان النبي عليه السلام يأمرهم بالصبر والتمسك بالدين وأن العاقبة ستكون للمؤمنين

ثم إن المشركين لما رأوا كثرة الداخلين في الإسلام بالغوا في أذية الموحدين فأذن النبي عليه السلام لأصحابه بالهجرة إلى بلاد الحبشة وأخبرهم أن هناك ملكاً لا يظلم أحداً احتمى به ولاذ بجواره، فهاجروا فارين بدينهم خوفاً من فتنة

(١) مجلة « الحج » - محرم - ١٣٦٨ هـ.

الكفار ، وكان ممن هاجر عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله عليه السلام وجعفر بن أبي طالب وغيرهم ، وكانت الهجرة إلى الحبشة مرتين ولما علم المشركون بما لقيه المهاجرون إلى أرض الحبشة من الأمان والراحة والتفرغ لعبادة الله غاظهم ذلك فأرسلوا إلى النجاشي رسلا يغرونه بمن عنده من المسلمين وأرسلوا معهم هدايا للنجاشي ، فدعا الصحابة وسمع كلامهم وتلا عليه جعفر شيئا من القرآن فأمن وأسلم وطرد رسل المشركين ، ولم يقبل هداياهم ، ومات على الإسلام وصلى عليه رسول الله وأصحابه بالمدينة صلاة الغائب .

هذه هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة يعتبر المؤمن بها وبما لقيه المهاجرون من الأذى والصبر على ذلك ، فالمشركون يشتد أذاهم للمؤمنين والمؤمنون يعظم تمسكهم بدينهم هذا هو الإيمان الثابت والإسلام الصحيح

وكان رسول الله ﷺ يحب أن يهاجر من مكة كما هاجر أصحابه ، وكان يعد أصحابه الذين عنده لم يهاجروا بالهجرة إلى المدينة بعد ما لقيه رجال من أهل المدينة في الموسم عند عقبة منى مرتين ، فعاهدوه في المرة الثانية على أن يحموه ويؤيدوه وينصروه ، وأرسل معهم مصعب بن عمير يعلم أهل المدينة الإسلام وشرائع الدين ، فانتشر الإسلام بالمدينة ولم يبق بيت من بيوت الأنصار إلا وقد دخله الإسلام ، وكثر المهاجرون عندهم ، وأمر النبي عليه السلام مصعب بن عمير أن يصلي بهم الجمعة فصلى بهم ، وكانوا أربعين رجلا ، فكانت هذه الجمعة أول جمعة صليت في الإسلام

ثم إن الله أذن لرسوله بالهجرة إلى المدينة فصحبه أبو بكر ، وكان ذلك في ربيع الأول فاتفق الصحابة في خلافة عمر أن يجعلوا أول العام الهجري المحرم بعد الاستشارة ومداولة الآراء

ثم إنه لما وصل عليه السلام المدينة نزل في بيت أبي أيوب الأنصاري ، فاشتهر الإسلام وعظم أمر الدين وبنى مسجده وبيوت زوجاته ، وكثر المسلمون وشرعت شرائع الإسلام ، ففرضت الزكاة والصيام والحج ، وأمر باستقبال الكعبة في الصلاة ، وشرعت صلاة الظهر والعصر والعشاء أربعاً بعد أن كان يصليها ركعتين ، وشرع الله الجهاد فقاتل المشركين كما في غزوة بدر وأحد ، وقاتل اليهود في خيبر ، وفتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة وعفا عن الذين آذوه وعذبوا أصحابه وقال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء »^(١) .

وفي السنة العاشرة حج عليه السلام ومعه أكثر من مائة ألف مسلم ، وأنزل الله عليه وهو واقف بعرفات : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: الآية ٣] .

فلما رجع عليه السلام إلى المدينة توفاه الله في ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة ، فكانت مدة دعوته ثلاثاً وعشرين سنة

وفي هجرته من العبر العظيمة ؛ أنه عليه السلام خرج من مكة فاراً بدينه ووصل إلى بلاد هجرته ، فلم يزل يدعو إلى الإسلام ويجاهد بالسيف واللسان حتى عم الإسلام جزيرة العرب ، ودخل مكة فاتحاً وأسلم قومه الذين عادوه وحاربوه فصبر هو وأصحابه الذين ثبتوا على الإيمان ؛ تصديقاً لخبر الله وإيماناً به وبرسوله حتى أيدهم الله وأظهرهم على الكفار

فهكذا ينبغي للمؤمن الصبر والثبات على الحق ، اقتداء برسول الله وأصحابه الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .



(١) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٤١١/٢ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٦٣) .

العلماء من آل تيمية مع تصحيح نسبة كتاب^(١)

(١)

قرأت تحت هذا العنوان كلمة للفاضل محمد الأمين نشرت في العدد ٧٦١ من مجلة الرسالة ؛ استشكل فيها ما جاء في الجزء الثاني من كتاب « المفصل في تاريخ الأدب العربي » في ترجمة الإمام تقي الدين ابن تيمية ، من أن مصنفاته بلغت ثلاثمائة مجلد .. قال : وإني لأسأل عن تلك المصنفات التي ذكروها في التفسير والفقه والأصول ، أهي للحفيد حقاً كما زعموا ، أم هي للجد ولكنها نسبت إليه كما نسب كتاب « منتقى الأخبار » ؟ فهل من محقق يزيل هذا الشك !؟

فأقول : إنني قرأت ترجمة تقي الدين ابن تيمية في كتاب « المفصل في الأدب العربي » ولم أر فيها ما يخالف ما حكاه الأئمة الذين ترجموه سوى نسبة كتاب « المنتقى » إليه ، وإنما هو لجده مجد الدين ، كما سنبين جميع ذلك مفصلاً .

وقبل الكلام على مصنفات شيخ الإسلام نذكر ترجمة مختصرة للمجد ، ونذكر كتابه « المنتقى » ، ونوضح وجه تسميته بذلك ، ونبين من اعتنى به من العلماء ، ونتبع ذلك بذكر من اشتهر بالعلم من آل تيمية ، ثم نذكر ترجمة شيخ الإسلام ونذكر مصنفاته العظام ، ليظهر أن ما قاله الفضلاء في كتاب المفصل صواب .

(١) مجلة المنهل - جمادى الآخرة - ١٣٦٧ - عدد ٦ .

هذه سلسلة مقالات عن آل تيمية نشرت في مجلة المنهل تباعا في سبع حلقات ، تيسر العثور على خمس منها فقط ، آثرنا ذكرها مع ما فيها من النقص لما اشتملت عليه من الفوائد الجليلة .

مؤلف كتاب المنتقى :

هو شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ولد تقريباً سنة ٥٩٠ بحران ، وسمع من عمه فخر الدين عبد القادر الرهاوي ، وحنبل الرصافي ، وأبي البقاء العكبري ، وغيرهم .

وأخذ عنه العلم جماعة منهم ابنه عبد الحليم وابن تميم صاحب المختصر وغيرهما ، وألف مؤلفات قليلة ، ولكنها جليلة منها : « أطراف أحاديث التفسير » ، و« أرجوزة في القراءات » ، و« الأحكام الكبرى » في عدة مجلدات ، و« المنتقى في أحاديث الأحكام » ، وهو الكتاب المشهور ، و« المحرر » في الفقه ، و« منتهى الغاية في شرح الهداية » ، و« مسودة الأصول » ، وزاد عليها ابنه وحفيده تقي الدين .

وقد أثنى عليه الشيخ يحيى الصرصري في منظومته اللامية التي مدح في آخرها الإمام أحمد ، وجماعة من أكابر علماء المذهب الحنبلي فقال :

وإن لنا في عصرنا وفتوره	لأخوان صدق بغية المتوصل
يذّبون عن دين الهدي ذب ناصر	شديد القوى لم يستكينوا لمبطل
فمنهم بحران الفقيه النبيه ذو ال	فوائد والتصنيف في المذهب الجلي
هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضى	أبو البركات الحجة العالم الملي
محرره في الفقه درة فقهننا	واحكم بالأحكام علم المبجل

و« المحرر » الذي ذكره الشيخ الصرصري من أحسن متون الفقه الحنبلي ، وقد ضمنه المجد زيادات على كتاب « المقنع » تأليف الموفق ابن قدامة ، ولما نظم العلامة ابن عبد القوي كتاب « المقنع » ضمن نظمه أكثر زيادات المحرر كما ذكر ذلك بقوله :

وزدت عليه ما تيسر نظمه وقيدت منه بعض ما لم يقيد

وسقت زيادات المحرر جلها وما قد حوى من كل قيد موجود
فما فوق مرتقى المجد في العلم مرتقى وغايته القصوى على رغم حسد
وكذلك زاد عليه من شرح « الهداية » ، وإليه أشار بقوله :
وضمنته من غاية المجد نبذة وذلك في شرح الهداية فاقصد
توفي المجد يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة ٦٥٢هـ ، وقيل سنة ٦٥٣هـ
بحران ، وصلى عليه أبو الفرج عبد القاهر بن أبي محمد عبد الغني بن تيمية .
كتابه المنتقى :

هو من مصنفات أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية كما هو
مذكور في ترجمته ، وقد سمي بأسماء متعددة ، متقاربة في المعنى ، فسماه
جماعة : « منتقى الأحكام الشرعية من كلام خير البرية » ، كما في الطبعة
الهندية ، وسماه آخرون : « المنتقى من أخبار المصطفى » ، كما في الطبعة
المصرية ، وسماه الشوكاني : « المنتقى من الأخبار في الأحكام » ، وبعضهم
اقتصر على « منتقى الأخبار » ، وآخرون اكتفوا بـ « منتقى الأحكام » ، وهذا الأخير
هو الأنسب في التسمية ؛ لما ذكره الحافظ ابن رجب في ترجمة المجد ، حيث
قال : ومن تصانيفه « الأحكام الكبرى » في عدة مجلدات ، و« المنتقى في
أحاديث الأحكام » . وهذا الكتاب هو المشهور انتقاه من الأحكام الكبرى ،
ويقال : إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب ذلك منه ، فقوله انتقاه من
الأحكام الكبرى ، يؤيد ما ذكرناه من أن تسميته : « منتقى الأحكام » أنسب .

شرح المنتقى وحواشيه :

اعتنى جماعة من العلماء بهذا الكتاب ، فمنهم من شرحه ، ومنهم من
حشاه ، فشرحه العلامة سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفى سنة
٨٧١هـ . ذكره السخاوي في « الضوء اللامع » .

وشرحه أبو العباس أحمد بن الحسن المشهور بابن قاضي الجبل المتوفى سنة ٧٧١هـ، وسماه « قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام »، ذكره في « السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة » .

وشرحه محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ وسماه « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار »، ولم يكمل من شروحه غيره .
وعلق عليه العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ حاشية، كما ذكره الحافظ ابن رجب في ترجمته .

وعلق عليه حاشية في مجلدين العلامة محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، كما في « السحب الوابلة »
وبما ذكرناه كفاية لمعرفة عناية العلماء بهذا الكتاب الجليل ومعرفة وجه تسميته بالمنتقى .

العلماء من آل تيمية :

١- محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الأصولي المفسر الفقيه الخطيب الواعظ فخر الدين أبو عبد الله ابن أبي القاسم شيخ حران وخطيبها، ولد في أواخر شعبان سنة ٥٤٢ بحران، وكان والده زاهدًا صالحًا، قرأ القرآن واشتغل بالعلم من صغره وارتحل إلى بغداد وتفقه على ابن المني وغيره ولازم ابن الجوزي ببغداد وقرأ عليه كتابه « زاد المسير في التفسير »، وبرع في الفقه والتفسير وغيرهما، وعاد إلى حران فجد في الاشتغال، ثم درس ووعظ وصنف وفسر القرآن في جامع حران خمس مرات، وله تصانيف منها « التفسير الكبير » في خمس مجلدات، ومنها ثلاثة مصنفات في المذهب : « تخلص المطلب في تخلص المذهب »، و« ترغيب القاصد في تقريب المقاصد »، و« بلغة الساعب وبغية الراغب »، وهذه التصانيف الثلاثة على طريقة الغزالي في « البسيط »

و«الوسيط» و«الوجيز». قال الحافظ ابن رجب: وما أحسن ما قيل في مدح كتب الغزالي الثلاثة المذكورة مع خلاصته:

هذب المذهب حبرٌ أحسن الله خلاصه
ببسيط ووسيط ووجيز وخلصه

وللشيخ فخر الدين «شرح الهداية» لأبي الخطاب ولم يتمه، توفي سنة

٦٢٢ هـ بحران. قاله ابن رجب.

وقال ياقوت في معجم البلدان في «باجدا»: منها محمد بن أبي القاسم

الخضر بن محمد الحراني يعرف بابن تيمية وهو اسم لجدته، وكانت واعظة البلد، يعرف بالباجدي، ولي منه إجازة ورأيته، غير مرة، مات سنة ٦٢٢، وقد أسن رحمه الله.

٢- عبد الحلیم بن محمد بن أبي القاسم بن تيمية ابن الشيخ فخر الدين، ولد

سنة ٥٧٣ هـ، وسمع الحديث ببغداد من ابن الجوزي وغيره، وقرأ الفقه وأتقن الخلاف، وذكر والده في «الترغيب» أن لولده عبد الحلیم هذا كتابًا سماه «الذخيرة»، وذكر عنه فروغًا في دقائق الوصايا وعويص المسائل، مات سنة ٦٠٣ قبل والده فخر الدين.

٣- عبد بن محمد بن القاسم بن تيمية الحراني سيف الدين أبو محمد، ولد

سنة ٥٨١، أخذ العلم عن والده فخر الدين ورحل إلى بغداد وأخذ الفقه عن إسماعيل غلام ابن المني وغيره، وله كتاب «الزوائد في تفسير الوالد»، و«إهداء القرب إلى ساكني التراب»، توفي سنة ٦٣٩ وهو أخو عبد الحلیم الذي قبله.

٤- عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية أبو المحاسن شهاب

الدين بن المجد وأبو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الآتي ذكره، ولد بحران سنة ٦٢٧، قال الذهبي: «قرأ المذهب حتى أتقنه والده ودرس وأفتى

وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه وخطيبه وحاكمه ، وكان من أنجم الهدى ، وإنما اختفى من نور القمر وضوء الشمس . يشير إلى أبيه وابنه ، مات سنة ٦٨٢ هـ .

٥- عبد الله بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة أخو الشيخ تقي الدين ، ولد سنة ٦٦٦ ، جلس مع أخيه مدة في الديار المصرية ، واستدعى غير مرة للمناظرة فناظر وأفحم الخصوم مات سنة ٧٢٧ .

٦- عبد الرحمن بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة زين الدين أبو الفرج ، ولد سنة ٦٦٣ هـ بحران ، كان مشهورًا بالديانة والأمانة وحسن السيرة ، وله فضل ومعرفة ، حبس نفسه مع أخيه تقي الدين بالإسكندرية ودمشق محبة له وإيثارًا لخدمته ، مات بدمشق سنة ٧٤٧ هـ .

٧- ناصر الدين محمد بن عبد الله بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة ، ولد سنة ٧٥٧ هـ ، وولي قضاء الإسكندرية مدة ، ومات سنة ٨٣٧ ، هكذا في « الشذرات » ، وقطعًا أنه ليس ابنا لعبد الله المذكور لصلبه فلا بد أن بينهما واسطة .

فهؤلاء الذين ذكرناهم من آل تیمیة هم أشهر رجال هذا البيت الجليل ، وإنما ذكرناهم للإيضاح وخوف الالتباس عند من لم يكن له معرفة في تراجم الرجال ، وما أحسن ما قاله ابن الوردي :

بنو تیمیة كانوا فبانوا نجوم العلم أدركها انهباط
وستكلم في أعداد « المنهل » الأغر على ترجمة تقي الدين ونذكر جملة من
مصنفاته إزالة للشك ورفعًا للالتباس .

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)

(٢)

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين بن مجد الدين ؛ صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ؛ تحقيقاً وتدقيقاً ، ولد رحمه الله بحران سنة ٦٦١ هـ ، وسافر مع والده إلى دمشق عند جور التتار ، على تلك الديار ، وكان ذلك في أثناء سنة ٦٦٧ هـ .

نشأته وطلبه العلم :

نشأ شيخ الإسلام بدمشق ، وكانت آهلة بالعلماء الأعلام ، وكانت أكثر بلاد المسلمين مدارس للفقهاء من سائر المذهب الأربعة ، وأصحاب الحديث ، فأخذ العلم عن أكثر من مائتي شيخ ، منهم الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر الذي شرح كتاب « المقنع » في الفقه الحنبلي ، تأليف الإمام موفق الدين بن قدامة ، وسمى شرحه : « تسهيل المطلب في تحصيل المذهب » لا الشافي ، كما ذكر بعض العلماء .

ومنهم شمس الدين محمد بن بدران بن عبد القوي الذي نظم كتاب المقنع وضم إليه زيادات من كتب المذهب الحنبلي ، حتى جاء نظمه في نحو ستة عشر ألف بيت ، وقد كتبت هذا النظم بيدي مرتين ، وهو من تلامذة ابن أبي عمر المذكور قبله ، وقد ذكر شرح شيخه في أول نظمه للمتن بقوله :

لقد يسر المطلوب في شرح مقنع وقرب للطلاب كل مبعده
وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب لمن يتبغي تحصيل مذهب أحمد

(١) المنهل - العدد (٨) شعبان ١٣٦٧ هـ .

أخذ شيخ الإسلام عن ابن عبد القوي العربية ، ثم طالع كتاب سيبويه وفهمه ، وقد عنى بالحديث ؛ وحفظه رواية ودراية حتى قال الإمام ابن دقيق العيد : « كل حديث لا يعرفه ابن تيمية ليس بحديث » . يشير بذلك إلى كثرة حفظه وسعة اطلاعه ، وأنه بذلك فاق أقرانه ، وأحاط بما لم يحيطوا به من العلم كما قال في مدحه :

تقي الدين أضحي بحر علم يجيب السائلين بلا قنوط
أحاط بكل علم فيه نفع فقل شئت في البحر المحيط
بثه العلم ونشره :

لما مات والده الإمام العلامة شهاب الدين ، دَرَسَ بعده بوظائفه وله من العمر إحدى وعشرون سنة ، فكان يحضر درسه جماعة من علماء المذاهب الأربعة ويشنون عليه ، حتى إن بعض علماء الشافعية الكبار كتب أحد دروس الشيخ إعجاباً به .

فاشتهر أمره وبعد صيته في العالم ، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز في أيام الجمع على كرسي ، من حفظه .

ولم يزل - رحمه الله - في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال ؛ وبث العلم ونشره والاجتهاد في سبيل الخير حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم والتواضع والحلم وغير ذلك من أخلاق العلماء الربانيين ، ولقد أحسن القائل في مدحه حيث قال :

نشأت على فعل التقى أطواره فعنت له التقوى وأعطت عن يد
ورث الزهادة كابرًا عن كابر والعلم إرثاً سيداً عن سيد
قال أبو الفتح اليعمري في ترجمة شيخ الإسلام : كان يتكلم في التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير ، ويردون من بحر علمه العذب النмир ، ويرتعون من

ربيع فضله في روضة وغدير؛ إلى أن دب إليه من أهل بلده داء الحسد؛ وألب أهل النظر منهم على ما ينتقد عليه من أمور المعتقد، وأطال الثناء على شيخ الإسلام.

وأما ما انتقدوه على شيخ الإسلام من أمور المعتقد فاعلم أن الحق الواضح الجلي الذي قام عليه الدليل الصحيح والبرهان القاطع الرجيح يؤيد ما ذهب إليه تقي الدين ابن تيمية، فانتقادهم عليه في غير محله؛ لأنه إنكار للحق وانتصار للباطل، فإنه رحمه الله سلفي العقيدة صافي السريرة، أُوذي في الله؛ وأصابته سهام المعتدين، فصبر احتساباً للشواب، وطلباً لمرضاة الله، فقد كان مذهبه في صفات الله مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة الذين هم قدوة جميع المسلمين في أمور الدين، وقد بسط ذلك في جميع كتبه وتلقاه عنه أصحابه وأكثرهم من الأئمة المقبولين عند جميع العلماء المعتبرين.

فهو رحمه الله يثبت لله الأسماء والصفات الواردة في الكتاب العزيز والثابتة في السنة الصحيحة بالأسانيد المرضية إثباتاً بلا تمثيل؛ وينزهه عن مشابهة صفاته بصفات المخلوقين تنزيهاً بلا تعطيل، فهذا الاعتقاد الصحيح هو الذي عابوه عليه، وما أحسن ما قيل:

إن كان إثبات الصفات جميعها من غير كيف موجباً لومي وأصير تيمياً بذلك عندكم فالمسلمون جميعهم تيمي
فخالف باعتقاده المعتزلة الذين يطلقون الأسماء على الله ويعطلون معانيها عن القيام بذات الله، وهذا مذهب الجهم بن صفوان، ولما سمع أعرابي جهماً يقرر مذهبه الباطل وحوله طائفة من الناس أرشد الله الأعرابي إلى الحق فقال:
ألا إن جهماً كافر بان كفره ومن قال يوماً قول جهم فقد كفر
لقد جنَّ حين سمي إلهم سميّاً بلا سمع بصيرا بلا بصر

أيرضيك أن لو قال يا جهم قائل أبوك امرؤ حر خطير بلا خطر
أمدحاً تراه أم هجاء وسبة وهزءاً كفاك الله يا أحقق البشر
وخالف باعتقاده من قال بتأويل الصفات أو تفويضها ولم يثبت معانيها قائمة
بذات الله ، وهم الأشاعرة ، ولا فرق في التحقيق بين مذهبهم ومذهب أهل
الاعتزال لأن الجميع لا يثبتون الأسماء والصفات قائمة بذات الله بلا تكييف ولا
تمثيل وهم الذين ناظرهم شيخ الإسلام وناظره وقاطع بعضهم وقاطعه وظهر
عليهم في جميع مجالس المناظرة كما سنذكر ذلك مفصلاً فيما بعد إن شاء الله .



شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)

(٤)

قد سبق الكلام في ذكر أهم الأسباب التي اقتضت عداوة كثير من المتكلمين لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وأن معظم تلك الحوادث إنما وقعت لانتصاره لصحيح السنة النبوية ودعوة الناس إلى العمل بكتاب الله والإيمان على الطريقة ، فلذلك خالفه المتكلمون من أهل التأويل ، وعارضه الملحدون ودموا معتقد الحق الصحيح .

ولكنَّ العدول من حملة العلم النبوي ممن عاصره وجاء بعده كلهم متفقون على مدحه والثناء عليه لما قام به من نصر الدين وقمع المبطلين ، وأنه الإمام الذي لا يبارى ، والنحرير الذي لا يجارى .

ولهذا قام بعض الأعاجم الحمقى ممن كانت تعتريه بعض الأحيان جنة ، وزعم أن من سمي ابن تيمية : شيخ الإسلام ، كافر ؛ لا تصح الصلاة خلفه . ورد عليه العلماء وأنكروا مقالته الخاطئة ، حتى قام معاصره حافظ الشام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الشافعي ، فألف كتاباً حافلاً ذكر فيه نحوًا من تسعين إمامًا أكثرهم ممن عاصر شيخ الإسلام ، وكل منهم قد سمي ابن تيمية : شيخ الإسلام ؛ اعترافاً بفضله ومعرفة بقدره ، وقد قرظته جماعة من أعلام العلماء كالحافظ ابن حجر ، والإمام العيني ، والبلقيني .

ومن البعيد عادة أن يطلق هؤلاء الأئمة على ابن تيمية : شيخ الإسلام ، إلا وقد عرفوا فضله وعلمه وورعه وزهده .

وقد قال التاج السبكي في « طبقاته الكبرى » في ترجمة والده : وأما الحافظ

أبو الحجاج المزني فلم يكتب بخطه لفظة شيخ الإسلام، إلا له - أي لوالده - وللشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر تاج الدين، ذكر ذلك مفتخرًا به، ولكن ذكر أبيه مع شيخ الإسلام ابن تيمية في محل إشكال ونظر، فإنه لما قال بعضهم:

ثلاثة ليس لهم رابع في العلم والتحقيق والنسب
وهم إذا شئت ابن تيمية وابن دقيق العيد والسبكي

- غلظه العلماء وقالوا: إن ابن تيمية وابن دقيق العيد لا يلز بهما قرين مثل أبي الحسن السبكي: الذي هو أول من أظهر الفدح في ابن تيمية اتباعًا للهوى بلا تحقيق، وقد قال أبو البقاء السبكي: «والله ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يرده هواه عن الحق بعد معرفته به». وأبو البقاء المذكور هو الذي كان ينوب في القضاء عن تقي الدين السبكي، ولتقي الدين السبكي مدح عظيم وثناء جميل على شيخ الإسلام ابن تيمية نقله ابن رجب في طبقاته، فمنه قوله فيما كتبه للحافظ الذهبي لما عاتبه في رد الحق الذي دعا إليه ابن تيمية وانتصاره للأقوال الضعيفة الواهية: «فالمملوك يتحقق كبر قدره وزخارة بحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه، واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي لا يحيط به الوصف والمملوك، يقول ذلك دائمًا وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل، مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ إلا وفي وغرابة مثله في هذا الزمان بل في أزمان». اهـ.

هذا كلام أبي الحسن السبكي أنطقه الله بالحق الذي خالفه بفعله وقوله ولم

يعمل بمقتضى شهادته، ولقد أحسن القائل:

ومليحة شهدت لها ضراتها والفضل ما شهدت به الأعداء
ولما سافر شيخ الإسلام إلى مصر حضر عنده أبو حيان النحوي - وكان
علامة وقته في النحو - فقال: « ما رأيت عيناى مثل ابن تيمية ». ثم مدحه بقوله:

لما أتينا تقي الدين لاح لنا داع إلى الله فرد ما له وزر
على معياه من سيما الألى صحبوا خير البرية نور دونه القمر
حبر تسربل منه دهره حبراً بحر تقاذف من أمواجه الدرر
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا مقام سيد تيم إذ عصت مضر
فأظهر الحق إذ آثاره درست وأحمد الشر إذا طارت له الشرر
كنا نحدث عن حبر يجيء لنا أنت الإمام الذي قد كان ينتظر

ثم إنه بعد نظم هذه الأبيات دار بينهما كلام في النحو، فقطعه ابن تيمية فعاد
ذاماً له، قالوا: وذكره في تفسيريه « البحر والنهر » بكل سوء، وقد عين صاحب
« كشف الظنون » الموضوع الذي فيه ذم شيخ الإسلام، وهو عند قوله تعالى:
﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥]، وقد طالعت التفسيرين فلم
أجد فيهما ذكراً لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم ينفرد شيخ الإسلام بتغليط أبي
حيان في النحو، فإن العلامة محمد بن عبد الهادي تلميذ شيخ الإسلام، رد على
أبي حيان في مجلد رأيت عند شيخنا علامة العراق السيد محمود شكري الألوسي
في بغداد، وذلك انتصاراً لما ذهب إليه الإمام ابن مالك في المسائل النحوية التي
غلط فيها أبو حيان، ولا يستبعد أن يرجع أبو حيان بعد مدح شيخ الإسلام، ذاماً
له، لأنه غلبه وقطعه في فنه الذي يدعي التفرد به، ويفتخر بمعرفته، ومن نظمه
في ذلك:

غذيتُ بعلم النحو إذ در لي ثديا فجسمي به ينمى، وروحي بها تحيا
وقد طال نضرابي لزيد وعمره وما اقترفا ذنباً ولا تبعاً غيا

وما بليت من ضربيهما غير شهرة
 ألا إن علم النحو قد باد أهله
 سأتركه ترك الغزال لظله
 فرجلٌ هذا غلوه في فنه كيف لا يذم شيخ الإسلام إذا قطعه في علمه الذي
 يدعي التفرد بمعرفته؟! وما أحسن ما قيل:
 والغبن في العلم أشجى محنة علمت وأبرح الناس شجواً عالم هضمًا



شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)

(٦)

إن الإمام ابن تيمية لما كان مجاهدًا في سبيل الله ، مجتهدًا في نصر دينه ، جادًا في إحياء السنة النبوية ، قامًا للبدع المضلة ، رادًا على أهلها بأقوى الحجج واطح الأذلة ، كثر لذلك المعارضون له من أنصار البدع في الدين ، الذين لا يستطيعون له مقاومة ، وليس في مقدورهم الانتصار لآرائهم المبتدعة ؛ لأن حجته هي القوية ، ودليله هو الصحيح ؛ لاعتماده في غالب ما يذهب إليه على كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح ، أو على الراجح من الأقوال عند اختلاف الأئمة ، كما يعلم ذلك من له عناية بدراسة كتبه ، ورزقه الله فهمها .

وأما خصومه فهم : إما متكلم معطل جاحد لصفات الله منكر لما دلت عليه من المعاني أن تكون قائمة بذات الله ؛ اعتمادًا على عقله ، لا على حجة شرعية ، وإما صوفي قد تلاعب به الشيطان حتى شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وإما غالٍ في دعوة الأموات صارف لهم مخ العبادة التي هي محض حق الله ، إلى غير هؤلاء من أرباب النحل والمذاهب المنحرفة عن طريق الحق الموصل إلى مرضاة الله .

وليس عند أحد من هؤلاء حجة صحيحة ولا دليل معتبر يُعول عليه في الدين ؛ لهذا انضم بعضهم إلى بعض ، وأجمعوا على معارضة شيخ الإسلام انتصارًا لبدعتهم لا لدين الله ، فحاربوه بسلاح الكذب والبهتان ، فحرفوا كلامه ، وذهبوا به إلى غير مراده ، ونسبوا إليه من الأقوال ما قد أنكروها وردّها على أهلها . ولم يكن ذلك صادرًا من كثير منهم عن جهالة وعدم معرفة بقدر شيخ

الإسلام ، فإن أهواهم في كثير من مؤلفاتهم صريحة بالثناء عليه والاعتراف بفضله والشهادة له بالإمامة في الدين وسعة اطلاعه وقوة تحقيقه والاعتماد على نقله ، يعلم ذلك من طالع كتبهم كأبي الحسن السبكي وابنه عبد الوهاب ومن جاء بعدهما كابن حجر الهيتمي ، ومن جاء بعده من الغلاة كالنهباني ، بل أطلق عليه بعضهم ألفاظ مدح نحن نعدها من الغلو ، انظر إلى قول الزملكاني في مدحه :

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلّت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية في الخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر
وقد قيض الله رجالاً من علماء الحديث والفقهاء في الدين - وهم أكبر علماء عصره والعصور التي بعده - فألفوا المؤلفات القيمة في ترجمته ومناقبه والرد على أعدائه والانتصار له لأنه ناصر السنة وقامع البدعة ، ونحن نذكر هنا أسماء بعض من حضرنا ذكره عند كتابة هذا المقال ، مبتدئين بأصحابه ثم من بعدهم .

فمن أصحابه الذابين عنه ؛ الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي ، فقد ترجم لشيخ الإسلام في كثير من مؤلفاته وأفرد له ترجمة سماها : « الدرّة اليتيمية في السيرة اليتيمية » ، لخصها الإمام ابن الوردي في تاريخه ، ولما مات رثاه بأبيات منها :

يا موت خذ من أردت أو فدع محوت رسم العلوم والورع
أخذت شيخ الإسلام وانقصمت عرى التقى واشتفى أولو البدع
غابت بحرًا مفسرًا جبلاً حبرًا تقياً بجانب الشبع
ومنهم العلامة سراج الدين البرزالي ، صحب شيخ الإسلام واستفاد من علمه وألف كتابًا حافلًا في ترجمته سماه : « الأعلام العلية في مناقب الإمام ابن تيمية » ، وقد نسخته بيدي واستفدت منه ، رحمه الله .

ومنهم العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فضل الله العمري ، فقد كتب لشيخ الإسلام ترجمة في كتابه : « مسالك الأبصار في ممالك الأمصار » ، قال فيها : « جاء - يعني شيخ الإسلام - في عصر مأهول بالعلماء مشحون بنجوم السماء ، تموج في جوانبه بحور حضارم ويطير بين خافقيه نسور قشاعم ، وتشرق في أنديته بدور دجنة وتبرق في ألويته صدور أسنة ، إلا أن شمس طمست تلك النجوم وبحره أغرق تلك العلوم ، ثم عبيت له الكتاب فحطم صفوفها وخطم أنوفها وابتلع غديره المطمئن جداولها واقتلع طوده المرجحن جنادلها ، وأخذت أنفاسهم ريحه وأكمدت شرارتهم مصابيحهم :

تقدم راكبًا فيهم إمامًا ولولاه لما ركبوا وراءه
ومنهم الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، فقد ألف في مناقبه : « العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية » ، وألف أيضًا : « الصارم المنكى في الرد السبكي » ، انتصارًا للحق الذي قرره شيخه شيخ الإسلام .

ومنهم أبو المظفر يوسف بن محمد السرمدي ، فقد ألف ترجمة لشيخ الإسلام مفيدة ، وألف أيضًا منظومة سماها : « الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية » . يقول فيها :

معارضاً فرقة قد قال أمثلهم إن الروافض قوم لا خلاق لهم
يشير بذلك على أبي الحسن السبكي كما سنذكره فيما بعد .
فهؤلاء الذين ذكرناهم هنا من أصحاب شيخ الإسلام ، وقد كتبوا سيرته ومناقبه عن علم ومشاهدة وخبرة تامة ، وقد جاء بعدهم عدد كثير وجم غفير عرفوا قدر شيخ الإسلام وما أجره الله على يديه من نصر الدين فكتبوا في الذب عنه مؤلفات جليلة قصدوا بها نفع المسلمين والانتصار لإمام هو من أكبر علماء الدين المجتهدين كما قال فيه ابن فضل الله :

مثل الأئمة قد أحيا زمانهم كأنه كان فيهم وهو منتظر
 أن يرفعوهم جميعاً رفع مبتدأ فحقه الرفع أيضاً إنه خبر
 فمن أولئك الأفاضل : الإمام الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي ،
 فقد ألف كتابه القيم المسمى بـ « الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية
 شيخ الإسلام كافر » ، وذلك أن بعض علماء الضلال في عصره قال هذا القول
 المنكر ، فجمع في كتابه المذكور نحوًا من تسعين عالمًا من علماء القرن الثامن
 والتاسع ، وكلهم أطلق على ابن تيمية شيخ الإسلام ، كابن دقيق العيد والذهبي
 والمزي والبرزالي وابن القيم وغيرهم ، وقد قرظه علماء عصره كالحافظ ابن حجر
 العسقلاني والإمام العيني ، وقال العيني في تقيظته : « ومن الشائع المستفيض أن
 الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين ابن تيمية من شم عرائين الأفاضل ، فمن قال
 هو كافر فهو كافر حقيق ، ومن نسبه إلى الزندقة فهو زنديق .. » .

وهذا الحق ليس به خفاء فدع عني بنيات الطريق
 ومنهم العلامة صفى الدين الحنفي البخاري نزيل نابلس ، فقد ألف ترجمة
 لشيخ الإسلام مفيدة ودافع عن عقيدته السلفية وسمى هذه الترجمة : « القول
 الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي » .

ومنهم العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي مؤلف « الغاية والدليل » في
 الفقه ، وقد أكثر في « الغاية » من ذكر اختيارات شيخ الإسلام للاعتماد عليها
 وجمع له ترجمة سماها : « الكواكب الدرية في مناقب الإمام ابن تيمية » ، وهو
 القائل في شيخ الإسلام :

إمام المعاني والمعالي يعيبه على فضله من كان في الرتبة الدنيا
 وهل جاء في الدنيا كأحمد بعده ؟ وهل حل بدر في منازل العليا
 ومنهم العلامة شيخ مشايخنا السيد نعمان الألوسي ابن الإمام المفسر الشهير

فإنه لما وقف على « الفتاوى الحديثية » ورأى ما فيها من الظلم والعدوان والكذب على شيخ الإسلام ألف كتابه : « جلاء العينين في محاكمة الأحمدين » : أحمد بن تيمية ، وأحمد بن حجر ، وقد نفع الله بهذا الكتاب وأزال الأكاذيب عن شيخ الإسلام ، وقد قرظه أكابر علماء العراق ، حتى قال بعضهم في تقرظه : « وقد صار مؤلفاً جامعاً » لما تشنت في غيره من الفوائد ونفاس العوائد حتى حسن أن يقال فيه :

جميع الكتب يدرك من قراها ملالٌ أو فتور أو سامة
سوى هذا الكتاب فإن فيه معانٍ لا تمل إلى القيامة

ومنهم شيخنا علامة العراق السيد محمود شكري الألوسي ، مؤلف « بلوغ الأرب في أحوال العرب » ، فقد ألف كتابه : « غاية الأمان في الرد على النبهاني » ، وذلك أن النبهاني بالضرورة ألف كتابه شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ، وحيث إن ابن تيمية يعلم من دين الله أن الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر يناقض دين الإسلام أكثر النبهاني في كتابه من الرد على التوحيد الذي قرره ابن تيمية مع أنه مدح ابن تيمية في هذا الكتاب مدحاً عظيماً وقال عنه : « إنه إمام من أئمة الإسلام » ، فرد شيخنا على النبهاني بالكتاب المذكور .

ومنهم العلامة الشيخ عبد العزيز المراغي ، فقد ألف ترجمة لشيخ الإسلام في مجلدين اختصر منها رسالته المطبوعة المفيدة كما أفادني بذلك العلامة الشيخ أبو الوفا المراغي مدير مكتبة الأزهر .

ومنهم العلامة الشيخ محمد خليل هراس المصري ، فقد ألف رسالة قيمة في « ابن تيمية وبيان عقيدته السلفية » ، وقد تقدم بهذه الرسالة لئيل شهادة العالمية من درجة أستاذ في التوحيد فنالها بدرجة « جيد » .

ولقد ترجم لشيخ الإسلام واعتمد على مؤلفاته وتحقيقه علماء مصر والشام
والعراق والهند .

وأما أهل نجد فهم كسائر الحنابلة لا يعدلون بكلامه كلام أحد من العلماء ،
ومما شرح صدرى وأثار فكري ما رأيته في رحلتي الأخيرة إلى مصر من علماء
الأزهر الشريف ، لا سيما لجنة الفتوى التي يرأسها العلامة الإمام عبد المجيد
سليم ، من إقبالهم على مؤلفات ابن تيمية ومعرفتهم بقدره وعلمهم أن ما نسبه إليه
أعداؤه من الأقوال الباطلة محض كذب وافتراء وبهتان : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا
نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: الآية ٣٢] .



شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)

(٧)

ذكر مؤلفاته :

من قرأ ما كتبه العلماء في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية وتأمل ما ذكره من قوة حفظه وسمة اطلاعه وسيلان ذهنه وما كان يكتبه في المجلس الواحد من الكراريس لم يستكثر ما ذكر في ترجمته من كثرة مؤلفاته ، وقد ألف الحافظ شمس الدين ابن القيم رسالة مفردة في عدد مؤلفات شيخه شيخ الإسلام وفصلها على أنواع العلوم في الحديث والتفسير والفقه وأصول الفقه وأصول الدين والنحو والفتاوى والرسائل وغير ذلك من فنون العلم ، وقد عقد لذكر بعضها باباً في النونية قال في أوله :

وإذا أردت ترى مصارع من خلا من أمة التعطيل والكفران
فاقرأ تصانيف الإمام حقيقة شيخ الوجود العالم الرباني
أعني أبا العباس أحمد ذلك ال بحر المحيط بسائر الخلقان
ونحن نذكر في هذا المقال بعض ما اشتهر منها إفادة لمن لم يقف عليها من
القراء فنقول منها كتاب العقل والنقل ويسمى « درء تعارض العقل والنقل » ، وهو
كتاب حافل عظيم في بابه رد به على الفلاسفة والمتكلمين وذكره ابن القيم وأثنى
عليه بقوله :

فاقرأ كتاب العقل والنقل الذي ما في الوجود له نظير ثان
وهو في أربعة أجزاء طبع منها ثلاثة بهامش منهاج السنة وبقي الجزء الرابع لم
يعلم به إلا بعد تمام طبع المنهاج واشتهاره .

(١) مجلة المنهل - عدد (٨ - ١٠) رمضان وشوال سنة ١٣٦٨ .

ومنها منهاج السنة رد به على الحسين بن يوسف المعروف بابن المطهر الحلي المعتزلي ، وذلك أنه ألف كتابًا سماه « منهاج الكرامة في معرفة الإمامة » يدعو به إلى مذهب الرافضة الإمامية وينصر أقوال المعتزلة ويطعن على أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فرد عليه شيخ الإسلام بهذا الكتاب الجليل الذي أثنى عليه الموافق والمخالف حتى قال تقي الدين أبو الحسن السبكي في مدحه :

إن الروافض قوم لا خلاق لهم من أجهل الناس في علم وأكذبه
وابن المطهر لم تطهر خلائقه داع إلى الرفض غالٍ في تعصبه
ولابن تيمية رد عليه وفا بمقصد الرد واستيفاء أضربه
وقد اختصره غير واحد من أهل العلم وهو مطبوع في أربعة أجزاء وذكره في
النونية بقوله :

وكذلك منهاج له في رده قول الروافض شيعة الشيطان
ومنها « الجواب الصحيح في الرد على النصارى » ، وقد طبع بمصر في أربعة
أجزاء ، وقد مدحه العلماء وأثنوا عليه وفضلوه على غيره من الردود على
النصارى ، وذكره ابن القيم في النونية بقوله :

وكذا جواب للنصارى فيه ما يشفي الصدور وإنه سفران
ومنها شرح العقيدة الأصفهانية التي ألفها شمس الدين محمد بن محمود
الأصفهاني المتوفى سنة ٦٨٨ شارح المحصول في علم الأصول ، تأليف الفخر
الرازي ، وهو غير شمس الدين الأصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب في
الأصول ، فهذا معاصر لشيخ الإسلام ، وقد سمع شيخ الإسلام درسه وأثنى عليه ،
وشرح الأصفهانية من أجل الشروح وأحسنها ، وقد خالف المتن المشروح لأنه
مؤلف على طريقة المتكلمين في الاستدلال ، وقد ذكره ابن القيم بالنونية وأثنى
عليه بقوله :

وكذلك شرح عقيدة للأصبها
 فيه النبوات التي إثباتها
 والله ما لأولي الكلام نظيره
 ني شارح المحصول شرح بيان
 في غاية التحقيق والإتقان
 أبداً وكتبهم بكل مكان

وهذا الشرح مطبوع مشهور، وقد شرح شيخ الإسلام كثيراً من كتب
 المتكلمين وبين ما فيها من حق وباطل وهدى وضلال، وتتبع كتب الفخر
 الرازي، لأنه أكبر المتكلمين، فشرح قطعة من الأربعين له وقطعة من
 المحصول، وهذا الكتاب قرأه ابن القيم على شيخ الإسلام وكان ينشد فيه:

محصل في أصول الدين حاصله
 أصل الضلالات والجهل المبين
 وما فيه فأكثره وحي الشياطين
 من بعد تحصيله أصل بلا دين

ومنها «نقض أساس التقديس والأساس»، كتاب في علم الكلام، ألفه الفخر
 الرازي للملك العادل، فرد عليه شيخ الإسلام ونقض أساسه الباطل في كتاب بلغ
 سبع مجلدات، وهو موجود في بعض المكاتب العمومية ولما يطبع حتى الآن،
 وقد أثنى عليه ابن القيم في النونية بقوله:

وكذلك التأسيس أصبح نقضه
 أعجوبة للعالم الرباني
 ومنها «قواعد الاستقامة»، وهي موجودة في دمشق وفي بعض بلاد الهند،
 وقد ذكرها ابن القيم بقوله:

وكذا قواعد الاستقامة إنها
 سفران فيما بيننا سفران
 وقرأت أكثرها عليه وزادني
 والله في علم وفي إيمان

ومنها «القواعد الكبار»، وقد طبع كثير من قواعده في الإيمان والطلاق
 والعبادات، وهي متداولة بين أهل العلم، وقد ذكر ابن القيم القواعد بقوله:

وكذا قواعده الكبار وإنها
 أوفى من المائتين في الحساب
 لم يتسع نظمي لها فأسوقها
 فأشرت بعض إشارة لبيان

ومنها الرسائل إلى العلماء والأمراء والأصحاب، وقد طبع كثير منها كالقبرصية ورسالته إلى نصر المنبجي وغير ذلك :

وكذا رسائله إلى البلدان والأطراف والأصحاب والإخوان ومنها الفتاوى المصرية، وهي أجوبة عن مسائل سُئِلَ عنها لما كان بمصر، وقد جمعها بعض تلامذته وسماها « الدرر المضية في فتاوى ابن تيمية »، وقد رأيت الجزء الخامس منها في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهو مطبوع مع المجموع الذي فيه الاختيارات العلمية، وفي مكتبة الجامع الأزهر مختصر لهذه الفتاوى ألفه بعض علماء الحنابلة، وقد أمر العلامة الإمام الشيخ عبد المجيد سليم، رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر بطبع هذا المختصر، جزاه الله خيرًا، وكثر في المسلمين من أمثاله .

ومنها الفتاوى الكبرى، وقد اشتهر عند الناس من فتاواه عدد كثير ما بين مطبوع وغيره، وذكرها ابن القيم في النونية بقوله :

وكذا فتاواه فأخبرني الذي أضحى عليها دائم الطوفان
بلغ الذي ألفاه منها عدة الأيام من شهر بلا نقصان
سفر يقابل كل يوم والذي قد فاتني منها بلا حسابان
والذي ذكر ابن القيم أنه عليها دائم الطوفان يحتمل أنه شمس الدين محمد بن مفلح صاحب الفروع، فقد ذكر العلماء في ترجمة ابن مفلح أن ابن القيم كان يسأله عن مؤلفات شيخهما شيخ الإسلام، ويحتمل أنه أبو عبد الله الشريشي المغربي، فقد ذكر ابن عبد الهادي في العقود الدرية، وابن كثير في البداية والنهاية أكثر الناس جمعًا لكتب شيخ الإسلام .

ومنها التفسير لكلام الله تعالى، وهو رحمه الله لم يفسر القرآن الكريم مرتبًا، وقد طلب منه أبو عبد الله الشريشي ذلك فأجابه بأن التفاسير كثيرة ولكن بعض

السور والآيات ربما أشكل معناها على بعض الناس فتحتاج إلى توضيح وتبيين ، ولهذا لم يفسر جميع القرآن ، وقد فسر رحمه الله سورة النور وسورة الإخلاص وسورة الكوثر وآية العبودية ، وغير ذلك مما بلغ عشر مجلدات كما قال في التونية :

هذا وليس يقصر التفسير عن عشر كبار ليس ذا نقصان ومنها الرد على علي بن يعقوب البكري وترجمته مظلمة كما في الدرر الكامنة ، وقد وصفه بعض أصحابه بأنه ناشف الدماغ ، وكان من الغلاة في الاستغاثة بالأموات ، وله رد على شيخ الإسلام في مسألة الاستغاثة بالمخلوقين ، قال بعض العلماء : أضحك فيه على نفسه العقلاء وشمته به فيه الأعداء ، فرد عليه شيخ الإسلام بكتاب مشهور جليل عظيم الفائدة أقام فيه الأدلة على أن الاستغاثة بالأموات شرك أكبر وإن سماه الجهال توسلاً وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم ممن يهمهم أمر دينهم ، فقد أجاد شيخ الإسلام وأفاد رحمه الله .

ومنها الرد على محمد بن أبي بكر الأحنائي المالكي ولي قضاء الديار المصرية للمالكية ، فقد ألف هذا القاضي ردًا على شيخ الإسلام في مسألة زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فشيخ الإسلام أخذ بالحديث الصحيح في عدم جواز شد الرحال إلى زيارة القبور وقال : إنها سنة بلا شد رحل ، والأحنائي وأمثاله من الغلاة أباحوا بل استحبووا شد الرحال إلى زيارة القبور ، ولو كان بدعة مخالفًا للحديث ، فرد عليه شيخ الإسلام وكان هذا القاضي مقرَّبًا عند الملك الناصر فسعى عنده حتى حبس شيخ الإسلام ومات محبوسًا ، وعند الله تجتمع الخصوم .

ومنها التسعينية وهي أجل كتبه وأكثرها في موضوعها فائدة ، رد بها بدعة المتكلمين القائلين بالكلام النفسي وبيان ذلك أن المتكلمين المنكرين أن ما جاء

به جبريل عليه السلام من القرآن الكريم إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام مسموع من الله فذهبت طائفة منهم إلى أنه كلام الله حقيقة ولكنه مخلوق لم يسمعه جبريل من الله ولم يقولوا بالكلام النفسي ، وهذا قول المعتزلة ، وخالفتهم فرقة من أهل الكلام الباطل ، فقالوا : إن ما جاء به جبريل ليس بكلام الله ، بل خلقه الله عبارة عن كلامه ودليلاً عليه ، وإنما كلام الله معنى واحد قائم بنفسه تعالى إن عبر عنه بالعبرانية صار تورا ، وإن عبر عنه بالسريانية صار إنجيلاً ، وإن عبر عنه بالعربية صار قرآناً (حديث خرافة) يا أم عمر .

فرد شيخ الإسلام على الفريقين وبين بالأدلة النقلية والعقلية أن القول بالكلام النفسي باطل مبتدع في الدين ، وأن القرآن الكريم ألفاظه ومعانيه عين كلام الله ، وأقام الحجة عليهم في تسعين وجهاً ، كما قال في النونية :

وكذلك تسعينية فيها له رد على من قال بالنفساني

تسعون وجهاً بينت بطلانه أعني كلام النفس ذا الوجدان

وهذا الكتاب الجليل مطبوع من جملة المجموع الذي فيه السبعينية التي رد بها على ابن سبعين وغيره من الاتحاديين وفيها من غرر الفوائد الاعتقادية ما تقر به عيون الموحدین .

ومنها الرسالة الحموية وهي رسالة جلييلة تضمنت الجواب الشافي عن سؤال ... (١) فنصر بها مذهب أهل السنة المثبتين للصفات ، ورد على المتكلمين النفاة أبلغ الرد وقال : إن قولهم مذهب الخلف أعلم وأحكم نبذ للإسلام وراء الظهر وبسبب تأليفها قامت قيامة المعطلة ، فجادلوا شيخ الإسلام وجادلوه وحبس الشيخ بالجاه لا بإقامة حجة عليه ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة ، ولعلها : (ورد إليه) .

ومنها العقيدة الواسطية ألفها بطلب أحد العلماء من أمل واسط، وقد أثبت فيها الحق الذي هو مذهب أهل السنة، ونفى الباطل الذي هو مذهب المتكلمين، وقد عقد لشيخ الإسلام ثلاثة مجالس وتليت فيه هذه العقيدة واعترف الفريقان أن ما فيها اعتقاد جيد، وألف شيخ الإسلام رسالة في المجالس الثلاثة، وذكر ما وقع فيها من المباحث العلمية، وقد طبعت مع الواسطية في المجموعة الكبرى، ولكنها ناقصة، يعلم ذلك من قرأها كاملة وهي موجودة مشهورة، ومن قواعد العقائد التي ذكرها بالواسطية قوله رحمه الله: «ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل»^(١).

فليتأمل المنصف قوله: «من غير تكييف ولا تمثيل» حتى يظهر له بطلان من زعم أن شيخ الإسلام كيف الاستواء والنزول، ويتبين له كذب من زعم أنه نزل من المنبر في الصالحية وقال: ينزل كنزولي هذا، وقد قال رحمه الله في عقيدته المنظومة:

وإلى السماء بغير كيف ينزل فتباً للمعطلة فقتالهم بالكذب والبهتان

ومنها «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وهو مجلد ضخمة، وقد طبع في حيدر أباد، ألفه نصره لله ولرسوله عليه السلام؛ لما سب نصراني النبي عليه الصلاة والسلام، فقام لله أشد القيام، وقد انتصر أمير الشام للنصراني، وعزز شيخ الإسلام، ولا نعلم لهذا الأمير الغبي سبباً مقبولاً في هذا الانتصار، اللهم إلا أن يكون حسداً لشيخ الإسلام، فإنه رحمه الله هو المنفرد في زمانه على كثرة من فيه من العلماء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن من يطالع على تراجم خصومه لا يرى منهم أحداً قام بأمر واحد لله، وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن

(١) «العقيدة الواسطية» (٧/١).

الوردي في مرثيته لشيخ الإسلام حيث قال :

هم حسدوه لما لم ينالوا مناقبه فقد مكروا وشاطوا
 وكانوا عن طريقته كسالى ولكن أذاه لهم نشاط
 وقد وصف ابن فضل الله شجاعته وجبن خصومه بقوله رحمه الله في مرثية
 الشيخ عليه الرحمة :

وشق في المرج والأسياف مصلته طوائفاً كلها أو بعضها تتر
 هذا وأعداؤه في الدور أشجعهم مثل النساء بطل الباب مستتر
 ومؤلفات شيخ الإسلام أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تنكر، ومن أراد
 الوقوف على كثير من أسمائها فليطالع « العقود الدرية » ، و« فوات الوفيات » ،
 و« غاية الأماني » يجد أن من قال إنها تبلغ خمسمائة مجلد أو أكثر صادق في قوله
 وكلها تملأ القلوب نورًا وإيمانًا ، رحمه الله ، ولعلنا نقف الآن في تعداد كتب
 شيخ الإسلام .

ولعل قائلاً أن يقول : إنك أطلت الكلام في مدح شيخ الإسلام ومؤلفاته
 العظام ، وجوابي له قول أبي الطيب : وقد أطال ثنائي طول لابسه
 فعليه رحمة الله ورضوانه ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء بمنه
 تعالى وكرمه .

[تم البحث]



شيخ الإسلام ابن تيمية وأثره في الحياة الدينية^(١)

قال رسول الله ﷺ: « مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة »^(٢) .
 هذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للعلماء العاملين بما علموا الدعاة إلى الحق الذي وفقهم الله لمعرفة وأرشدهم إلى فهم الدين الذي أنزله في كتابه وبينه رسوله عليه السلام وهداهم إلى العمل به ودعوة الناس إليه ، امتثالاً لأمر الله ، وطاعة لرسوله ونصحاً للعباد ، فضرب رسول الله ﷺ لهم هذا المثل في الاهتداء بأقوالهم وأفعالهم في مدة حياتهم ، والافتداء بآثارهم وما أودعوه مصنفاتهم بعد وفاتهم ومثلهم بالنجوم التي جعلها الله دلائل وعلامات لمعرفة الطرق والمسالك في البر والبحر ، ومعرفة الأزمان والجهات .

فهو مثل عند من عقله من أبلغ الأمثال وأوضحها وأدلها على فضل العلم الموروث النبوي ، وشرفه على سائر العلوم وعلو مرتبة أهله الحاملين له العاملين بمقتضاه على جميع أرباب العلوم .

فالزمان الذي يكون فيه هؤلاء العلماء قائمين بأمر الله هو أشرف الأزمان ، والمكان الذي نشروا به علمهم الصحيح هو من أفضل الأمكنة وأشرفها ؛ لما حصل فيه من طاعة الله .. فإذا مات أمثال هؤلاء العلماء وزالت أعيانهم وأعرض الناس عما كتبوه من علومهم فلم تدرس مؤلفاتهم وقع الناس في الجهل والضلال ، وخفي عنهم أمر دينهم الذي أوجب الله عليهم معرفته والعمل بما دل عليه .

(١) مجلة المنهل - ذو القعدة ، ذو الحجة ١٣٦٩هـ .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٧/٣ . وضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٥٨٧٤) .

وإلى هذا الإشارة بقوله عليه السلام : « فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة »^(١).

فمن أولئك الأئمة الأعلام الذين أيدهم الله بنصره ونصر بهم دينه فينبوه للناس في حياتهم وكذلك بعد مماتهم بما خلفوه من الآثار الحميدة والمصنفات المحققة العديدة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الذي أعلن الدعوة إلى دين الله والذب عنه في آخر القرن السابع وأول الثامن ، واستنارت بدعوته أقطار مصر والشام .

فإنه رحمه الله من أكابر الأئمة الأعلام الراسخين في العلم الذين يصدق عليهم قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في حديثه لكميل النخعي : مات خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة ، وأمثالهم في القلوب موجودة .

ولقد كان رحمه الله أعلا علماء زمانه كعباً وأوراهاً زناداً ، وأشدهم نصرة للدين ، وأقواهم حجة لدحض شبهات المبطلين .. ظهر في زمان توفرت فيه العلماء من الفقهاء والمحدثين والنحاة والمفسرين ، فلم يقدر واحد من هؤلاء العلماء على دحض شبهات المبطلين ورد حجج الملحدين كما قدر عليه شيخ الإسلام .

وقد كانت الغلبة والظهور لأهل الباطل لكثرتهم واتصالهم بأمراء الجور وجراءتهم على تعمد الكذب والتزوير ، وقد اقتصر العلماء في ذلك العهد وقبله مما قرب منه من الأزمان على إنكار المنكر فيما يلقونه على تلامذتهم في دروسهم أو يكتبونه في مؤلفاتهم .

ولم يكن من أحد منهم قيام عام لإصلاح ما فسد من الدين كما قام شيخ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٠/١) ، وابن عساكر في تاريخه (١٨/١٤) .

الإسلام الذي جاهد في نصر الحق أشد الجهاد في دروسه وخطبه ومواعظه ، وأزال معاهد الشرك بيده وجاهد المشركين بقلمه ولسانه ، يعرف ذلك من درس سيرته وأحواله ، حتى نصر الله بجهاده الدين ، وعلت كلمة التوحيد ، وظهر أهلها على أهل الباطل ، فلم يبق لديهم من الحجج لنصر أباطيلهم سوى الشبهات والأكاذيب ، وإلى ما ذكرناه أشار ابن القيم في التونية حيث قال في وصف شيخه ابن تيمية :

وله المقامات الشهيرة في الورى	قد قامها لله غير جبان
نصر الإله ودينه وكتابه	ورسوله بالسيف والبرهان
أبدى فضائحهم وبين جهلهم	وأرى تناقضهم بكل زمان
وأصارهم والله تحت نعال أه	ل الحق بعد ملابس التيجان
وأصارهم تحت الحضيض وطالما	كانوا هم الأعلام للبلدان
ومن العجائب أنه بسلاحهم	أرداهم تحت الحضيض الداني
كانت نواصينا بأيديهم فما	منا لهم إلا أسير عان
فغدت نواصيهم بأيدينا فلا	يلقوننا إلا بحبل أمان

فمن هذا الوصف الصادق نعلم كيف أثر ابن تيمية في الحياة الدينية ، وقد وصفه بعض علماء زمانه ومثل قيامه في نصر الدين بقيام أبي بكر الصديق في قتال المرتدين كما في قوله :

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا	مقام سيد تيم إذ عصت مضر
فأظهر الحق إذ آثاره اندرست	وأخمد الشر إذ طارت له الشرر

وقد أبقى رحمه الله من المؤلفات ما قرت به عيون المؤمنين فصارت علمًا لأهل الحق يهتدون بها في فهم كتاب الله وسنة رسوله ، فلا تجد عالمًا سلفيًا صحيح العقيدة إلا وهو يعول على كتب شيخ الإسلام .

وقد من الله على المسلمين وأيد دينه بنصر الإمام الأعظم الملك المعظم عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل وأنجاله الكرام، فنصروا الدين وبذلوا أموالهم الطائلة في بناء معاهده والإنفاق بسخاء على طلاب العلم ونشر كتبه من سائر العلوم؛ كالفقه والحديث والتفسير والسيرة والتاريخ العام، لا سيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقد بذلوا في نشرها الأموال الطائلة، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، وأدام لهم السعادة والسيادة بمنه وكرمه. آمين.



الملك عبد العزيز^(١)

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما سرى جوده فوق الركاب ونائله
يمر على الوادي فتثنى رماله عليه وبالنادي فتبكي أرامله
في ضحوة يوم الإثنين ربيع الأول ١٣٧٣ مات هذا الملك العظيم في مدينة
الطائف ، ونقل جثمانه الكريم على متن طائرة إلى مدينة الرياض ، وكان معه ولي
العهد ابنه الأمير فيصل ، فدفن بعد المغرب من ذلك اليوم في مقابر آل سعود في
الرياض .

ولما سمع الناس نعيه من الإذاعة السعودية بمكة المكرمة ، أخذهم لهذا
الخبر المزعج ، المقيم المقعد ، ونزل عليهم هذا النبأ نزول الصاعقة ، ولم تطمئن
نفوسهم له عند أول مرة من سماعه حتى تكرر في الإذاعة عدة مرات ، فحينئذ
أخذوا في الاسترجاع والدعاء له بالمغفرة والرحمة والرضوان .

وليس بغريب استعظام الناس موت العظماء عند أول سماعه ؛ لأنهم يعرفون
حق المعرفة عظم المصيبة عند فقدهم ، ولكنه خفف آلامهم وأزال هم قلوبهم ما
يعلمونه من ولي عهده الذي تولى الملك من بعده وهو جلالة الملك « سعود » ،
أمد الله بحياته ؛ فإنه ولله الحمد قد جمع شمائل والده الراحل الكريم ، ولهذا
اطمأنت النفوس وارتاحت القلوب ، وترحموا على الفقيد ، ودعوا بطول العمر
للملك الجديد المحبوب وولي عهده الأمير « فيصل » المعظم .

إن الملك الراحل - تغمده الله برحمته - له سيرة أربت على سير الملوك
والأمراء لم يسبقه إليها سابق ولم يجمعها جميعاً ملك ولا أمير .

كان رحمه الله على ما آتاه الله من العظمة والشجاعة والجرأة ، عارفاً حق

المعرفة بالله ، قائمًا بأداء حقوقه محافظًا على شرائع الإسلام ، داعيًا إلى تحقيقها والعمل بها .

وكان يهتم بأمور أوقات العبادة التي يحصل في معرفة أوقاتها اختلاف كالحج والصيام ، فإن له بذلك عناية عظيمة كتحقق أول شهر رمضان وآخره حذرًا من إفتار يوم من رمضان أو صيام يوم العيد ، وكما أنه يحرص كل الحرص في معرفة أول يوم من ذي الحجة ليكون حج الناس صوابًا بوقته .

وكان رحمه الله محبًا للعلم وأهله ، ويكثر مجالستهم ويكرمهم ويبدل لهم الأموال الطائلة ويعينهم على الإفادة والاستفادة ، وقد سهل تحصيل العلم بما أمر بنشره من كتبه الكبار والصغار في الحديث والتفسير والفقه والتوحيد والتاريخ ، وكان يأمر ببذلها لأهل العلم مجانًا ، راجيًا الثواب من الله ، ومن هذه الكتب المشار إليها ما يزيد على عشرة مجلدات كالمغني والشرح الكبير ، وتاريخ ابن كثير ، وقد امتلأت خزائن العلماء من كتب جلالة الملك رحمه الله .

وقد سار أبناؤه النجباء على طريقته في محبة العلماء ونشر كتب العلم ابتغاء مرضاة الله ، فجزاهم الله خيرًا ، وأدام لهم السعادة والسيادة .

وكان جلالة الملك الراحل - رحمه الله - سلفي العقيدة على مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن على مناهجهم ، وله عناية خاصة بمؤلفات علماء أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لما اشتملت عليه من التحقيق والسلامة من البدع المضلة التي كان يبغضها ويبغض ما فيها من البدع .

ولما من الله عليه وعلى المسلمين واستولى على نجد والأحساء وعلى الحجاز ، أزال المنكرات البدعية والشركية ، وأحيا مذهب السلف الصالح الذي كان عليه النبي عليه السلام وأصحابه .

وقد كان له في اليوم واللييلة عدة مجالس يسمع فيها دروس العلم ويحافظ عليها بأوقاتها حضرًا وسفرًا، وتلك الدروس في تفسير ابن كثير، ومؤلفات ابن القيم، وابن رجب، وغيرها من مؤلفات مشايخ أهل السنة والجماعة، وله حافظة قوية ويجيد الإصغاء ويحسن الاستماع لقراءة القارئ حتى إنه أحيانًا يعيد ما سمعه من غير أن ينقص شيئًا من معناه.

وكان رحمه الله محبًا لسماع القرآن ويغبط حفاظه، ويتمنى دائمًا لو حصلت له فرصة ووقت متسع لحفظه.

وكان رقيق القلب يخشع عند سماع المواعظ، وربما ظهرت عليه أمارة البكاء من خشية الله.

وكان يشتد عليه الحزن لما يصيب أحدًا من المسلمين من المصائب ويواسيهم بما يخفف عنهم أحزانهم ويسليهم عن مصائبهم، ويدفع عنهم الشر بكل وسيلة.

وبصلاح نيته جمع الله به شمل العرب ونزع الضغائن من قلوبهم حتى صاروا بفضل الله إخوانًا، ونسوا ما كانوا عليه من أمور الجاهلية، وأقبلوا على تعلم شرائع الإسلام وطلب الرزق الحلال بعد ما كانوا عليه من قتل النفوس وسفك الدم الحرام وقطع الطرق ونهب الأموال، حتى صارت جزيرة العرب آمن بلاد الله يسير الراكب فيها آمنًا مطمئنًا على نفسه وماله لا يخاف إلا الله سبحانه وتعالى.

وقد كان رحمه الله وقافًا عند حدود الله لا تأخذه في الحق لومة لائم، يستشير العقلاء من أهل العلم في أكثر الأمور الهامة، ويعمل بما دل عليه الدليل من أقوال العلماء في مسائل الخلاف، ولا يقدم على حديث رسول الله ﷺ قول أحد كائنًا من كان.

وهو كثير التثبت في الأمور ويدرك بفهمه الثاقب وذكائه العجيب قدر

السعيات والوشايات التي يرفعها إليه أهل الأغراض الفاسدة المبطلون ، فلا يلتفت إليها ولا يعول عليها لعلمه بمكر الناس ، وما يحاولون من إيذاء بعضهم بعضاً . وقد نشر له رحمه الله عدة رسائل ونصائح عامة وخاصة وهي تدل على قوة الفهم ونفاذ البصيرة والمعرفة بأحوال الناس ، مشتملة على ضروب من أنواع العلم في الأخلاق والآداب والسياسة والتعريف بطبقات الناس ومراتبهم ، وهي من إملائه قطعاً ؛ لأن أكثرها يسمع منه في حديثه في مجالسه المباركة ، فلو اهتم بها أحد رجال الديوان الخبراء بها وجمعها وهي قريبة التناول لأن أكثرها قد نشر في الجريدة الرسمية ؛ لحصل منها كتاب علم ينتفع به الأجيال القادمة ، كما انتفع الناس في رسائل من تقدم من العلماء والعقلاء ذوي الأفكار المنيرة والعقول السليمة .

وكان رحمه الله يرى أن جميع المؤلفات التي جمعت في سيرته غير وافية بالمقصود من بيان أحواله وما جرى له من غزواته وفتوحه للبلدان ، وما ظهر من آثار سياسته الحكيمة التي بهرت عقلاء الرجال .

ولا شك أن مثل سيرة هذا الرجل العظيم لا يستوعبها رجل واحد ، وإنما يدرك ذلك جماعة سائرته في جميع أدوار حياته وعرفوا شمائله في السلم والحرب والمعاهدات ومجاورة رجال السياسة ، وما جرى بينه وبينهم من عهود وشروط . وكان رحمه الله قوي الإيمان بالقضاء والقدر ، راضياً بما قضاه الله من عسر ويسر ، وشدة ورخاء ، وإن هذا الإيمان القوي والاعتقاد الثابت هو الذي ثبته في المواقف الصعبة التي تطيش فيها عقول الرجال .

ولقد من الله على المسلمين وجبر مصيبتهم بولي عهده الملك « سعود » الذي اتصف بجميع صفات والده الملك العظيم ، فنسأل الله أن يحفظ جلالته وسموه ولي عهده وسائر الأسرة السعودية المالكة ، وأن يديم لهم السعادة والسيادة بمنه وكرمه .

العدد الممتاز^(١)

ظهر العدد الممتاز من جريدة « البلاد » السعودية بعد طول تشوق إليه وانتظار ، فأعجب بما تضمنه أرباب الفهم الصحيح وذوو الإدراك التام ، وشكروا مدير الجريدة ورئيس تحريرها الأستاذ الشيخ عبد الله عريف على ما بذله من الجهود الشاقة والعناية التامة في إخراجه بهذا الوضع الجميل اللائق بما اشتمل عليه من المقالات المتنوعة المفيدة الهامة التي جادت بها أفكار أولئك الأفاضل من الكتاب . ولقد كنت متعطشاً لرؤيته ومرقباً لصدوره منذ قرأت الإعلان عنه ، فلما ظهر ووقفت عليه أخذت بقراءته قراءة تفهم واستفادة ، فسرتني تنوع أبحاثه والتفنن في مقالاته ، ولكنه استوقفني مقال الفاضل الأستاذ محمد حسين زيدان ، حيث ذكر أربعة من رجال الإصلاح ، وهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والسيد عبد الرحمن الكواكبي ، والشيخ جمال الدين الأفغاني ، والشيخ محمد عبده ، وأشار إلى ما نحاه كل واحد من هؤلاء في دعوته .

وكنت أود أنه لو أشار إلى ما ظهر من مواهبهم وما أثمرت دعوتهم وما لقوه من أعداء الإصلاح بأبسط مما ذكره ، وبين صبرهم على مشاق الدعوة وعدم استشعارهم اليأس من نجاح دعوتهم ، ولم يفت في أعضادهم ما لاقوه من الأذى والتشريد وإدخالهم ظلمات السجون لأنهم يعلمون أنهم على حق مبين ، وأن دعوتهم لا بد من ظهور آثارها ثقة بالله ووعده الصادق في نصرته أوليائه .

أما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد حاول إصلاح العقائد الفاسدة التي طرأت على الناس فغيرت دينهم وأرجعتهم إلى الجاهلية الأولى ، فعارض دعوته أمراء الجهل والظلم وعلماء السوء الذين يصدون الناس عن الحق بالتلبيس حفظاً

(١) أم القرى - العدد (١١٩٨) في ١٠/٤/١٣٦٧هـ .

لمراكزهم وخوفًا على ماكلهم لما غاب على نفوسهم من وساوس الشيطان ، ولكنه سرعان ما ظهر الحق الذي دعا إليه وبان الصواب وعلم من وفقه الله أن دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب دعوة دينية صحيحة سلفية ترجع إلى ما عليه النبي وأصحابه ، فأثنى عليه الموفقون وفاز بقبول دعوته الصادقون .

وإن من سبر سيرة الشيخ رحمه الله تعالى وتتبع حركات دعوته عرف أن الفضل الأكبر في نشر هذه الدعوة المباركة راجع إليه وإلى أمراء آل سعود الذين استبان لهم الحق وجاهدوا في تنفيذه بأموالهم وأنفسهم ، فكان الشيخ رحمه الله مبيّنًا وموضحًا للحق ، وأئمة الهدى من آل سعود منفذين لذلك مجاهدين في تبليغه .

وهكذا كل دعوة إصلاحية ما يتم أمرها ويعظم شأنها وتحوز مكانتها من القبول إلا بالقوة المؤيدة بأمر الله وسواء في ذلك دعوة الرسل وأتباعهم ، انظر إلى قول القائل :

دعا المصطفى دهرًا بمكة لم يجب وقد وافقته سنة كتاب

فلما دعا والسيف صلت بكفه له أسلموا واستسلموا وأنا بوا

وأما دعوة جمال الدين الأفغاني ، فهي سياسية محضة ، قصد بها تكوين دولة إسلامية تجمع الشعوب والقبائل من العرب والعجم ، غير ناظر إلى إصلاح ما فسد من الدين وطراً عليه من الشرك والإلحاد ، يظهر ذلك لمن يتتبع سيرته في مجلات المنار والجزء الأول من تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده ، تأليف صاحب المنار ، ولكنه فاز بوضع الخطط الإصلاحية الاجتماعية التي هذبها تلامذته من بعده كالشيخ محمد عبده وغيره ، ولكن الشيخ محمد عبده حاول إصلاح ما أفسده الجاهلون من عقائد المسلمين ، وما ابتدعوه من البدع ونسبوه إلى الدين ، وكان يقول في آخر حياته :

ولست أبالي أن يقال محمد أبل أم اكتظت عليه المآثم

ولكنه دين أردت صلاحه أحاذر أن تقضي عليه العمائم وأما السيد عبد الرحمن الكواكبي ، فهو الفاضل الذي لا يبارى ، والنحرير الذي لا يجارى ، ومن قرأ كتابيه « أم القرى » و« طبائع الاستبداد » ، علم علو همة هذا الرجل ، وما حاوله من إصلاح المسلمين حكومة وشعبًا ، ولعدم القوة القاهرة التي تؤيد دعوته وعدم استجابة بعض الأمراء لنصرتهم ومطاردة الآخرين له ، أيس من نجاحها في حياته ، فكان يقول مشيرًا إلى دعوته : « كلمات حق وصيحة في واد إن ذهب اليوم مع الريح فقد تذهب غدًا بالأوتاد » .

فهؤلاء الدعاة صبروا على ما أودوا لأنهم يعلمون أنهم على حق وهدى من الله ، وقد سبقهم إلى ذلك غير واحد من العلماء الذين أودوا في الله فصبروا طاعة لله وشفقة على عباد الله ، واستهانوا بما أصابهم من أعداء الله من العذاب ، فكان ابن تيمية يقول : « ماذا يبلغ مني أعدائي ، فقتلي شهادة ، وإخراجي من بلادي سياحة ، وحبسي خلوة بري » .

وكل هؤلاء الدعاة الذين لم تظهر دعوتهم في حياتهم قبض الله من نشرها وقام بإعلانها بعد وفاتهم ، ولنا على صدق ذلك ما فعله الناس اليوم من تتبع آثار ابن تيمية ، ومحمد عبده وأمثالهم .

هذا وإنني التمس من الفاضل النجيب الشيخ عبد الله عريف أن يجمع العديد من الممتازين ويعيد طبعهما في مجلد واحد أو مجلدين كل واحد على حدته لئلا يذهب ما فيهما من الفوائد العظيمة والمقالات القيمة التي ستكون مرجعًا للأجيال المستقبلية وعمدة صحيحة في المسائل التاريخية والاجتماعية لأنها كلها صادرة عن مشاهدة ، فهي محسوسة معلومة ، وقد جمعت سابقًا مقالات العروة الوثقى ومنتخبات الجوانب ، ونفع الله بهما الناس وسيساهم بالاشتراك في نفقة الطبع كل من له غير دينية وحمية إسلامية ، وفقهم الله ، والسلام .

تصحيح نسبة كتاب (١) :

قرأت في العدد الثاني من مجلة نور الإسلام الصادر في غرة صفر سنة ١٣٦٧هـ كلمة لأحد العلماء الأفاضل تحت عنوان : « ضبط اسم » ، تكلم فيها على ضبط « كلمة الأوسي » ، وهل ذلك بالألف الممدودة أو المهموزة بلا مد ، ورجح الأول ، ولكن ابن الأثير في « اللباب في تهذيب الأنساب » اقتصر على الثاني ، وابن خلكان في ترجمة المؤيد الأوسي لم يرجح الأول ، والأمر سهل . وإنما الذي يلفت النظر أنه عدّ من مؤلفات شيخنا علامة العراق السيد محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين أبي الثناء السيد محمود بن عبد الله الأوسي التفسير الشهير المسمى : « روح المعاني » .

والصواب : أنه من مؤلفات جده شهاب الدين أبي الثناء السيد محمود بن عبد الله الشافعي مفتي الحنفية ببغداد المولود سنة سبع عشرة ومائتين وألف والمتوفى سنة سبعين ومائتين وألف كما في « جلاء العينين » وغيره ، ولقد أحسن القائل في الثناء على تفسير أبي الثناء حيث يقول :

يقولون: قدمات الشهاب أبو الثناء وباتت عليه أعين العلم باكية
فقلت لهم ما مات من زال شخصه و(روح معانيه) إلى الحشر باكية



عمل صالح وسعي جميل^(١)

لقد قامت في مدينة الطائف دعوة مباركة استجاب لها الكرام المحسنون حكومة وشعبًا، وذلك هو ما نوهت به الصحف الوطنية من عقد النية الصادقة على إنشاء مدرسة علمية تضم بين جوانبها ألقى طالب كما حدثني بذلك أول قادم لهذا الزند المبارك الميمون سمو الأمير عبد الله الفيصل أيده الله بتوفيقه، ولا زال ناصرًا للعلم الشريف وأهله.

وقد جاد النجباء المتبرعون الذين وقاهم الله شح أنفسهم بما سمحت به نفوسهم الزكية وحصل لهم بذلك الثناء العاجل مع ما ادخره الله لهم من الثواب الآجل، وقد سُئل النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه. فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»^(٢).

وقد سعى الدعاة الفضلاء لجمع الإعانات لتحقيق هذا المشروع الجليل سعيًا مشكورًا، ولهم بذلك الصنيع الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ، فقد كان يحث أصحابه ويرشدهم إلى التبرع بالمال والإعانات عندما تنوب نائبة كتجهيز جيش في سبيل الله، أو رؤية فقير للإحسان إليه.

ولما جاءه ﷺ قوم فقراء تغير وجهه الشريف لما رأى بهم من الفاقة، ثم خطب أصحابه فقال تاليًا هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: الآية ١]، والآية التي في آخر الحشر: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتِفُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: الآية ١٨]: تصدق رجل من ديناره، من درهما، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: «ولو بشق تمره»^(٣) فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس. قال راوي

(١) البلاد السعودية - العدد (٦٦٠) في ٤/٨/١٣٦٦ هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٢) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

الحديث : حتى رأيت كومين من طعام وثياب . والحديث طويل طويل شهير .
 فإذا تأمل القارئ هذا الحديث وجد أن النبي ﷺ حث أصحابه ودعاهم إلى
 الصدقة والإحسان من أي نوع كان من أنواع المال .
 وهذا المشروع الجليل الذي قام به المسلمون ودعوا إلى المساعدة في تحقيقه
 هو من أنبل المشاريع وأجلها إذ هو من أقوى الأسباب لإصلاح حال أبناء المسلمين
 وتعليمهم دينهم ، وما فرضه الله عليهم وما أمرهم به وما نهاهم عنه .
 والنبي ﷺ لم يقتصر على حث الرجال على بذل الإعانات والإحسان في بذل
 التبرعات ، بل لما خطب الخطبة في العيد انصرف إلى النساء ووعظهن وأمرهن
 بالصدقة ، وكان معه بلال^(١) ، فكانت المرأة تلقي قرطها وخاتمها في ثوب بلال
 استجابة لدعوة رسول الله ﷺ لهن إلى الإحسان ، وبذل المال في طاعة الله ورسوله .
 وهذا المال الذي بذله الإنسان في مثل هذه المشاريع الخيرية هو في الحقيقة
 ماله الذي يقدمه ويجده أمامه في معاده ، قال عليه السلام : « أيكم مال وارثه أحب
 إليه من ماله ؟ » قالوا : ما منا أحد إلا ماله أحب إليه . قال : « فإن ماله ما قدم ومال
 وارثه ما أخر »^(٢) .

ولما ذبحوا شاة في بيت النبي ﷺ : سأل عائشة فقال : « ما بقي منها ؟ »
 قالت : ما بقي منها إلا كتفها . قال عليه السلام : « بقي كلها غير كتفها »^(٣) .
 والمعنى : أنهم تصدقوا بها إلا كتفها ، فقال : بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها .
 فبين عليه السلام ثمرة بذل المال في سبيل الإحسان وطرق المعروف التي من
 أفضلها ما يصرف في المصالح العامة كالمدارس الإسلامية فإنها تبنى لذكر الله
 وتعلم القرآن الكريم ودراسة سنة رسول الله ﷺ ، ومدارسه الفقه الإسلامي الذي به
 يعرف الإنسان أحكام دينه ويعرف سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن

(١) أخرجه البخاري (٩٨) من حديث ابن عباس ، ومسلم (٨٨٥) من حديث جابر رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (٥٠/٦) ، والترمذي (٢٤٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه الألباني .

بعدهم من فقهاء الإسلام وحملة الشريعة ، وما يكون وسيلة لفهم الكتاب والسنة كاللغة العربية بأقسامها واختلاف أنواعها .

فهي تكفل اليتيم والفقير والغني فيعم المسلمين خيرها ويكثر نفعها ولا ينقطع ثواب الإحسان عن المحسنين إذا انقطعت أعمالهم بالموت ، قال عليه السلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(١) . وهذه المدرسة الإسلامية شاملة لهذه الأمور الثلاثة ، ولولا ضيق نطاق الجريدة لشرحنا ذلك بأجلى عبارة وأوضح بيان .

وقد استعاذ النبي ﷺ من البخل^(٢) ، وأخبر أن شر ما في الرجل : شح هالع^(٣) وهو أن تكون نفس الإنسان كزة أي لثيمة حريصة على المنع كما قيل :

يمارس نفساً بين جنبيه كزة إذا هم بالمعروف قالت له مهلا
وقد جاء في الحديث : « من أدى الزكاة المفروضة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة ، فقد برئ من الشح »^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: الآية ٩] .

ولا ينبغي للإنسان أن يستقل ما يبذله من المال ، فقد قال ﷺ : « سبق درهم مائة ألف درهم »^(٥) . فليبادر المحسنون طلباً لمرضاة الله وإعزاز دينه ، إلى المساهمة في الإحسان وبذل المال في هذا المشروع الجليل الذي ستكون فيه السعادة والصلاح والفلاح لأبناء المملكة العربية السعودية ، أدام الله لها السعادة والسيادة بمنه وكرمه .

-
- (١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٣ ، ٤٧٠٧) ، ومسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤١) ، والترمذي (٣٠٥٨) ، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني ، وصححه الألباني .
(٤) أخرجه الطبراني (٤٠٩٦) من حديث خالد بن زيد الأنصاري ، والبيهقي في الشعب (١٠٨٤٢) من حديث أنس رضي الله عنهما . وانظر السلسلة الضعيفة (١٧٠٩) .
(٥) أخرجه أحمد (٣٧٩/٢) ، والنسائي (٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٣) ، وابن حبان (٣٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند أحمد بنحوه .

ألا انتباه

الشيخ محمد بن عبد اللطيف عالم محقق^(١)

إنني أكتب هذه الكلمة وإن قلّمي ليتعثر بأذيال الأحزان ، فإن موت العالم المحقق مصيبة عظمى وفاجعة كبرى ؛ إذ هو وهن في الإسلام ونقص في الدين ، قال عليه السلام : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء »^(٢) .

فإن العلم النافع الصحيح إذا ذهب بموت حملته والقائمين به وقع الناس في ظلمات الجهل وسلكوا مسالك الضلال قال عليه السلام : « مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة »^(٣) .

فما دام العلم في الأرض فالناس في هدى ، وبقاء العلم ببقاء حملته ، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به وقع الناس في الضلال ، وقد فسر نقص الأرض المذكور بقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ [الزهد: الآية ٤١] بموت علمائها وفقهائها وأهل الخير منها ، وفي هذا المعنى يقول القائل^(٤) :

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها متى يمت عالم منها يمت طرف
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها وإن أبي عاد في أكنافها التلف
وإليك نبذة في ترجمة هذا الفقيه العالم المحقق تغمده الله برحمته

ورضوانه :

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٧١٠) - جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ هـ .

(٢) البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) أحمد ٣ / ١٥٧ . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦٠) .

(٤) القائل : أحمد بن غزال . تفسير ابن كثير (٤٧٢/٤) .

هو الشيخ محمد ابن الشيخ العلامة عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى . مات عن عمر تجاوز تسعين عامًا وقد أدرك أيام الإمام فيصل بن تركي ودخل عليه مع أبيه وحفظ حديثه .

نشأ الفقيه في بلد الرياض فجد واجتهد في طلب العلم كسائر السابقين من أسلافه الذين كانوا بحور علم ونجوم هدى ، وكانت مدينة الرياض في أيام طلبه العلم أهلة بالعلماء المحققين من تلامذة أبيه وجده الشيخ عبد الرحمن بن حسن الذي ملأ البلاد النجدية من التلامذة الثقات والمؤلفات الجليلة « كفتح المجيد » ، و« قرة عيون الموحدين » .

فكان صاحب الترجمة مجتهدًا في تحصيل العلوم الشائعة بين أهل العلم في الرياض كال تفسير والحديث والفقہ الحنبلي وأصول الدين والنحو والفرائض واللغة العربية فحصل عن هذه العلوم حظًا وافرًا ، فلما أتم التحصيل أخذ ينشر العلم ويفيد الطالبين فكان يسافر أحيانًا من الرياض إلى قطر وعمان لنشر العلم في تلك النواحي والجهات فيرجع إلى بلده متزودًا من الكتب والمال فإن لآل الشيخ في تلك الديار قبولًا تامًا ومحبة شديدة عند أهلها ؛ لما علموه من علماء هذا البيت النجيب من العلم النافع والعمل الصالح والاستقامة على العقيدة السلفية والطريقة الحسنة .

فلما استولى جلاله الملك عبد العزيز على الرياض ألقى المترجم في بلده عصا التسيار ، وأنعم عليه جلاله الملك نعمة وافرة كسائر آل الشيخ وعلماء نجد ، فاتسعت دنياه فلم يبق له حينئذ حاجة في الأسفار لطلب اليسار ، فأقبل على تعليم العلم ونشر أصول الدين ، وأخذ عنه الطلاب تلك العلوم فأفاد وأجاد ، وكان محبا لطلاب العلم كريما جوادًا جماعًا للكتب لا يذكر له كتاب مفيد إلا اشتراه أو

استنسخه فصارت عنده مكتبة حافلة بأنواع الكتب الخطية والمطبوعة فكانت مكتبته أكبر مكتبة في الديار النجدية ، وقد أعانه على تحصيل كثير منها وجلبها من الديار البعيدة الشيخ الفاضل محمد حسين نصيف ، وكان سمحا بإعارتها لطلبة العلم مع شدة محبته لها وحرصه عليها ، ولقد حضرت يوما في مجلسه وطلبت منه عدة كتب من كتب المذهب الحنبلي الخطية التي قل أن توجد عند غيره فأمر بإحضارها فلما رأى شدة رغبتني فيها وحرصني على مطالعتها قال : خذها معك . فقلت : هذا لا يمكنني لأنني غريب وأخشى عليها الضياع .

وكان رحمه الله مجتهداً في نشر العلم وبث العقيدة السلفية داعياً إليها . ولما أقبل أهل البادية على تعلم الدين الذي أوجبه الله على المكلفين كان جلالة الملك يرسله إليهم في هجرهم فيرشدهم ويعلمهم ما أوجب الله عليهم من أمور الدين وينهاهم عما حرم عليهم ؛ مبينا ذلك كله بالدلائل الشرعية الواضحة .

وكان الملك عبد العزيز ولاة قضاء بلد شقراء من بلاد الوشم ، فحكم بين الناس وتصدى للتدريس هناك ، فأفاد طلاب العلوم وانتشر الفقه والحديث والتفسير فصار للعلم عند أهل تلك البلاد سوق رائجة وانتفع به الناس .

وبعثه جلالة الملك إلى نواحي اليمن معلماً وداعياً إلى الله فأحى كثيراً من السنن الشرعية وأمات ما اشتهر وانتشر من البدع المضلة ، وأزال منكرات كثيرة من أمور الجاهلية المشهورة في تلك الجهات ، وناظر بعض المخالفين ، وألف عدة رسائل في الدعوة إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة والنهي عن الإشراك به ، وأجاب عن عدة مسائل أجاد في الجواب عليها وأفاد على طريقة أسلافه وأئمة أهل بيته في التحقيق والتدقيق والصدق في القول والعمل ، ولا عجب في ذلك فكم برع في أسلافه من إمام فاضل وعالم تشد إليه الرواحل ونحرير بصير في دين الله تعقد على فضله الخناصر .

وكانت وفاة الفقيه في مطار الرياض راجعاً من البر يوم الأحد ثاني جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ وقبل وفاته بثلاثة أيام مات العالم الشيخ عبد الملك بن الشيخ إبراهيم بن عبد الملك قاضي حوطة بني تميم سابقاً من أعيان آل الشيخ وعلمائهم ، وكان فقيها عاقلاً نفع الله به وبأبيه أهل تلك الديار .

فهذان عالمان من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ماتا في آن واحد فهل خلفهما من يقوم مقامهما من أبناء هذا البيت الرفيع العماد ؟

وكان الشيخ محمد بن عبد اللطيف آخر أبناء الشيخ عبد اللطيف موتاً ، ولم يبق من ذريته لصلبه سوى امرأة واحدة في الرياض ولأبناء الشيخ عبد اللطيف^(١) عدة أبناء في الرياض أشهرهم بالعلم الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وفقهم الله لطريقة أسلافهم وإحياء مآثر أجدادهم من العلم النافع والعمل الصالح بمنه تعالى وكرمه .



(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب « ولأبناء أبناء الشيخ عبد اللطيف ».

وفاة عالم^(١)

إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء .

في يوم الإثنين رابع صفر سنة ١٣٧٣ اختطفت يد المنية عالماً سلفياً محققاً من أكبر علماء الديار النجدية هو العلامة المحدث الفقيه النحوي الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري الشهير عن عمر ناهز الثانية والثمانين وكانت وفاته في بلدة المجمععة من بلاد سدير

نشأ رحمه الله نشأةً صالحة على محبة العلم وطلبه والرغبة الشديدة في حفظه وتحقيقه والعمل به وجمع كتبه ، حتى صار عنده مكتبة من أنفس المكتبات لاشتمالها على الكتب الخطية النادرة .

أخذ العلم عن جماعة من المشايخ النجديين ، منهم العلامة المحدث الشيخ إسحاق بن الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، المتوفى سنة ١٣١٩ ، وكان الشيخ إسحاق رحمه الله يسميه صاحب العمدين يعني عمدة الحديث للحافظ عبد الغني المقدسي وعمدة الفقه للإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي وكانت مدينة الرياض في أيام طلبه للعلم أهلة ببقية العلماء الأعلام من آل الشيخ وغيرهم ممن جمع بين العلم والعمل ، وكانت للفقيه عناية شديدة بدراسة الفقه الحنبلي الذي هو مذهب أهل نجد وعليه الفتوى فيما بينهم ، وهذه العناية الشديدة قد صارت لها آثار حميدة في التحقيق والتدقيق وكانت دراسته للفقه دراسة علمية عملية سلك فيها مسلك أهل التحقيق الذين يطلبون العلم للعلم لا لنيل الشهادة الرسمية ويقرؤون مسائله ويخرجون أدلتها ،

(١) صحيفة « البلاد السعودية » العدد (١٣٩٠) في ٧/٢/١٣٧٣هـ .

ويرجحون ما رجحه الدليل وقام عليه البرهان
اشتغل الفقيد رحمه الله بعد إكمال ما أراد قراءته من العلوم على مشايخه
بالتدريس والتصنيف وكتابة الفتاوى العلمية المحررة على ما يرد عليه من الأسئلة .
وكان رحمه الله يسلك في فتاويه مسلك أهل العلم المحققين من ذكر الدليل
والتعليل والترجيح لما رجحه الدليل من أقوال المجتهدين كما يعلم ذلك من فتاويه
المثبتة في مجموع فتاوى المشايخ التي جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم .
وأما مؤلفاته الفقهية كحاشيته على الروض المربع وهي في ثلاث مجلدات
فمشى فيها على طريقة أخرى دون التي قبلها وهي أنه يذكر المسألة من الروض
وينقل ما كتبه العلماء عليها من غير استدلال ولا تعليل ؛ طلبا للاختصار كما فعله
شمس الدين ابن مفلح في الفروع وغيره من العلماء ، وقد طبعت هذه الحاشية
المفيدة على نفقة سمو الأمير منصور رحمه الله .

وجمع رحمه الله بين حاشيتي المقنع المنسوبتين إلى العلامة الشهير الشيخ
سليمان بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وهذا
المجموع يطبع الآن بمصر في المطبعة السلفية في ثلاث مجلدات على نفقة
الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن ثاني حاكم قطر .

وله رحمه الله تعاليق على نونية شمس الدين ابن القيم ، فلعل وارثه يسعون
في نشرها للانتفاع بها ، ولعله أن يكون له من المؤلفات شيء قد خفي علينا
فيتصدى بعض العارفين للتنبؤ به عنه .

وكان رحمه الله حافظا لزمانه من تضييعه بلا فائدة ملازما للاشتغال في العلم
ليله ونهاره ومداوما على نوافل العبادة مؤديا الفرائض بأوقاتها .
تولى القضاء في بلد المجمععة مدة طويلة ، وكان مكفوف البصر ولكنه منور
البصيرة رحمه الله .

موعظة وذكرى^(١)

قرأت في « البلاد السعودية » الجليلة الزاهرة نبأ أتى من أعظم الأنباء ؛ يضني الفؤاد ويطيل السهاد ؛ ألا وهو الإخبار بوفاة الشيخ الأكبر ؛ شيخ الجامع الأزهر الشيخ مصطفى عبد الرزاق تغمده الله بالرحمة والغفران .

فقد اختطفت يد المنية رجلا من أفراد العلماء الناصحين الباذلين جهودهم في رفع شأن دينهم وبلادهم بالعلم النافع الصحيح ، عرفت الفقيه بمصر واتصلت به في الحجاز ، فأدركت أنني عرفت رجلا عظيم القدر غزير العلم واسع العقل تام النصح لوطنه ولأهل دينه قاطبة رحمه الله .

وبمثل فقدان هذا العالم الجليل تنطمس معالم العلم كما أخبر بذلك النبي ﷺ حيث قال : « إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة »^(٢) .

فالعلماء النصحاء هم أدلاء عباد الله على دينه الذي أوجبه وأحبه وارتضاه ، فإذا ما خلت أماكنهم ولم يبق غيرهم مقامهم التبتت الطرق على السالكين وأظلمت أرجاء الديار وفقدت معالم الدين فلم يهتدوا إلى الصراط المستقيم وجعلوا دين الله الذي لا فلاح ولا صلاح ولا سعادة للعباد إلا به والتمسك بأهدابه .

فحينئذ لا يعرفون ما أمروا به ولا ما نهوا عنه لعدم مرشد يرشدهم إلى ذلك فوقعوا في ظلمة الجهل وهاموا في أودية الضلال كما قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا

(١) صحيفة « أم القرى » - ٣٠ ربيع الأول - ١٣٦٦ هـ - العدد (١١٤٧) .

(٢) أحمد (١٥٧/٣) . وضعفه الألباني . ضعيف الترغيب والترهيب (٦٠) .

وأضلوا»^(١).

هكذا جاء الحديث في الصحيح ، ولو لم يرد من السنة ما يرشد إلى بذل علو الهمة في طلب العلم الصحيح سوى هذا الحديث لكفى به مرشداً ، فبموت علماء الدين القائمين به يذهب العلم بدين الله فلم يهتد الناس إلى تصحيح أعمالهم وتفقد عقائدهم والنظر في تصحيح معاملاتهم وعقود أنكحتهم ومعرفة طلاقهم ، فعند نزول النوازل يرجع الجاهلون إلى طلب الصواب من أناس لم يكونوا متعلمين ولا عارفين بدين الله وأحكامه فيقع السائل والمسئول في مهاوي الضلال كما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام .

فالواجب علينا أن نعتبر في مثل هذه الحوادث المنبهة على شرف العلم وشدة الحاجة إليه ، فنسعى في تسهيل أسبابه ومساعدة الراغبين في طلبه وتحصيله وتوجيههم إلى خير طريق يوصلهم إلى غاياتهم السامية ، فإذا ما كثر عدد أفراد العلماء وتوفر عدد المتعلمين عندنا لم يؤثر في مجتمعنا فقد عالم أو أكثر من عالم لوجود من يخلفه بعده ويسد مكانه .

فهذا الشيخ الأكبر رحمه الله لما مات هل أثر موته في وطنه مع جلالته قدره وشرف منصبه ؟ وهل أحس أهل بلده بفقدانه وهل وجدوا من يسد مكانه ؟ نعم أثر موته في قلوب المستبصرين العارفين أنهم فقدوا عالماً ناصحاً له نظر بعيد وغاية سامية في رفع شأن الأزهريين وإحياء الأزهر الشريف الذي تهوي إليه قلوب العالم الإسلامي أجمع ، ولكن موته لم يؤثر في مجتمعهم لوجود من يسد مكانه ويقوم مقامه في تحقيق آماله السامية فلم يكن قولهم :

وما كان قيس هلكه هلك واحد^(٢)

(١) أحمد (١٦٢/٢) ، والبخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٢) شطر بيت لعبد بن الطيب . وتامه : ولكنه بنيان قوم تهتما . « الأغاني » (٨٣/١٤) .

ولكنهم يقولون وحقا ما يقولون :

وما مات من كانت بقاياها مثلنا^(١)

نعم قالوا هذا لأنهم جدوا في الطلب ودأبوا في التحصيل فكثير علماءهم وامتألت مدارسهم من الطلاب فلم يؤثر في مجتمعهم فقد عظيم من عظماهم وعالم ناصح من علمائهم .

فعلينا إذا ونحن في أزمة شديدة من قلة العلماء وقحط مؤلم من عدم الراغبين في طلب العلم الشريف أن نبذل غاية الجهد في إحياء العلم النافع وترغيب العلماء بالتعليم والطلبية في التعلم نصيحة لله ولعباده وتحقيقا لرغبات إمام المسلمين جلالة الملك عبد العزيز الذي فتح المدارس مجانا ونشر الكتب المفيدة احتسابا وبذل جزيل الأموال في سبيل إحياء الدين .

فالواجب المبادرة إلى اغتنام الساعات وحفظ الوقت الذي بذهابه ذهاب الإنسان ، فالتسوية من أعظم أسباب الحرمان وقد أملا علي بعض العلماء في بغداد :

بادر إلى طلب العلم الشريف وإن ضاقت ولم تصف أوقات وأقوات
ولا تؤخر لصفو أو رجا سعة فهم يقولون للتأخير آفات



(١) شطرييت للسموأل بن عادياء . وتماهه : شباب تسامى للعلا وكهول . « المستطرف » (١/٢٩٢) .

فضيلة مدير المعارف العام

يصحح الجزء الأول من «سلسلة سعود التاريخية»^(١)

قرأت الجزء الأول من هذا التاريخ المختصر فوجدت كاتبه قد بذل قصارى جهده في تحري الحق وما يكون به النفع العام، ولكن ربما خفي الصواب. فقد جاء فيه مواضع كثيرة فيها للانتقاد مجال لخروجها عن السنن القويم والصراط المستقيم. وقد رأيت التنبيه على بعض ما فيه من ذلك نصيحة وإرشادًا فأقول:

قال في الصحيفة السادسة عندما قسم الأطوار البشرية إلى أربعة أقسام وهو تقسيم خيالي فلسفي ليس له أصل يرجع إليه ولا عليه دليل يعتمد عليه. قال: «الطور الأول الفردي، والثاني الاجتماعي، والثالث بدء الحضارة، والرابع الحضارة».

هذه الأطوار البشرية المزعومة ما أنزل الله بها من سلطان بل يكذبها الدليل الشرعي والبرهان، ونحن نذكر الطور الأول ونبني بطلانه وما جاء بعده مثله فيقاس عليه.

قال كاتب التاريخ: «كان الإنسان في العصر الفردي يعيش على سطح الأرض عيشة الوحوش ويهيم على وجهه في مجاهل الأدغال يقتنص فريسته ليشبع جوعته، وهكذا كان يقضي حياته...» إلى آخر ما قيل.

وأقول: اعلم أن مثل هذه الأخبار عن الأزمان السالفة لا تعرف بعقل ولا قياس، وإنما يرجع فيها إلى الخبر الصادق عند وجوده، وقد بين الله في كتابه حالة أول بشر خلقه على وجه الأرض وهو آدم عليه السلام فجعله نبيا من أنبيائه

(١) صحيفة «البلاد السعودية» - العدد (٨٨٩) - ربيع الثاني سنة ١٣٦٩هـ.

وفضله بالعلم على ملائكته وجعل له أبناء يعرفون دين الله ، ويتبع الموفق للخير منهم شرع الله ، فانظر ما حكاه الله في سورة المائدة عن ابني آدم وما هم عليه من العبادة والمعرفة ، وكيف وعظ أحدهما الآخر الذي هَمَّ بقتله وتوعده بذلك ثم قتله حسداً منه لأخيه حيث تقبل الله قربانه دون أخيه ، فهل تصدر تلك المواعظ عن قلب متوحش يعيش صاحبه عيشة الوحوش الهائمة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

وقد جاء في تفسير قول الله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة: الآية ٢١٣] . عن ابن عباس أنه قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى^(١) .

ومعنى كونهم أمة واحدة أنهم على دين الحق حتى حدث الشرك في قوم نوح فبعث الله نوحاً يدعوهم إلى عبادة الله وحده وينهاهم عن عبادة الأصنام ، فهذا هو الحق الذي دل عليه الدليل والذي يجب أن يعتمد عليه .

وجاء في صحيفة (٨) ما نصه : « وقد أرسل أبرهة جيشاً لهدم الكعبة وتحويل الناس عنها إلى تلك الكنيسة التي بناها في صنعاء فأصيب هو وجنده بالجدري » . وفي صحيفة (٢٨) « بالوباء » .

وكل مسلم يقرأ القرآن يعلم أن هذا القول باطل . والحق ما قاله الله في كتابه وذكره بقوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٢﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٣﴾ ﴾ [الفيل : ٢ ، ٣] فأين ذكر الجدري والوباء ؟ ! أنتم أعلم أم الله ؟ .

وجاء في ص (٣٤) « وقد سارت الدعوة الإسلامية في الثلاث سنوات الأولى سيرا بطيئاً وإلى ذلك الوقت كان محمد عليه الصلاة والسلام نبياً فقط ، أما صفة الرسالة فلم تتضح إلا ابتداء من السنة الرابعة عندما أمره الله تعالى بالجهر وفي

(١) البخاري (٤٩٢٠) .

ذلك يقول الله تعالى : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: الآية ٩٤] .
هكذا جاءت هذه العبارة خالية من نور المعرفة والإيمان ، كل مسلم لديه
أدنى فهم وأقل تمييز وقد قرأ قليلا عن علوم الدين يعلم أن رسول الله عليه السلام
نبي باقراً ، وأرسل بالمدثر ، ومعنى ذلك أنه عليه السلام لما كان يتعبد في غار
حراء جاءه الملك من الله وأمره أن يقرأ آيات من أوائل سورة « اقرأ » فبذلك صار
نيا ، ثم بعد أيام كما قاله ابن عباس جاءه الملك ، وأنزل الله عليه : ﴿ بِتَأْتِيهَا
الْمُدَّثِرُ ① قَرَأْنِذِرٌ ﴾ [المدثر: ١، ٢] . فبذلك صار رسولا ، فما بين نبوته ورسالته
إلا أيام كما نقله في « فتح الباري » وغيره عن حبر الأمة عبد الله بن عباس ، بل قد
نقل ابن الأثير وغيره عن هشام الكلبي أقل من ذلك فقد قال ابن الكلبي : أتى
جبريل النبي عليه السلام أول ما أتاه ليلة السبت وليلة الأحد ثم ظهر له برسالة الله
يوم الاثنين فعلمه الوضوء والصلاة وعلمه « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وكان
لرسول الله عليه السلام أربعون سنة ، فهذا يدل على أنه ليس بين نبوته ورسالته
سوى ليلتين .

وأبلغ من ذلك ما رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد^(١) عن جابر بن عبد الله
أن أول ما نزل من القرآن على رسول الله « سورة المدثر » .
وهو يدل على أنه رسول من أول ما أوحى إليه ، لكن القول الأول المروي عن
ابن عباس هو قول الجمهور ، وحيث إن الخبرين صحيحان جمع العلماء بينهما
بأن أول اقرأ أنزل أولا ، ثم أنزل عليه أول سورة المدثر . ذكره الألويسي في
تفسيره ، والسيوطي في « الإتيقان » .
وروى مسلم في « صحيحه »^(٢) عن عمرو بن عبسة قال : كنت وأنا في

(١) البخاري (٣٢٣٨) ، ومسلم (١٦١) ، وأحمد ٣ / ٣٠٣ ، ٣٢٥ .

(٢) مسلم (٨٣٢) .

الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا ، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله مستخفيا ، جراءً عليه قومه ، فتلطفت حتى دخلت عليه ، فقلت : ما أنت . قال : « أنا نبي » قلت : وما نبي ؟ قال : « أرسلني الله » قلت : بأي شيء أرسلك ؟ قال : « أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء » . فقلت : من معك على هذا ؟ قال : « حر وعبد » . ومعه يومئذ أبو بكر وبلال . فعمرو بن عبسة قدم على النبي عليه السلام في أول بعثته ، وقد أخبره أن الله أرسله فبطل ما قاله صاحب التاريخ من تأخر الرسالة عن النبوة ثلاث سنين . ثم إنه ينبغي أن يعلم أن معنى كونه عليه السلام مستخفيا أنه يدعو الناس من غير أن يجابهم ويواجههم بالدعوة ، بل يدعو المسترشد والمستفيد وأمره عند أهل مكة مشهور معروف تناقلته الركبان حتى سمعه عمرو بن عبسة ، وهو في قومه بعيد عن مكة .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر: الآية ٩٤] . فالمراد بها مواجهة المشركين بالدعوة إلى التوحيد وترك الشرك وعبادة الأصنام ، وفسرت الآية بتفاسير أخر فقد جاء عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [الحجر: الآية ٩٤] . أنه الجهر بقراءته في الصلاة . والأول قول كثيرين من أهل العلم .

وقال في ص (٣٩) لما ذكر غزوة بدر : « ويرجع السبب في وقوعها إلى أن رسول الله عليه السلام أراد أن يضعف من شوكتهم بتعطيل تجارتهم إلى الشام لمنعهم المسلمين من الحج إلى بيت الله الحرام بمكة » .

ولا يخفى على من له أدنى إلمام بالتاريخ الإسلامي والسيرة النبوية أن غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وأن الحج فرض في السنة التاسعة . وقيل : في السادسة . والتفصيل معروف في « زاد المعاد » وغيره ، وإنما وقع كاتب التاريخ

في هذه الأغلاط الفاحشة لنقله عن مصادر أجنبية عن تاريخ الإسلام ، فلهذا وقع فيما وقع فيه من الخطأ الذي يردده الدين ويخالفه تاريخ المسلمين . فإذا علمت سنة غزوة بدر وسنة فريضة الحج وبعد ما بينهما من الزمان تبين لك بطلان التعليل الذي ذكره لغزوة بدر .

وقال في ص(١٣) : « وقد حاول بعض العرب قبيل الإسلام الارتقاء من الوثنية إلى اعتقاد أرقى منها ، وقد سمي هذا الفريق من العرب الحنفاء ، نسبة إلى لفظ حنيفة .»

هكذا جاءت هذه العبارة ، وفيها خطأ من وجهين :

الأول : أن الحنفاء من صيغ الجمع لا من النسب ، فهو جمع حنيف . كما قال ابن مالك :

(وَلِكَرِيمٍ وَيَخِيلٍ فُعَلَاءٌ) .

والثاني : أن النسبة إلى حنيفة حنفي كصحيفة وصحفي . قال ابن مالك :

(وَفَعَلِيٌّ فِي فَعَيْلَةَ التُّرْمِ) .

ومعنى الحنيف : المائل عن الشرك إلى التوحيد .

وقال في ص(١٢) لما ذكر ديانات الفرس : « وديانة الزرادشتية نسبة إلى زردشت : نبي الفرس » .

هكذا أطلق الكلام ، ومن أين علم أنه نبي للفرس ؟ وهو الذي ابتدع المجوسية وعبادة النار .

وصاحب التاريخ لم يقصد الاعتراف بنبوته ولكن خانه التعبير .

وقال في ص(٤٤) : « عمر بن الخطاب بن نفيل المخزومي القرشي » .

وصوابه : العدوي ؛ لأن عمر من بني عدي بن كعب بن لؤي ، لا من بني مخزوم الذين منهم خالد بن الوليد والحارث بن هشام ، وتقديم المخزومي على

القرشي خطأ في صناعة التأليف كما لا يخفى .

وقال في ترجمة عثمان : « الأموي القرشي » .

وصوابه : القرشي الأموي .

هذا قليل من كثير قصدت به الإفادة والنصح والتصحيح ، وبقيت أشياء

منكرة كذكر المطاعن على عثمان ورده معروف مفصل في « منهاج السنة »

وغيره من كتب الثقات .



أهل نجد أو الوهابية^(١)

طريقة أهل نجد في زيارة القبور

وشد الرحال إليها

كان النبي عليه السلام نهى أمته في أول الإسلام عن زيارة القبور مطلقاً للرجال وللنساء؛ حفظاً لعقائدهم وصيانة لدينهم من الشرك الذي ألفه أهل الجاهلية باتخاذ الأموات والأشجار والأحجار وسائل يتقربون بها إلى الله، فلما تقرر التوحيد في قلوبهم وألفته نفوسهم وعرفوا حقيقة الشرك المنافي لأصل التوحيد، وأخلصوا العبادة لله، أذن للرجال خاصة في زيارة القبور، وبين العلة في ذلك، وهي تذكر الآخرة فقال: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة »^(٢)

وهذه الزيارة المأذون بها هي الزيارة الشرعية .

وأما الزيارة الشركية؛ وهي التي يكون المقصود منها دعاء الميت والاستغاثة به فهي محرمة؛ لأنها من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ونهى عنه عباده .

وهذه الزيارة الشركية هي التي ينهى عنها أهل نجد كغيرهم من أئمة الهدى والدين، ويأمرون بالزيارة الشرعية التي أمر بها رسول الله، وقد شنع عليهم أهل البدع بأنهم يحرمون زيارة القبور بل ينهون عن زيارة قبر الرسول، وقد تبين كذب أهل البدع على أهل نجد، فعلم الناس مذهبهم بذلك وأنه مذهب أهل الحق الذي أرشد إليه الرسول، وكيف ينهون عن زيارة قبر الرسول وهم يعدون زيارته من أفضل الأعمال؟! ولقد صدق الإمام ابن القيم حيث يقول في النونية:

(١) مجلة « الحج » - صفر - ١٣٧٠ هـ .

(٢) مسلم (١٩٧٧) من حديث بريدة .

فإذا أتينا المسجد النبوي صلينا التحية أولاً ثنتان
ثم انثنينا للزيارة نقصد الـ قبر الشريف ولو على الأجناف
فأهل نجد يأمرون بالزيارة الشرعية كما أمر الرسول وينهون عن الشركية التي
حرمها الله ورسوله ، ولكنهم ينهون عن شد الرحال إلى زيارة القبور ؛ لأن رسول
الله نهى عنها كما ورد في الصحيحين^(١) « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد :
المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » .

وينهون عن وسائل الشرك كالبناء على القبور وإسراجها واتخاذها مساجد ،
وينهون النساء عن زيارة القبور ، وكل ذلك عملاً بهدي النبي عليه السلام فقد
جاء في الحديث : « لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج »^(٢)

وهؤلاء القوم الذين أباحوا لأنفسهم ولغيرهم هذه الأمور التي حرمها الله
ورسوله ولعن رسول الله فاعلها هم الذين يعادون أهل نجد وينسبونهم إلى البدع
والضلال ، وهذا من أسرار الساعة الواردة في بعض الآثار المشهورة .

مدار الأحكام الشرعية

في الديار النجدية وسائر المملكة السعودية

اعلم أن أهل نجد بخاصة وجميع المملكة العربية السعودية عامة ليس عندهم
قوانين وضعية ولا مواد نظامية يرجعون إليها عند التحاكم والتنازع في عقودهم
وفسوخهم وسائر معاملاتهم ، وإنما معولهم ومدار أحكامهم وعباداتهم على

(١) البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) أبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٢٠٤٣) ، وانظر السلسلة الضعيفة

كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ، فقضاتهم لا يلتفتون إلى غير الكتاب والسنة ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ، وحكامهم يأمرونهم بذلك عند التولية ويلزمونهم بإقامة الشريعة الإسلامية على الشريف والوضيع والكبير والصغير ، ولهذا ارتفعت راية الإسلام في ديارهم ، وعلت كلمة التوحيد في أقطارهم ، فلا يوجد عندهم لأحكام الله منازع ولا مخالف ، فأقاموا الحدود على مقتضى شرع الله الذي أمر به رسوله ؛ فقطعوا يد السارق ، ورجموا الزاني ، وأقاموا التعازير على وجهها ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وأمروا بإقامة الصلاة وألزموا الناس بحضور الجمع والجماعات ، وكل ذلك يتبعون به النصوص الشرعية ، ولا تحدث أحداً نفسه أن يخالف أمر الله أو أمر رسوله .

فإذا لم يظهر لهم نص صريح ولا حديث صحيح أخذوا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، واتبعوا الأصول التي بنى عليها مذهبه ، واقتدوا بأكابر أصحابه وأخذوا بالراجح من أقوالهم ، وطرق الترجيح معروفة لديهم ومشهورة عندهم ، والتقليد إذا لم يظهر الدليل جائز ، بدليل ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: الآية ٤٣] ونزيد ذلك توضيحاً فنقول :

طريقة أهل نجد أو الوهابية في فروع الفقه

لم يكن معروفاً عند السلف من الصحابة والتابعين تقسيم المسائل العلمية إلى مسائل أصول وفروع ، ولكن ذلك حدث بعد سنوات عند العلماء ، فلم ينكروه ؛ لأنه مجرد اصطلاح لا يخل بشيء من الدين ، فجعلوا مسائل الأصول هي المسائل الاعتقادية ، وهي التي يعبر عنها بأصول الدين . ومسائل الفروع ؛ هي المسائل العملية ؛ لأنها متفرعة على أصول الفقه المعروفة .

ثم إن هذه المسائل العملية تنقسم إلى مسائل استدلال وإلى مسائل اجتهاد ؛ فأما مسائل الاستدلال وهي التي دل عليها صريح القرآن أو صحيح السنة فهذه

ليس فيها مذهب لأحد من أهل العلم، ولا يجوز التقليد مع وجودها وإنما الواجب اتباع الكتاب والسنة وترك كل قول يخالف ذلك، وهذا بإجماع العلماء كما حكاه الشافعي عنهم.

وأما مسائل الاجتهاد وهي التي لا نص فيها يدل عليها من الكتاب والسنة وإنما اجتهد الأئمة فيها واقتبسوها من مفاهيم النصوص فهذه لا إنكار فيها على أحد، ما دامت لم تخالف نصًّا، وليس قول أحد من أهل العلم حجة على غيره، وهذه المسائل هي التي يجوز التقليد فيها، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة وغيره، ومن أنكر التقليد فيها عده العلماء غير متبصر في الدين ولا عالم بما درج عليه الناس من عهد الصحابة والتابعين، فلم يزالوا يسأل بعضهم بعضًا ويقلد عالمهم من هو أعلم منه، ولا ينكر ذلك إلا مكابر.

فأهل نجد في المسائل الفقهية الفرعية الاجتهادية حنابلة، ولولا تمسكهم بهذا المذهب لكان قد اندرس وصار كمذهب الثوري والأوزاعي وابن جرير ليس له عين ولا أثر إلا في بطون الدفاتر.

الكتب الدراسية المتداولة عند أهل نجد

نذكر في ختام هذه الكلمة الكتب التي يتدارسها أهل العلم في المدارس النجدية الوهاية زيادة وتأكيدًا فنقول:

أما كتب التفسير؛ فأشهرها عندهم تفسير ابن جرير والبغوي وابن كثير والخازن والبيضاوي والقرطبي وتفسير أبي حيان والصفوي المعروف بجامع البيان وغيرها.

وأما كتب الحديث؛ فالبخاري ومسلم وبقية الأمهات الستة، ومشكاة المصابيح والترغيب والترهيب ورياض الصالحين وشروح هذه الكتب كفتح الباري والعيني والقسطلاني والنووي على صحيح مسلم وغير ذلك.

وأما كتب التوحيد فجميع مؤلفات ابن تيمية وابن القيم ومن كان على مذهب السلف الصالح .

وأما كتب الفقه فيقرأون متن زاد المستقنع للحجاوي ، وشرحه للبهوتي ، ودليل الطالب للشيخ مرعي وشرحه للتغليبي ، والمنتهى والإقناع والغاية ، وشرح هذه الكتب الفقهية ، وجميع الموجود من كتب الحنابلة ؛ كالمغني لابن قدامة والشرح الكبير لابن أخيه يدرسونها ويعتمدون عليها في نقل مذهب الإمام أحمد .

فمن هذه الكلمة التي قررناها هنا يتبين أن أهل نجد من أهل السنة والجماعة ، وأنهم حنابلة المذهب ، فلا يضلّهم إلا ضال ولا يبدعهم إلا مبتدع ، ولقد صدق القائل من أهل العلم : لو كان الإسلام رجلا لكان أهل نجد رأسه . وبالله التوفيق .



السعادة (١)

كتب كثير من الناس مقالات وكتباً في بيان معنى هذه الكلمة التي يتمنى كل أحد إدراكها، ويرغب في تحصيلها كل إنسان. وكل تكلم بما أدى إليه اجتهاده، وظن أنه فيما صنع أصاب طريق الحق ودل على ما يوصل إلى نيل السعادة التي هي الغاية المطلوبة، ومن هؤلاء العلامة ابن القيم، فقد فصل القول في ذلك وبسط الكلام في كتابه «مفتاح دار السعادة». وكذلك في رسالته «التبوكية» وذكر في هذه الرسالة أن أسباب السعادة ثلاثة: الشكر، والصبر، والاستغفار. فجعل هذه الأمور الثلاثة أسباباً لسعادة الإنسان وفوزه بالنعيم المقيم.

وإذا ما تدبر العاقل هذه الأسباب وجدها تجمع للعبد خيري الدنيا والآخرة. وبيان ذلك: أن الإنسان إذا أنعم عليه ربه بنعمة من النعم الدينية أو الدنيوية فإنه يجب عليه شكر المنعم، فيعتقد بقلبه أنها من عند الله، ويقر بلسانه على مقتضى اعتقاده، ويعمل بجوارحه من الطاعات ما أوجبه الله على كل مسلم من العبادات، ولا ينبغي للعبد الاقتصار على أداء ما فرضه الله عليه بل يزيد من نوافل الطاعات التي هي من جنس الواجبات، فإن النوافل تكمل ما أوجبه الله عليه من الفرائض التي ربما حصل في بعضها نقص وتفريط، فإذا فعل ذلك فقد أدى شكر نعمة الله عليه، واستحق من الله المزيد.

وكما أنه يجب عليه فعل الطاعات شكراً لما أنعم الله به عليه من نعمة الإسلام وأقدره على فعل الطاعات بصحة عقله وسلامة بدنه، فكذلك يجب عليه حفظ جوارحه من المخالفات لأمر الله، فيحفظ يده من تناول الحرام ورجله من

المشي إلى مواضع الإثم والعصيان وعينه من النظر إلى ما حرم الله عليه ويصون لسانه عما يغضب الله ، وكذلك يحفظ قلبه من الإصرار على الاعتقادات الفاسدة والشبهات المضلة ، ومن الكبر واحتقار الناس والحسد الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

وكذلك من آتاه الله مالا ، وجب عليه شكر ربه بأداء حقوق المال التي أوجبها الله عليه ، كالزكاة وسائر النفقات التي هي واجبة شرعاً على الإنسان ، فإنه بفعل ذلك يكون قد أدى شكر نعمة المال فاستحق من الله الجزاء والثواب والإحسان ، بخلاف من رزقه الله مالا ولم يعمل به صالحاً ويسلك به مسالك الخير ويبدله في طرق البر والمعروف التي أمر الله بها بل جعل ماله وسيلة لنيل شهواته المحرمة وأسرف ببذله في طاعة الشيطان ، فهذا المغرور جحد نعمة ربه عليه وصار ماله زيادة في عذابه وسبباً لمقتته وحرمانه من خير الدنيا والآخرة؛ حيث استعان بنعمة الله المالية والبدنية على معاصي الله ، فهذا شقي محروم بعيد من السعادة التي يظن الجاهل المغرور أنه أدركها ونالها .

وأما السبب الثاني للسعادة : فهو الصبر عند نزول البلاء ، وذلك أن الإنسان معرض في دنياه لآفاتها ومصائبها ، فينال منها ما لا يحبه ولا يألفه ولا يرضاه من الأسقام وقد الأحبة ونقص الأموال وغير ذلك مما يبتلي الله به عموم عباده من مصائب الدهر التي لا منجاة منها ولا مفر عنها ، وربما صارت ناشئة عن محبة الله لعبده فتكون سبباً لسعادة العبد ورضى ربه عنه إذا لزم عند نزولها حدود الشرع ولم يتجاوزها إلى ما نهى الله عنه ، وإلى ذلك يرشد قوله عليه السلام : « إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ، ومن سخط فعليه السخط »^(١) .

(١) الترمذي (٢٣٦٩) ، وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس ، وصححه الألباني . « الصحيحة »

ولهذا كان الأنبياء عليهم السلام أشد الناس بلاء في هذه الدنيا ، قال بعض الصحابة : كأني أنظر إلى رسول الله يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون »^(١) . فإذا كان الأنبياء وهم صفوة الخلق وأحب العباد إلى الله تنالهم مصائب الدنيا فيصبرون ؛ رضا بقضاء الله وطلباً للثواب ، فحقيق لكل عبد الاقتداء بهم والسير على منهاجهم حتى تحصل له السعادة ويفوز برضا الله عنه سبحانه وتعالى ، فإن هذه المصائب التي يجب الصبر عند نزولها إنما تقع بقضاء الله وقدره ، وقد ثبت في أصول الدين أن الإيمان بالقدر السابق أصل من أصول الإيمان يكفر جاحده ، فالهنا يجب على العبد الرضا بتقدير الله وما أجراه عليه من المصائب في دنياه فيرضى بالقضاء ويصبر على المقضي به من مرض وموت قريب ونقص من الأموال ، ويرضى بما قسم الله له من رزق ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأن قسمة أرزاق العباد سبقت في الأزل فلا اعتراض على القاسم ، بل ربما صار ضيق العيش سبباً لصلاح دين العبد كما في الحديث القدسي : « إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو بسطت عليه لأفسده ذلك »^(٢) .

والصبر المحمود هو الصبر الجميل ، فيحبس لسانه وجوارحه عن كل ما حرم الله من الجزع الشديد المنافي لشرع الله ودينه ، ويحفظ لسانه عن الشكوى لغير الله فإن شكواه إلى العباد لا تفيد ولا تجدي شيئاً كما قيل^(٣) :

لا تظهرن لعاذل أو عاذر حاليك في السراء والضراء
فلرحمة المتوجعين مرارة في القلب مثل شماتة الأعداء

(١) البخاري (٣٤٧٧) عن عبد الله بن مسعود .

(٢) انظر السلسلة الضعيفة (١٧٧٥) .

(٣) القائل : « أبو علي محمد بن الحسين بن أبي الشبل البغدادي . » وفيات الأعيان « (٣٩٣/٤) .

وأما السبب الثالث لسعادة العبد وفوزه برضا ربه ومغفرته : فهو الاستغفار الذي هو دواء الذنوب كما جاء في الحديث : « إن لكل داء دواء وإن دواء الذنوب الاستغفار »^(١) .

ولما كان العبد مأمورًا بالتقوى وهي العمل بطاعة الله وترك معصيته ، ولكن العبد ربما وقع منه ما يخل بتقواه ، أرشده النبي ﷺ إلى ما يزيل هذا من الطاعات ويرده إلى تقواه ؛ لأن حسنة الاستغفار تمحو سيئة الذنوب كما قال عليه السلام : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها »^(٢) .

فمن حفظ هذه الأسباب الثلاثة التي أشرنا إلى تفصيلها إشارة موجزة حاز السعادة في الدنيا والآخرة ؛ لأنه أتى بأعظم ما يقرب إلى الله من العمل بطاعته وترك معصيته .

وأما ما يظنه الجاهل المغتر بشبابه وماله وجاهه وغير ذلك من أعراض الدنيا الزائلة أنه سعيد بذلك فيسترسل ببذل ماله في الحرام ويفني شبابه باتباع طرق الآثام ، فهذا ظن سيئ ووهم باطل ناشيء عن غرور الشيطان وتسويله وتزيين طرق الشر حتى صارت عاقبة أمره إلى الذل والخذلان والهوان ؛ لأنه أطاع شيطانه وعصى ربه فهذا هو المخذول ، وسيسأل يوم القيامة عن جميع هذه الأعراض الدنيوية كما قال عليه السلام : « لا تزول قدما ابن آدم حتى يسأل عن خمس : شبابه فيما أبلاه ، وعمره فيما أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وماذا عمل بما علم »^(٣) .

(١) الديلمي في الفردوس (٥٠١٠، ٥٠١١) من حديث علي وجابر : وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠١٨٨) .

(٢) أحمد ٥ / ١٥٣ ، والترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر ، وحسنه الألباني . « المشكاة » (٥٠٨٣) .

(٣) الترمذي (٢٤١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي ، وصححه الألباني ، وانظر الضعيفة (٩٤٦) .

(١) الصدق

إن من أعطاه الله علمًا ورزقه فهمًا وعقلًا يدرك به الأشياء ، ويعرف به حقائق الأمور يعلم أن سداد القول ونجاح الأعمال إنما هو ثمرة صدق العاملين وإخلاصهم في العمل ، وقد رغب الله في الصدق وحث عباده عليه وقرنه بتقواه ، فقال تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: الآية ١١٩] .

والنبي عليه الصلاة والسلام أرشد أمته إلى الصدق ونهى عن ضده حيث قال : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار » (٢) .

فجميع الأعمال التي توجه إليها عناية الإنسان لا تتم ولا تستقيم إلا بصدقه وإخلاصه وكفايته للقيام بها والرغبة الشديدة في تحصيلها على الوجه الصحيح المرضي ، ولا فرق في ذلك بين ما هو من حقوق الله على العبد الواجب أدائها ، أو حقوق العباد .

فكل عمل يبشره الإنسان بغير كفاية وصدق وإخلاص يرد على عامله ولا يقبل منه ، ولهذا أخبر النبي عليه السلام أن الرياء شرك ؛ لأن العامل لما عمل عملاً صالحًا على حسب ما يظهر للناس ، ولكنه في الواقع ونفس الأمر لم يكن صادقًا بعمله ولا قاصدًا به وجه الله ، صار مشركًا وعمله مردود عليه يستحق عليه العذاب دون الثواب .

وكان النبي ﷺ في أول بعثته وقبل هجرته يحث أمته على الصدق والصلة

(١) صحيفة « المدينة المنورة » العدد ٢٣٣ في ٦/٤/١٣٦٧هـ .

(٢) البخاري (٦٠٩٤) ، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

والعفاف لما في هذه الأخلاق الفاضلة من الفوائد الحميدة الجامعة بين أداء حق الله وحقوق عباده .

فعمل الإنسان لربه ومعاملته للناس لا بد فيهما من الصدق والإخلاص وحسن النية حتى تكون أعماله كلها صحيحة معتبرة جارية على مقتضى الشرع الذي أمر الله به . فالأجير - مثلاً - لأي عمل كان إذا لم يتق الله ويصدق في عمله ويؤده كاملاً على الوجه المطلوب منه لم تبرأ ذمته فلم يستحق عليه كامل الأجر لنقصه في عمله وعدم نصحه وإخلاصه .

ولما كان الصدق عملاً من أعمال القلوب التي لا يطلع على حقيقتها إلى الله صار كل عامل يدعي الصدق في عمله والإخلاص فيه ، ولكن الصدق عليه دلائل وله علامات يُعرف بها ، مثل نتائج الأعمال وثمراتها الصالحة .

قال بعض السلف : ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ، ولكن ما قر في القلب وصدقه العمل .

فمخالفة الأعمال للأقوال دليل على عدم صدق القائل وإخلاصه ، أو على غرور في النفس وجهل مركب .

فمن ادعى الكفاية والقدرة على مزاولة الأعمال والنهوض بها ولكنه عند مباشرتها تبين عجزه وقصوره علم بذلك أن دعواه تزكية لنفسه وشهادة له بغير حق ؛ لأن شهادة الإنسان لنفسه غير مقبولة بل لا بد من تزكية الغير وتعديله ، .

قال الإمام مالك : ما أفتيت حتى شهد سبعون من أهل المدينة أنني أهل للفتوى .

فنتائج الأعمال المقصودة هي الدالة على مقاصد العاملين من صدق وإخلاص وضد ذلك ، فإنك تجد طالب العلم يلازم الأشياخ السنين الطوال ويحمل معه الأسفار الكبار ولكنه لم يظفر من تلك الملازمة الطويلة بعائدة ولم

يظهر لعمله ثمرة صالحة نافعة ، وما ذلك إلا لعدم صدقه في الطلب وضعف عزيمته وقلة عنايته وجهله بفضل ما يطلب وعدم محافظته على شروط الطلب الكثيرة التي من أعظمها تقوى الله والعمل الصالح وترك النقائص والتحلي بالفضائل ، قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] .

وقد يكون هذا التخلق والقصور في المتعلم ومن الأستاذ المعلم الذي لم يخلص في تربيته وتعليمه وإرشاده وتنبيهه ، فلم يؤد الأمانة التي يحملها ، ولم يبذل النصيحة التي أوجب الله عليه بذلها ، قال عليه السلام : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم »^(١) .

ولأجل تهذيب الإخلاص وتزكية النفوس وتطهيرها وإقامة شرائع الدين بذل المحسنون أموالهم ، وأجهد الصادقون نفوسهم في بناء المدارس وتشديد معاهد العلم ؛ طلباً لمرضاة الله ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .



(١) أحمد (١٦٧٥٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٤١) من حديث جبير بن مطعم .

نصح وتوجيه^(١)

(٢) أيها الأساتذة الكرام :

هذه كلمة موجزة أرسلها إلى حملة العلم من العلماء المرشدين والتلامذة المتعلمين الراغبين في طلبه والمجتهدين في اقتباسه وتحصيله ، تضمنت نصيحة وإرشادًا ، وحثًا على طلبه ، والعمل به ، والتأدب بأدابه المحموده ، فإن في ذلك سعادة العباد ، وحياة البلاد ، والله جل وعلا فضّل العلماء العاملين على غيرهم بقوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: الآية ٩] وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: الآية ١١] .

والممدوح من العلم هو النافع للعباد الذي بسببه والعمل به يسعدون في دينهم وديناهم ، ولا يستقيم أمر الخلق إلا بالعلم الديني الصحيح وكذلك الدنيوي الذي تتعلق به مصالح العباد ، وتتوقف عليه مصالح معاشهم ، كالعلوم الصناعية بأنواعها ، وكذا الزراعة والتجارة وعلم الطب الذي هو من أعظم ضروريات النوع الإنساني ، فإن الصحة البدنية ضرورية لإتقان الأعمال .

وقد يسر الله أسباب تحصيل ذلك كله وسهل الحصول عليه في هذه البلاد السعودية المباركة ، فقد أنشئت فيها المدارس المتعددة بأنواعها من القروية

(١) مجلة المنهل - العدد ١٣ / ٣ في ربيع الأول سنة ١٣٧٢ هـ .

(٢) ورد في صدر هذا المقال من إنشاء المجلة ما نصه « الكلمة القيمة التي وجه بها صاحب الفضيلة العلامة الكبير الشيخ محمد بن مانع مدير المعارف العام إلى الأساتذة والطلاب على جناح الأثير من محطة الإذاعة السعودية بمناسبة بدء السنة الدراسية الجديدة ، توجيهًا لهم وإرشادًا إلى ما فيه خيرهم ونجاحهم وصلاحهم .

وقد تفضل سعاداته فاخص بنشرها بمجلة المنهل فحلينا بها صدر هذا العدد ، وفي الحقيقة إنها لكلمة توجيهية رائعة وهي الأولى من نوعها في هذه البلاد وقد جاءت في الوقت المناسب .»

والابتدائية والثانوية والعالية ، حتى بلغ عددها نحوًا من أربعمائة مدرسة ، وهي أخذة في النمو والازدياد كل عام بحول الله تعالى ثم بعناية جلاله الملك وأنجاله الكرام .

ولقد اشتملت على ألوف من طلبة العلم الشريف ؛ وكل هذه المدارس يُنفَقُ عليها وعلى أساتذتها وطلابها من حسنات جلاله الملك المعظم عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ، أيده الله بنصره وحرسه ، فلا يكلف التلميذ دفع أي شيء من النفقات المدرسية ، وجميع الكتب الدراسية تصرف للطلاب مجانًا ، وقد جعلت لهم المكافآت المالية ، كما أنه فتحت في المدارس الثانوية أقسام داخلية تقوم بجميع نفقات التلميذ من المسكن والمأكل .

ولم تقف حسنات جلالته على المدارس الحكومية بل عم إحسانه المدارس الأهلية ، وأسبغ علي المبتعثين خارج المملكة في مصر وسوريا وأوروبا وأمريكا لتعلم العلوم النافعة للبلاد والعباد سوابغ الإنعام مما لا يوجد في قطر من الأقطار . وقد سار ولي عهده المعظم على منهاجه ، حرسهم الله ، وكذلك أنجاله وأحفاده الكرام ، أدام الله لهم السعادة والسيادة بمنه تعالى وكرمه .

أيها الأساتذة الكرام :

قد علمتم ورأيتم وسمعتم رغبة جلاله الملك المعظم وأنجاله الكرام في نشر العلم النافع والإنفاق بسخاء تام على تحصيله ، فعليكم أن تقابلوا هذا الإنعام بالشكر والإخلاص وإرشاد أبناء المملكة السعيدة والوافدين عليها لطلب العلم الشريف ، والنصيحة التامة والإخلاص الواجب ؛ أداءً للأمانة التي جعلها الله في أعناقكم ، فإن هذا النشء الجديد يتلقى عنكم العلم ويقندي بأفعالكم . فعليكم بإصلاح العمل والعلم الصحيح ، واحذروا البدع في الدين ، فإن كل بدعة ضلالة ، وتمسكوا بسيرة السلف الصالح عملا واعتقادًا .

أيها الأبناء الكرام والطلاب النجباء :

عليكم بالهمم العالية ، والعمل الصالح ، وحفظ أوامر الله ، وترك نواهيه ، فإن التزام ذلك دليل على نجابة الشاب وطيب محتده ، وكرم أصله .
وعليكم بالتأدب بآداب العلم ، واحترام المعلم ، وطاعته ، فيما يرضي الله ، وإياكم والعجز والكسل وتضييع الأوقات بالبطالة ، فإن هذا مما يعود على التلميذ بالخذلان والحرمان والسقوط عند الامتحان .

وعليكم بالتزام الأعمال الصالحة المقربة إلى الله تعالى ، فقد جاء في الحديث الشريف : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله »^(١) ، ومنهم شاب نشأ في عبادة ربه . وقال عليه السلام : « يعجب ربك من شاب ليست له صبوة »^(٢) . وأرشد النبي عليه الصلاة والسلام الشباب إلى حفظ زمانهم واغتنام شبابهم فقال : « اغتتم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ، وغناك قبل فقرك »^(٣) .

وتعلموا العلوم النافعة واللغات الأجنبية الحية فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام زيد بن ثابت أن يتعلم بعض اللغات الأجنبية التي دعت الحاجة إليها^(٤) ، هذا ولا ينهى عن دراسة شيء من العلوم إلا ما كان منها مخالفاً للشرع الشريف .



-
- (١) البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة .
(٢) أحمد ٤ / ١٥١ من حديث عقبة بن عامر ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٤٣) .
(٣) الحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وصححه الألباني . « صحيح الترغيب والترهيب » (٣٣٥٥) .
(٤) أبو داود (٣٦٤٥) ، والترمذي (١١٩/٢) ، والحاكم (٧٥/١) وصححه ، وأحمد (١٨٦/٥) .
وصححه الألباني . « السلسلة الصحيحة » (١٨٧) .

نهضة علمية^(١)

وحركة مباركة إصلاحية

تستقبل هذه البلاد العربية السعودية نهضة علمية شاملة لجميع نواحي الإصلاح الذي به تحيي البلاد وتسعد العباد، وذلك بعناية الله وتوفيقه ثم بهمة جلالة الملك المفدى سعود بن عبد العزيز أيده الله بنصره، فلقد وجه عنايته المباركة منذ اعتلى على عرش ملكه لما يصلح به شعبه، وتنهض به بلاده، سائرا في ذلك على المنهاج الذي كان عليه والده العظيم تغمده الله برحمته.

وإن أعظم شيء تسعد به العباد وتحيي به البلاد هو العلم الصحيح النافع بأنواعه، فإنه - حرسه الله - لم يزل يصدر الأوامر متتابعة بفتح المدارس بأنواعها من ابتدائية وثانوية وكذلك العالية التي هي نواة الجامعات السعودية.

وليس من أحد يجهل فضل العلم وفضل المتصفين به وفضل الباذلين جهودهم بتعلمه وتعليمه والمنفقين أموالهم لإسعاف الراغبين في تحصيله، والله جل وعلا عظم شأن العلماء ورفع قدرهم في عدة آيات من كتابه العزيز كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: الآية ٩].

والنبي عليه الصلاة والسلام حث على تعلم العلم ورغب في تعليمه، كما في قوله: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة»^(٢) وقال عليه السلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٣). فهذا نص صريح دال

(١) مجلة المنهل - العدد ١٤ / ٥ في جمادى الأولى / ١٣٧٣هـ.

(٢) أبو نعيم في حلية الأولياء / ١ / ٢٣٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢١٩) من حديث معاذ. وقال الألباني: موضوع، انظر الضعيفة (٥٢٩٣).

(٣) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

على أن من فقهه في الدين فقد أراد به خيرًا ، وأن من أهمل العلم الصحيح الشرعي ولم يتفقه فيه فإن الله لم يرد به خيرًا ، وكفى بذلك حرمانًا .

والدين هو ما شرعه الله لعباده في كتابه أو جاءت به سنة رسوله ، ولا فرق في ذلك بين ما هو متعلق بالأمور الاعتقادية أو المسائل العملية ، وليس الشأن في حفظ المسائل وتصورها فقط من غير إذعان لنصوص الكتاب والسنة ولا عمل بما دلا عليه ، فإن هذا العلم وبال على أربابه ؛ لأنه من العلم الضار الذي لا ينفع ، وقد استعاذ النبي منه ، بل مثل هذا العلم يسمى جهلا ؛ لأنه علم على اللسان ولم يتجاوزه إلى القلب إذ إن أعماله لم تصدقه .

وقد روى الإمام أحمد^(١) عن زياد بن ليبيد قال : ذكر النبي ﷺ شيئا فقال : « ذاك عند أوان ذهاب العلم » . قلت : يا رسول الله ، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ونقرئه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ فقال : « ثكلتك أمك زياد ؛ إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة ، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما » .

فهذا الحديث النبوي دال على أن ثمرة العلم العمل به ، وأن من لم يعمل بعلمه لا يسمى عالما ؛ بل هو جاهل أتعب نفسه في تحصيل ما هو حجة عليه يوم القيامة ، فالعلم الصحيح هو الذي يحمل صاحبه على الإخلاص في عبادة الله والصدق في معاملة الخالق والمخلوق ، وحفظ شعائر الدين ورعاية الأمانة التي ائتمن عليها من حق الله وحق عباده ، فهذا هو العلم الصحيح الذي من أجله أسست المدارس وبذلت الأموال ، وهو العلم الذي رغب النبي في حفظه وفهمه وتبليغه والدعوة إليه .

ولقد شاع واشتهر بين فرقة من طلاب العلم - ممن قعدت بهم همهم وفترت عزائمهم ومالوا إلى الكسل واستلنوا مهاد البطالة - التشبث عن الحفظ والاكتفاء

(١) مسند أحمد ٤ / ٢١٨ . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٠٤٨) .

بفهم العبارة ، وهذا من الغباوة ، فإن العلماء المتقدمين ومن وفقهم الله من المتأخرين لم يزالوا يؤلفون الكتب والرسائل المختصرة ليحفظها أهل زمانهم ، وترغيب العلماء في حفظ العلم نثرًا ونظمًا قد اشتهر وامتألت به بطون الدفاتر ، وانظر إلى قول القائل المصيب^(١) :

ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم إلا ما وعاه الصدر^(٢)
 ورغبة هؤلاء عن الحفظ كَرَبَّةُ أكثر الناس عن مؤلفات المتقدمين وميلهم إلى مؤلفات كتبها المتأخرون ، ظن الجاهلون أنها مناسبة لأهل زمانهم ، وأن كتب المتقدمين معقدة غير واضحة ، وهذا قول ناشئ عن قلة الفهم وضعف التمييز والإدراك ، ولا نزاع في أن من المتأخرين من نَوَّرَ الله بصائرهم وأعطاهم من الفهم والعلم ما قاربوا الأقدمين ، ولكنهم أقل من القليل .
 واعتبر ذلك في مادة النحو فتجد من درس كتب ابن هشام وابن مالك يفوق كثيرًا من درس الكتب المدرسية المقررة دراستها في المدارس الثانوية ، بل إن من درس « الآجرومية » و« الأزهرية » تفوق دراسته دراسة من قرأ الكتب النحوية في المدارس الابتدائية . يعرف ذلك من مارس هذه العلوم ، فالعلوم الدينية هي التي يصدق على أصحابها أنهم العلماء وهي العلوم على الإطلاق ، وأما العلوم المدنية مثل الطب والهندسة والتجارة والزراعة وغير ذلك من العلوم الصناعية فهي من العلوم اللازمة التي ينبغي علينا العناية بها وتشجيع طلابها بما يرغبهم فيها ، فإنها من الضروريات للبشر .

ولهذا قال بعض العلماء : إنها من فروض الكفاية كسائر العلوم الشرعية التي

(١) في الأصل « قول القائل المصيب غير القائل » .

(٢) البيت في « الأصل » على النحو التالي :

ما العلم ما حوى القمطر العلم ما وعاه الصدر

والمثبت هو الصواب . والقائل هو محمد بن بشير . « لآئى الآئى » (١٣) .

لا تجب على الأعيان ، ولكن الصحيح أنه لا واجب إلا ما أوجبه الشرع ، ويجب على طلاب هذه العلوم المدنية أن لا ينسوا نصيبهم من علوم الدين ، فيتعلموا ما وجب عليهم من معرفة الله ومعرفة نبيه ومعرفة دين الإسلام ومعرفة أركان الإسلام الخمسة على وجه التفصيل والاستدلال ، ولا يكتفوا بما علموه من المعلومات المدنية فإنها علوم دنيوية لا دينية مع كونها نافعة جدا وضرورية . وإننا نحمد الله أن قيض لنا حكومة مصلحة صالحة صادقة في إصلاح أمر رعيته باذلة الأموال الطائلة لنفع شعبها ، ساهرة لأجل مصالحها . أدام الله لها السعادة والسيادة بمنه وكرمه .



لو عرف الشباب^(١) ... !

لدى التحقيق وإنعام النظر وتدقيق الفكر يتبين منه للشباب النبيل النبيه أنه قادم على زمان شاسع الغاية بعيد المدى يتذكر فيه أيام شبابه وسالف عهده عندما يحس بآيات التقدم وعوارض الكبر فيندم على ما فاته وأهمله في أوائل عمره وزمان قوته ونشاطه من عدم السعي والتحصيل لأسباب سعادته وما ينال به الراجي لدى ربه في دينه ودينياه، فإن أيام التحصيل وإدراك المعارف والعلوم وإتقان الصنائع والفنون والتمرن على مزاولة الأعمال النافعة التي تسعد بها العباد وتنهض بها الأمم، إنما تكون في أوائل العمر ومستقبل الشباب، فإن حصل شيء من ذلك لفرد من الأفراد في حال الكبر فهو من النادر، والناذر كما قيل: لا حكم له. فإذا أهمل الشباب أيام شبابه وفرط في ساعات عمره ولم يمضها في تحصيل ما يصلح شأنه في أمر دينه ودينياه ورأى الرجال المخلصين الحافظين لأعمارهم وما نالوه من سعادة الدين والدنيا ندم ولات ساعة مندم، وتمنى لو كان شابا لعمل مثل أعمال أهل السعادة الذين حفظوا أيامهم وأعمارهم.

وقد أرشد النبي عليه السلام إلى حفظ الإنسان شبابه وصيانتة عن التفريط به والإضاعة في غير عمل صالح يقربه إلى ربه وينفعه في مستقبل عمره وحياته، فأخبر أن ابن آدم مسؤول يوم القيامة عن ذلك كما في الحديث عنه عليه السلام: «لا تزول قدما ابن آدم حتى يسأل عن خمس؛ عن عمره فيما أفناه وشبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل بما علم»^(٢).

(١) صحيفة «البلاد السعودية» العدد (٧٩٠) في ١/٤/١٣٦٨هـ.

(٢) الترمذي (٢٤١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٦).

فمن كان حافظاً لشبابه أجاب بجواب سديد يرضي به ربه ، ويكون من الذين شملهم قوله عليه السلام : « سبعة يظلهم في ظله »^(١) وأحدهم شاب نشأ في عبادة ربه .

ومثل هذا الشاب هو المقصود بقوله عليه السلام : « يعجب ربك من شاب ليست له صبوة »^(٢) .

وأما من فرط في شبابه فأضاعه وأبلى شهوات محرمة وشبهات مضلة ومخالطة أناس نكبوا عن الصراط المستقيم وجنحوا إلى العقائد الفاسدة والإلحاد في الدين وسموا زيغهم وضلالهم : حرية الفكر .

فالشاب الذي هذه نزعته قد فسدت فطرته الدينية ، وهو الذي يندم في آخر عمره وعند لقاء ربه . واللوم كل اللوم على وليه الجاهل الذي فرط في أمانته ولم يصنها بحسن رعايته ، وهذه كلمة ارتجالية ولعلنا نعود إلى هذا البحث بالبسط فيه بحول الله وقوته .



(١) البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 (٢) أحمد (١٥١/٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه . وصححه الألباني . « السلسلة الصحيحة » (٢٨٤٣) .

المنطق .. وتعلمه^(١)

(٢)س : هل يمنع الشرع الحنيف تعلم (علم المنطق)؟ وهل المنع عام مطلق؟ أم أن هناك ما يستثنى منه إذا لم يتعرض للآيات؟

الجواب أن يقال : إن علم المنطق ليس من العلوم الإسلامية ولا من المعارف الدينية المشرعة ، بل هو علم يوناني وضعه رجل فيلسوف يعبد الكواكب فعرب إلى اللغة العربية في عصر المأمون العباسي ، فشاع أمره واشتهر بين الناس ذكره لمناصرة الدولة للقائمين به ، فتلقاه بعض علماء المسلمين ونشروه في مؤلفاتهم وتداوله الناس عصرًا بعد عصر ، ولكن لم يزل في علماء المسلمين الأكابر من ينكره وينهى عنه بعد معرفته ؛ حفظًا لدين المسلمين وبعدا عن أسباب الشر ، حتى قال بعض الأئمة^(٣) : ما أظن أن الله يغفل عن المأمون لأمره بتعريب كتب الفلسفة التي أفسدت كثيرا من عقائد أهل الإسلام .

فراج أمر هذا الفن بين المتكلمين وزعموا أنه علم تعصم مراعاة قواعده الخطأ ؛ أي في العلوم العقلية النظرية . وقالوا : إنه للجنان كالنحو للسان . وكان من أشد الناس ترويحًا له وتمسكًا بقواعده الواهية الأئمة الثلاثة ؛ أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين ، وتلميذه أبو حامد الغزالي ، والإمام الفخر الرازي ، وإذا أطلق المناطقة الإمام فالفخر المراد به ، وكان الغزالي أشدهم له مدحا وتعظيمًا وتنقصًا لمبغضيه من علماء الإسلام ، ولكنه كان كثير التناقض

(١) صحيفة « البلاد السعودية » العدد (١٧٩٠) في ١٠ / ٧ / ١٣٧٤ هـ .

(٢) ورد في صدر هذا المقال من كلام الصحيفة ما نصه : « وجه إلى الصحيفة الطالب سيد علي الشكلي السؤال التالي : وقد عرضناه على فضيلة الشيخ محمد بن مانع فتفضل بالإجابة عليه مشكوراً » .

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . « لوامع الأنوار البهية » (٩/١) .

في كلامه حتى إنه يقرر بحثاً ثم ينقضه في كتاب آخر أو في موضع آخر من ذلك الكتاب ، فلم يعصم منطق أفكاره من الخطأ ، ذكر ذلك بدر الدين النعماني الحلبي في كتابه « الإرشاد والتعليم » .

ومن لطف الله بهؤلاء الأئمة المذكورين أنهم لما بلغوا الغاية في علم المنطق عرفوا أنه لا يشفي عليلاً ولا يروي غليلاً ، فرجعوا عنه إلى مذهب أهل الحديث بالاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على المطالب الدينية ، وأعرضوا عن ترتيب الأقيسة المنطقية ، سواء في ذلك الجمالية أو الاستثنائية ، لأنهم عرفوا أنها لا توصل إلى ما تطمئن إليه النفوس من اليقين ، كما زعموا ، وفي ذلك عبرة لمن جاء بعدهم ، وقد ذكر غير واحد من العلماء رجوع هؤلاء الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية في « الحموية » وابن القيم في « الجيوش الإسلامية » وابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » وقد رجح غير واحد من علماء الكلام كما رجعوا ، وهذا العلم إنما يقرؤه ويدرس قواعده من يقرأ علم الكلام المذموم الذي قال فيه بعض مشايخه :

وليس للناس في علم الكلام هدى بل بدعة وضلال في تطلبه
ولي يد فيه لولا ضعف سامعه جعلت نظم بسيط في مهذبه
وكلام الشافعي في ذم أهل الكلام معروف مشهور ، فهم الذين بينون أمر عقائدهم على القواعد المنطقية السخيفة ؛ فيرتبون لذلك الأقيسة الاقترانية أو الشرطية ويصححون المقدمات قبل ذلك ؛ لتصح النتيجة ، وهذا من الغرابة بمكان ، فإن من عرف صحة المفردات استغنى بذلك عن ترتيب الأقيسة ولا حاجة إلى أن يقول : هذا موضوع وذلك محمول ، وهذا أصغر وذاك أكبر . ويقول : لا بد من اندراج الأصغر في الأكبر . فإن من عرف صدق المفردات عرف صدق النتيجة بلا ترتيب قياس .

ولقد كان كثير من علماء المسلمين ينفرون عن قراءة هذا العلم ويحرمون ذلك حتى إن الإمام ابن الصلاح عزل سيف الدين الآمدي من تدريس إحدى المدارس بدمشق؛ لكونه يقرأ فيها العلوم الفلسفية والمنطق منها، وساعده على ذلك الملك الأشرف، وقال: لا يقرأ في هذه المدارس إلا التفسير والحديث والفقه والعلوم العربية لا اليونانية.

وصرح ابن الصلاح والنووي بتحريم قراءة المنطق، ونظم ذلك صاحب السلم في أوله، وقد رده وبين تناقضه كثير من العلماء كالإمام السيرافي النحوي، والإمام الباقلاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وله في ذلك مؤلفان مطبوعان، وابن القيم وهو القائل:

واعجبا لمنطق اليونان كم فيه من إفك ومن بهتان
مخبط لجيد الأذهان ومفسد لفظرة الإنسان

وقال الحافظ الذهبي في كتابه «زغل العلم»: المنطق نفعه قليل وضرره وبيل، وما هو من علوم الإسلام؛ فإن قراءته للفرجة لا للحجة وللدنيا لا للآخرة، فقد عذبت الحيوان وضيعت الزمان، وأما الثواب فأيأس منه ولا تأمن من العقاب إلا بمتاب.

وقول الإمام الذهبي فقد عذبت الحيوان. يشير بذلك إلى ما كان مألوفاً عند المناطق من التمثيل في تعريف الإنسان بقولهم: حيوان ناطق. والحيوان باصطلاحهم جنس يشمل كل جسم نام حساس، وناطق: فعل أخرج ما عدا الإنسان.

وقد قال بعض الأدباء:

إذا شوركت في أمر بدون فلا يلحقك عار أو نفور
ففي الحيوان يشترك اضطرارا أرسطاليس والكلب العقور

قال بعض الفضلاء : خص أرسطاليس بالذكر لكونه واضع المنطق الذي قرر فيه أن الإنسان شاركه الكلب وغيره من الحيوانات في الحيوانية . وتمثيلهم بذلك كتمثيل النحاة بزيد وعمرو في بيان الفاعل من المفعول ، وقد قال بعض الفضلاء من النحويين .

وقد طال تضرابي لزيد وعمره وما اكتسبا إنما ولا اقترفا غيا والسائل من طلبة دار الحديث كما يقول ، فلا حاجة له في المنطق قطعاً ، وليعلم أن العلماء الذين حرموه ونهوا عنه عموا وأطلقوا ولم يفرقوا بين مسأله بل نهوا عن الجميع .

إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تمر على حال بواديهما



إيضاح مشكل^(١)

إن بعض الأفاضل أشكل عليه دراسة علم الكيمياء في مدارسنا وظن أنه العلم الذي صرح العلماء بتحريمه كابن تيمية وغيره، وليس هذا الظن بصواب ولا مطابق للواقع، فإن علم الكيمياء المحرم غير العلم المقرر تدريسه في مدارسنا، فالذي أنكره ابن تيمية محرم لاشك فيه، والمقرر عندنا تدريسه حلال لا شبهة فيه؛ لذلك رأيت أن أكتب كلمة موجزة في جريدة «البلاد السعودية» راجيا نشرها لعموم نفعها فأقول:

إن كلمة الكيمياء من الكلمات العبرانية، وقد صارت الآن من الكلمات المشتركة اشتراكا لفظيا تطلق ويراد بها معنيان: حق وباطل.

أما الباطل: فقد قالوا في تعريفه: إنه علم يراد به سلب الجواهر المعدنية خواصها وإفادتها خواص لم تكن لها.

وأول من تكلم في هذا العلم ووضع فيه الكتب خالد بن يزيد بن معاوية، وأخذه عنه تلميذه جابر بن حيان الصوفي؛ وهو أول من نشره.

وبالتأمل في تعريفه يظهر للمتأمل بطلانه؛ لأن سلب الخواص من الجواهر وجلب خواص أخرى إليها مما تفرد به خالقها سبحانه وتعالى.

وقد أنكر المحققون من العلماء هذا العلم الموهوم وبينوا بطلانه وألفوا فيه المؤلفات كابن تيمية وابن القيم ويعقوب الكندي، وكذا ابن سينا في كتاب «الشفاء» وإلى عدم وجوده أشار بعضهم بقوله:

كجواهر الكيمياء ليس يُرى من ناله والأنام في طلبه
ولما درس بعض المغترين به كتب جابر بن حيان، ولم يظفر منها بطائل

(١) صحيفة «البلاد السعودية» - العدد (٦٩٢) في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٧هـ.

كتب عليها :

هذا الذي بمقاله غر الأوائل والأواخر
ما أنت إلا كاسر كذب الذي سماك جابر
وقد أشار بعضهم إلى عمل الإكسير؛ وهو الدواء الذي يتوصلون به إلى سلب
الجواهر خواصها بزعمهم بقوله على طريقة التعمية والألغاز .

فقد ظفرت بما لم يؤته مَلِكٌ لا المنذران ولا كسرى بن ساسان
ولا ابن هند ولا النعمان صاحبه ولا ابن ذي يزن في رأس غمدان
ولقد صدق الإمام الشافعي رحمه الله حيث يقول : من طلب المال بالإكسير
فقد أفلس .

وكثير من مشاهير العلماء قد فتنوا بطلب هذا العلم الباطل طلبًا للمال من غير
وجوه الطلب المعتادة؛ كالصناعة والزراعة والتجارة، فكان عاقبتهم الإفلاس
والندامة .

ولما عجز بعض المفتونين بطلبه عن إدراكه علل نفسه بأن سبب عدم نجاحه
في الحصول عليه مقاومة الحكام له كما قال الطبرائي :

ولولا ولاية الجور أصبحت والحصى بكفي أنى شئت در وياقوت
فهو يزعم أن في إمكانه إدراكه لولا مقاومة الولاة، وهو كاذب بذلك، بل
سبب عدم^(١) الحصول عليه بطلانه في نفس الأمر والواقع، وبعضهم يعلل نفسه
بقول القائل^(٢) :

فيا دارها بالخيف إن مزارها قريب ولكن دون ذلك أهوال
قال بعض العلماء : والعجب أنهم يطلبون الدنيا بالكيمياء ولا يزيدهم ذلك إلا

(١) سقطت «عدم» من الأصل، ولا بد من ذكرها بدلالة السياق.

(٢) هو أبو العلاء المعري . « تزيين الأسواق في أخبار العشاق » (٢/٢٦٣) .

فقرا ومتربة .

فهذا النوع من الكيمياء لا حقيقة له ولا يوجد في مدارسنا من يتعلمه ، بل ولا أظنه يوجد في غيرها من مدارس العالم ؛ لأن العقول قد أنكرته وترفعت عنه وطلبت الوقوف على الحقائق التي بهرت العالم نتائجها دون الترهات الباطلة ، وهذا هو الذي حرمه العلماء وردوا على من ادعى إمكان وجوده ، ولقد صدق فيهم قول القائل :

أعيا الفلاسفة الماضين في الحقب أن يصنعوا ذهبا إلا من الذهب

أو يصنعوا فضة بيضاء خالصة إلا من الفضة المعروفة النسب

وأما النوع الثاني المراد بكلمة الكيمياء : فهو علم جليل صحيح يبحث عن المعادن والنباتات والحيوانات وما أودعه الله فيها من المنافع التي خلقها الله لعباده ، وهو مبني على المشاهدات والتجارب فلا يوجد طبيب ولا صيدلي ولا مكتشف لعلم من العلوم النافعة إلا وقد استعان بهذا العلم في تحصيل مطلوبه ؛ حتى ظهرت المخترعات والصناعات والآلات الحربية المدهشة ، وتقدم الطب هذا التقدم الباهر ، كل ذلك وغيره ثمرة تعلم هذا العلم النافع الدال على عظمة الله تعالى وعظمة ما أودعه في مخلوقاته من الأسرار ، وهو العلم الذي يقرأ في مدارسنا ويتعلمه التلامذة فيها زادهم الله حرصا وتوفيقا .



نظرة إجمالية في المدارس الإسلامية

والأطوار العلمية^(١)

هذه كلمة موجزة دعا إلى كتابتها الحديث الدائر في شأن المدرسة الطائفية المزمع على إنشائها قريبا بحول الله تعالى ، فكان الكلام يدور في ذكر سيرة السلف الصالح وكيف كان النبي عليه السلام يعلم الصحابة ، ومتى كان ابتداء بناء المدارس وكيف كانت الاطوار العلمية الإسلامية ؟ وحيث إن هذه أبحاث علمية تاريخية رأيت أن أكتب على صفحات جريدة « البلاد السعودية » الغراء ما يرشد إلى معرفة ذلك فأقول :

إن رسول الله ﷺ ، وهو أول داع إلى الله ومعلم للخير ، كان يعلم أصحابه ما شرعه الله من الدين ، ويبلغهم ما أنزل الله إليه من الوحي ، ويبين لهم ما أشكل عليهم فهمه مما أنزل الله إليه ، ولم يكن للنبي مكان مخصوص للتعليم ، بل كان ذلك في مسجده وطريقه وبيته .

وكان يأمر أصحابه أن يبلغوا عنه ما سمعوه منه من الكتاب والسنة ، كما في قوله : « بلغوا عني ولو آية »^(٢) ؛ حرصًا منه على نشر العلم وتبليغ الدين .

ولما خطب بمنى في حجة الوداع خطبته البليغة التي بين فيها كثيرًا من الأحكام وأبطل كثيرًا من أمور الجاهلية قال : « ليلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع »^(٣) .

وكان يرغبهم بنشر العلم وتبليغ الدين ، ويذكر لهم الثواب على ذلك ، كما

(١) صحيفة « البلاد السعودية » - العدد (٦٦٢) في شعبان سنة ١٣٦٦ هـ .

(٢) البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) البخاري (٦٧ ، ١٧٤١) من حديث أبي بكر .

قال عليه السلام: «نظر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١).

وقد حفظ الصحابة وصية رسول الله وعملوا بإرشاده وامتثلوا أمره فبلغوا ما سمعوه منه من القرآن العظيم والسنة النبوية.

وكان اعتماد أصحابه في ضبط ما يسمعون منه على الحفظ الذي سهله الله عليهم ويسره لهم، ولم يكونوا يكتبون عنه سوى القرآن؛ لأنه قد نهاهم عن كتابة الحديث في أول الأمر، ثم إنه رخص لهم بعد ذلك وأذن لهم أن يكتبوا سنته، كما أمر أن يكتب القرآن، فإنه لما خطب في بعض المجامع، كان في القوم رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاة، فسأل النبي أن تكتب له تلك الخطبة؛ فقال: «اكتبوا لأبي شاة»^(٢). وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب الحديث ليستعين بكتابه على حفظه.

فلما كان في خلافة عمر بن عبد العزيز الأموي على رأس مائة سنة من الهجرة، أحس بضعف ملكة الحفظ من العلماء، فخاف ذهاب العلم الشرعي بنسيانه؛ لأن اعتمادهم في جميع مروياتهم على الحفظ، والكتابة لذلك فيهم قليلة نادرة.

فكتب إلى أمير المدينة وقاضيهما أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن يأمر الإمام محمد بن شهاب الزهري التابعي أن يكتب ما عنده من حديث رسول الله، فكتب الزهري كتابًا اشتمل على ما لديه من الأحاديث النبوية، والآثار المروية، عن الصحابة، فكان ذلك أول ابتداء التأليف وتصنيف الكتب الإسلامية، ثم تتابع

(١) الشافعي في الرسالة ١/ ٤٠١ من حديث ابن مسعود، وأخرجه الطبراني (١٥٤١) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) كلمة غير واضحة.

الناس بعد ذلك على التأليف ، وكانوا في ذلك على أنحاء شتى .
فمنهم من جمع ما رأى أنه يصح الاحتجاج به ويعتمد عليه في العبادات
والمعاملات ، كالإمام أحمد في المسند ، ومنهم من اقتصر على جمع الأحاديث
الثابتة الصحيحة المتفق على صحتها كالبخاري ومسلم إلى غير ذلك من
الاصطلاحات المعروفة في محلها .

وكانت مدارس العلماء مساجدهم ، وكان لمسجدي البصرة والكوفة المنزلة
السامية والمقام الرفيع في اجتماع العلماء فيهما من المحدثين والفقهاء والنحاة
واللغويين ، وكان الإمام أبو حنيفة الكوفي رأس فقهاء التابعين وشيخهم في زمنه .
وكان له ولأصحابه من الاستنباطات الفقهية وبناء الفروع العلمية على أصولها
وتوسيع دائرة القياس الصحيح ما صاروا به قدوة لمن جاء بعدهم حتى قال الإمام
الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . ولما قيل للإمام أحمد : من أين
لك هذا الفقه ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن ، يعني الشيباني صاحب أبي
حنيفة .

وانقسم نحاة المسجدين إلى مذهبين ؛ بصري وكوفي ، ولكل مذهب من
التعاليل للأحكام النحوية والاختيار في الاصطلاح ما ليس للآخر مع الاتفاق في
الغاية وهي صيانة اللسان عن اللحن في الكلام .
ومازالوا كذلك ومدارسهم مساجدهم إلى أثناء المائة الخامسة ، فبنى الوزير
نظام الملك الطوسي مدارس ، المعروفة بالنظامية في بغداد ، والبصرة والموصل
وغيرها .

قال ابن خلكان والذهبي : إنه أول من بنى المدارس في الإسلام .
وخالفهما المحققون من العلماء كابن تيمية والتاج في « طبقاته » فقالوا : إن
الإمام البيهقي أحد علماء المائة الخامسة بنى مدرسة لأهل الحديث بنيسابور ،

قبل بناء النظام مدرسه .

فلما رأى المستبصرون ممن لهم غيرة على الإسلام ، ومحبة صادقة في رفع شأنه من الملوك والوزراء وأفاضل التجار وأكابر العلماء ما أثمرته المدارس من كثرة العلماء المحققين ونجباء الطلاب الذين صار لهم شأن في حفظ الدين وكلمة عليا بين المسلمين ، أقبلوا على بناء المدارس في جميع البلاد الإسلامية الشهيرة ، وكانت مدارس بغداد منتجع رواد العلم وطلابه من سائر المذاهب ، وبنى الخليفة المستنصر مدرسة المستنصرية التي قيل : إنه ما في الدنيا مثلها ، وجعل التدريس فيها عاما لأهل المذاهب الأربعة والمحدثين .

فلما انقضت الدولة العباسية في أثناء المائة السابعة أقبل الناس على مصر والشام ، ونشط العلماء في اقتباس العلوم ، وتنافس الرؤساء في بناء المدارس وامتلات من الطلاب ، وارتفعت راية الإسلام في هذين القطرين ، وكثر فيهما العلماء الكبار المحققون ، فألفوا المؤلفات العظيمة في التفسير والتاريخ والفقه وشروح الحديث واللغة ، وكان لمدينة دمشق من بناء المدارس فيها الحظ الأكبر ، واشتهرت فيها للحنابلة عدة مدارس كبار ؛ كالعمومية ، والجوزية ، والصدرية ، والوجيهة ، والصالحية التي بنتها ربيعة خاتون بنت أيوب أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي للحنابلة .

وقد عد النعمي أحد علماء القرن العاشر في كتابه المسمى بـ « الدارس في تاريخ المدارس » ما يزيد عن مائتين وخمسين مدرسة في مدينة دمشق وحدها ، وكذلك المقرئ عد في « الخطط » عشرات المدارس التي أشادها الملوك الأيوبيون في مصر .

واستمرت المدارس عامرة والعلم في ارتفاع إلى أوائل القرن العاشر فقلت العناية بالعلم النافع ، وقل الاهتمام بأمر المدارس لأسباب كثيرة يطول شرحها ،

من أكبرها ضررًا؛ توسيد الأمر فيها إلى غير أهله وإناطة التدريس بأناس أخذوه بالوراثة لا بالكفاية، فلم يراقبوا الله ولم يعملوا بشروط الواقفين، فقلت العلوم الإسلامية ولم تبق لها سوق رائجة مدة طويلة إلى أن قامت في الهند في القرن الثالث عشر طائفة مباركة فشادوا صروح العلم النافع ورفعوا راية السنة في دهلي، وأمرتسر، وبهوبال، وحيدر آباد، ولكنه قل في هذا العصر بعد موت أكابرهم كصديق... حسين، وشمس الحق شارح سنن أبي داود، فلمعت له الأنوار في مصر واشتهرت بالدعوة إلى الإسلام رجال مخلصون أرفهوا الأقلام في رفع منار الإسلام وإعلاء شأنه والذب عن حماه وفقهم الله.

وإننا لندرجو أن يكون لهذه البلاد العربية والمملكة السعودية في رفع شأن العلم وإحيائه بإشادة معاهده وبناء مدارسه والسير بها على طريق النصيحة والإخلاص أوفر الحظ والنصيب.

حقق الله الآمال الصالحة والمقاصد الصادقة التي يدعو إليها الرجال المخلصون والشباب الناصحون لدينهم وحكومتهم ووطنهم، فبمثل هذا الإخلاص تنهض البلاد وتسعد العباد.



فضيلة مدير المعارف يجيب

على سؤال طالب^(١)

لولا أن الأستاذ الفاضل رئيس تحرير جريدة « البلاد السعودية » الغراء أحال إليّ السؤال وطلب مني تحرير جوابه لضربت عنه صفحا وأعرضت عن كتابة جوابه لعدم اقتناعي^(٢) بالأمور التافهة التي تعوق ما هو أهم منها .

قرأت السؤال فعرفت أنه نفثة مصدر، وأنة محزور، صدر من شخص وقف المصلحون أمامه وسدوا عليه الطرق التي كان يأمل سلوكها .

فإن هذا التلميذ حاول الابتعاث إلى الخارج؛ وحيث إن الكليات التي يبتعث إليها أمثال هذا الطالب نتيجتها عقيمة، وحكومتنا السنوية قد أنفقت ألوف الجنيهات على هذا الابتعاث الذي لم يثمر ولم تحصل منه نتيجة حسنة وقد أغنى الله عنه بجلب العلماء الذين يرحل إليهم فلا حاجة إلى الابتعاث وبذل الأموال الطائلة التي ذهبت سدى .

لكن هذا الصنيع لم يرق في أعين بعض الطلاب، فطالبوا الابتعاث فحيل بينهم وبينه فدخلوا كلية الشريعة على كره؛ لأن علومها لا تروق في أعينهم؛ فلذلك كتب هذا التلميذ كتابة تدل على سأمته وملله من مقرراتها التي سيمر بك بيانها .

ولما تأملت السؤال رأيت أن كاتبه لم يسلك بكتابته طريقاً مستقيماً؛ لذلك رأيت أن أنبه على بعض ما فيه، وإن كنت في غنى عن ذلك لولا ما تقدم . يقول الكاتب: إنه دخل الكليتين على أن يفصلا . وغير خفي على المتأمل أن

(١) صحيفة « البلاد السعودية » العدد (١١٠٨) في ٣ / ٣ / ١٣٧١ هـ .

(٢) في الأصل: اجتماعي .

على أن^(١) للشرط فيقال له : من الذي اشترط لك ذلك ؟ والشروط والعهود دائما أخذت عليك .

ويقول مضت السنون ولم يفصلا ، وهذا غير صحيح ولم يطابق الواقع ؛ فإنه لم يمض على فتح كلية الشريعة سوى سنتين ، ولم يقل المسئولون إنهما سيفصلان ، وهذا وأمثاله سمع بكليات الأزهر الثلاث ، وظن أن تفريق الأزهر عليهما عمل مستحسن عند أهل العلم وأنه عمل قديم ، وليس كذلك فلم تفتح هذه الكليات إلا في عهد المراغي شيخ الأزهر القريب العهد ، وقد ظهر لأهل العلم من المصريين أن هذا التقسيم قلل العلم ، وقلل العلماء المتفنيين ، فلهذا طالبوا بإعادة الأزهر كما كان عليه وإدخال العلوم العربية في كلية الشريعة ؛ وإدخال العلوم الدينية في كلية اللغة العربية ، وقد سمعت أن هذا الطلب قد أجيب ، وأنه سينفذ في العام القادم ، وهذا هو الذي عليه العمل الآن عندنا في كلية الشريعة بمكة .

ثم إن الكاتب وصف مقررات الكلية بالتعقيد والرموز المانعة من فهم عباراتها وأنها من مخلفات القرن السادس أو السابع .

وحيث إن ما ذكره غير صحيح ، بل هو باطل فنحن نذكر العلوم المقررة في الكلية ، ثم نتبع ذلك ببيان الكتب الدراسية فيها مبينين أزمان مؤلفيها ؛ ليعلم أن الكاتب أخطأ وضل سواء السبيل فنقول :

العلوم التي تدرس في كلية الشريعة بمكة

لما كان الغرض من فتح هذه الكلية هو أن يتخرج منها علماء متفنون ينفعون الناس بعلمهم فيكون منهم القاضي الفاضل ، والمفتي ، والمرشد الداعي إلى الله وإلى إقامة دينه قرر فيها من العلوم ما يأتي :

(١) في الأصل « على ما » ولعل الصواب ما أثبتناه .

تفسير القرآن الكريم، وعلوم القرآن، والحديث النبوي، ومصطلح الحديث، والفقه الحنبلي، الذي عليه مدار الأحكام والفتوى في جميع المملكة العربية السعودية وأصول الفقه، والتوحيد المسمى: بأصول الدين على طريقة السلف الصالح والفرائض وحسابه، والنحو والصرف، وعلوم البلاغة، والسيرة النبوية، وتواريخ الخلفاء.

فهذه علوم كلية الشريعة التي لم ترق بعيني الكاتب المتهور ولم يتلقها بصدر رحب، فما الذي يريد أن يقرر تدريسه في مدرسة قد علم الغاية من فتحها، أيريد تقرير كتاب «هز القحوف في شرح قصيدة أبي شادوف».

الكتب الدراسية في كلية الشريعة بمكة

أما مقرر التفسير فهو الاقتباس من تفسير الحافظ ابن كثير أحد علماء القرن الثامن، وأما التلميز فيكون في يده كتاب الجلالين لاختصاره وهما من علماء القرن التاسع.

وأما الحديث فالمقرر «منتقى الأحكام» لمجد الدين عبد السلام بن تيمية من علماء القرن السابع، وهو من أنفع الكتب في معرفة أدلة الأحكام الفقهية وأجمعها لذلك، ولا يحل أن يوصف كلام رسول الله ﷺ بالرموز والتعقيد. وأما الفقه فالمقرر فيها هو كتاب «الروض المربع شرح زاد المستقنع». فأما المتن فهو من مؤلفات العلامة الشيخ موسى الحجاي أحد علماء القرن العاشر، وأما الشرح فهو من مؤلفات الشيخ منصور البهوتي أحد علماء القرن الحادي عشر، وهذا المتن مع شرحه هما عمدة الحنابلة فعليهما العمل بين القضاة والمفتين والمدرسين.

ولا يوجد طالب علم حنبلي لم يدرس هذين الكتابين إلا النادر القليل. وأما التوحيد فالمقرر دراسته «شرح عقيدة الإمام الطحاوي» للعلامة ابن

أبي^(١) العز الحنفي تلميذ الحافظ ابن كثير .

وأما السيرة ، وتواريخ الخلفاء ، فالمقرر دراسته مؤلفات الخضري المتأخر المشهور .

وأما النحو والصرف ، فالمقرر فيها شرح العلامة ابن عقيل أحد علماء القرن الثامن على ألفية ابن مالك ، وهذا الشرح من أحسن ما كتب على ألفية ابن مالك حتى فضله كثير من أهل العلم على شرح الأشموني الشهير .
وأما مصطلح الحديث ، فالمقرر تدرسه ألفية الحديث للجلال السيوطي التي يقول فيها :

نظم بديع الوصف سهل حلو ليس به تعقد أو حشو
وأما الفرائض والحساب ، فالمقرر فيه كتاب « شرح الشنشوري » على متن الرحيبة ، والشنشوري أحد علماء القرن العاشر .

فهذه جملة علوم كلية الشريعة التي لم يتسع لها صدر التلميذ ، وقد علمت أنها كلها من آثار العلماء المتأخرين لا من مخلفات القرن السادس ولا السابع ، ويا ليت الله أبقي لنا كتب المتقدمين^(٢) ، فما كان أصح علم من تقدمنا .
فإذا علمت علوم الكلية وعرفت مقرراتها وأنها كلها من أصح الكتب وأوضحها وأجلها ، وهذا التلميذ ثقل عليه دراستها ، فالذي أراد خروجه من المدرسة عملاً بقول القائل^(٣) :

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع



(١) سقطت « أبي » من الأصل .

(٢) في الأصل « المتقين » .

(٣) هو عمرو بن معدي كرب . « جمهرة الأمثال » (١٧/١) .

احفظوا أوقاتكم^(١)

والوقت أنفس ما عنيت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع
كنت أطلع ترجمة الوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة مؤلف كتاب «الإفصاح
شرح الجمع بين الصحيحين» للإمام الحميدي، فقرأت في ترجمته قوله من
نظمه:

والوقت أنفس ما عنيت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع
فاستوقفني تدبر معناه والنظر فيما يرمي إليه من علو الهمة الحافزة على
المسابقة والمبادرة إلى اغتنام المعارف العالية واكتساب الفضائل الجمّة وحفظ
الأيام من إضاعتها بلا عمل صالح مفيد؛ فبإضاعتها وذهابها ذهب عمر الإنسان
الذي ليس له عوض ولا بدل بعد ذهابه، سوى الحسرة والندامة على التفریط.
وإلى مثل هذا المعنى الجليل يرشد الكلام المفيد الذي رواه الإمام الشافعي
عن الصوفية حيث قال: صحبت الصوفية فلم أستفد منهم سوى كلمتين؛
«زمانك سيف إن قطعتة وإلا قطعك». «ونفسك إن شغلتها بالحق وإلا شغلتك
بالباطل».

فإذا تدبر العاقل الذكي هذا الكلام الصادر عن هؤلاء النصحاء أرباب القلوب
الحية والبصائر المستنيرة بأنوار العلوم والعرفان علم كيف يحفظ أوقاته ويحافظ
على أيام حياته فلا يتركها تذهب عليه بلا جدوى كما أرشد إليه الناصحون فعليه
الاعتناء بأفعالهم واقتفاء آثارهم والسلوك في مناهجهم ما داموا سائرين في طريق
الشرع الشريف، فإن خالف وأعرض وركن إلى جانب الخمول والكسل ذهب
عليه عمره الذي لا يعوض ببديل، وقد جاءت الوصية بذلك عن النبي ﷺ حيث

(١) صحيفة أم القرى - العدد (١١٥١) في ربيع الثاني سنة ١٣٦٦هـ.

قال: « اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك »^(١).

فأمر عليه السلام باغتنام الأعمال الصالحة في أيام القدرة عليها والتمكن من أفعالها قبل أن يحول بين العبد وبينها إما الهرم أو الأسقام ، وإما الشواغل التي يقوم بأعبائها الرجال الكبار فلا تدرك بعد فواتها وحصول العوائق عنها ، وكذلك يغتنم أيام غناه والقدرة على الإنفاق مما رزقه الله ، فيقدم أمامه ما يجده عند الله يوم القيامة ، ولا يحتقر شيئا مما يقدمه ، ولو كان قليلا فقد قال عليه السلام : « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تعطي صلة الحبل ، ولو أن تعطي شسع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي »^(٢).

فتأمل هذه الوصية النبوية والعمل بها تكمل سعادة الإنسان ويتم فلاحه ، فإن لم يلق لها بالا ولم يرفع بها رأسا استحكمت على قلبه موجبات الغفلة وأحاطت به أسباب الهلاك .

ومن أعظم الناس حرمانا وأشدهم شقاء وأتمهم خذلانا من أضع عمره بالمخاصمات الكاذبة والدعاوى الباطلة ، وقد ورد التحذير عن ذلك عن النبي ﷺ بأبلغ عبارة حيث قال : « من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله »^(٣) .
فليحذر أرباب الدعاوى الباطلة الكاذبة ومن أعانهم على ظلمهم أن تذهب أعمارهم بغضب الله وسخطه ، وقد وصف النبي ﷺ المنافق بقوله : « وإذا

(١) الحاكم ٤ / ٣٤١ من حديث ابن عباس . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب . (٣٣٥٥) .

(٢) أحمد ٣ / ٤٨٢ من حديث أبي تيمية الهجيمي . وانظر الصحيحة (١١٠٩ ، ١٣٥٢) .

(٣) تقدم أخرجه أبو داود (٣٥٩٧ ، ٣٥٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

خاصم فجر»^(١). وفجوره سبب كذبه وطلبه ما لا يستحق، قال عليه السلام: «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار»^(٢). ومما يذهب الأعمار بلا نفع ويكون سببا للإثم إضاعة الأوقات النفيسة الغالية في قراءة كتب المجون والسفه ومطالعة المجلات المتضمنة للوقاحة وقلة الحياء وضعف الدين، فإنها تفسد الأخلاق وتنافي الشرف، والذي ينبغي قراءته كتب الثقات الذين عرفوا بالدين والتقوى، وكذلك الجرائد والمجلات التي يحررها نجباء الكتاب أصحاب العقول الراجحة والأفكار الصحيحة، وهم عندنا والحمد لله كثير، فهذه هي التي تنمي العقول وترشدنا إلى ما فيه السعادة والفلاح.



(١) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود.

الشيخ

عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللهُ

مقالات الشيخ عبد الرحمن المعلمي (١)

(١) هو الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني . ولد في أول سنة (١٣١٣هـ) بقرية المحاقرة في اليمن . تربى في كفالة والده ، وكان من خيار تلك البيعة ، وهي بيعة يغلب عليها التدين والصلاح .

قرأ القرآن على رجل من عشيرته وعلى والده ، ثم سافر إلى الحجرية حيث كان أخوه الأكبر محمد بن يحيى كاتباً في محكمتها الشرعية ، والتحق بمدرسة تعلم فيها القرآن والتجويد والحساب واللغة التركية-إبان الحكم العثماني- فمكث مدة فيها .

ثم ذهب إلى بلدة الطفن ، ودرس على الفقيه العلامة أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي ، وكان متبحراً في العلم ، وأخذ عنه شرح أبي شجاع مع مراجعة حواشي الباجوري عليه والمنهاج للنووي وغير ذلك .

ثم سافر إلى جيزان والتحق بعمل مع السيد محمد الإدريسي « أمير عسير » حينذاك ، فولاه رئاسة القضاء ، ومكث مع الإدريسي حتى توفي سنة (١٣٤١هـ) ، ثم رحل إلى عدن وأقام فيها سنة اشتغل بالتدريس والوعظ والإرشاد .

ثم رحل إلى الهند ، فكان أحد أعضاء دائرة المعارف العثمانية في قسم التصحيح والتحقيق ، ومكث فيها إلى سنة (١٣٧١هـ) ثم ذهب إلى مكة المكرمة وعين أميناً لمكتبة الحرم المكي حتى توفي .

وكان مبرزاً في علوم الحديث ، وكانت له يد بيضاء في نصر السنة والذود عن حماها ، وكان ملماً بالعقيدة السلفية ، كرس حياته في الدفاع والذود عن حياض هذا الدين ، والرد على أهل البدع والمبطلين ، وكشف زيفهم وبيان ضلالهم .

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن المعلمي : « عالم خدم الأحاديث النبوية وما يتعلق بها » وقال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : « العلامة عبدالرحمن اليماني المعلمي رحمه الله ... رجل خبير بهذا العلم الشريف ، يعرف قدر كتب السنة وفضلها وتأثيرها في توحيد الأمة إلى ما يسعدها في دنياها وأخرها » .

وقد ألف المعلمي كتباً علمية نافعة منها : « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » ، « الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة » ، « رسالة في علم الرجال وأهميته » ، « طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » وغيرها الكثير . توفي رحمه الله في صبيحة يوم الخميس السادس من شهر صفر عام ست وثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة (١٣٨٦هـ) بعد أن أدى صلاة الفجر في المسجد الحرام ، وعاد إلى مكتبة =

حول تفسير الفخر الرازي^(١)

(١)

أفادني فضيلة العلامة الجليل الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع حفظه الله أن صاحب « كشف الظنون » ذكر أن تفسير الفخر الرازي المسمى بـ « مفاتيح الغيب » لم يكمله الفخر وأنه أكمله نجم الدين أحمد بن محمد القمولي ، وأن في ترجمة القمولي من طبقات ابن السبكي ومن الدرر الكامنة أن له تكملة لتفسير الفخر الرازي .

وكان فضيلة الشيخ حفظه الله ندبني لتحقيق هذه القضية لأن هذا التفسير مطبوع بكامله منسوبًا إلى الفخر الرازي وليس فيه تمييز بين أصل وتكملة ، وآخره على طريقة أوله .

هذا ولم تكن سبقت لي مطالعة لهذا التفسير ولا مراجعة ولي عنه صوارف ، فرجوت أن أجد في كتب التاريخ والتراجم والفهارس ما يغني عن تصفح التفسير ، فلم أجد ما يفيد التحديد إلا أن في بعض الفهارس الحديثة أنه وجد بخط السيد مرتضى الزبيدي عن شرح الشفاء للخفاجي أن الرازي وصل إلى سورة الأنبياء . فأحببت أن أقف على عبارة الخفاجي . وشرحه للشفاء مطبوع في أربعة مجلدات كبار ، ولم تسبق لي مطالعة له أيضًا ؛ فنظرت أولاً في فهارس مجلداته الأربعة وراجعت ما رأيت أنه مظنة للعبارة المذكورة فلم أجد .

فتجشمت تصفح ذاك الشرح من أوله ولم يكلفني ذلك كبير تعب لأنني

= الحرم حيث كان يقيم ، وتوفي على سريريه . انظر ترجمته في مقدمة « التنكيل » (٩/١) نقلاً عن « مجلة » الحج » (ربيع الثاني/١٣٨٦) بقلم عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي .

(١) مجلة « الحج » ربيع الآخر ١٣٧٦ هـ .

وجدت العبارة في ص ٢٦٧ من المجلد الأول طبع القسطنطينية سنة ١٢٦٧ و
وسياتي نصها ، فرايني قوله : « الثابت في كتب المؤرخين » فإنني قد تتبعت ما
وجدته من كتبهم فلم أجد فيها ذلك التحديد ، ولو كان ظاهرًا لنبه عليه بعضهم ،
ثم كيف خفى ذلك على صاحب كشف الظنون مع سعة اطلاعه وكثرة تتبعه ؟ !
وكيف خفى على الزبيدي حتى احتاج إلى تعليقه عن كتاب الخفاجي ؟ ! ثم
خفى على من بعده حتى لم يجدوا إلا النقل عن خط الزبيدي عن كتاب
الخفاجي ؟ !

إذن لا بد من النظر في التفسير نفسه في تفسير سورة الأنبياء وما قبلها وما
بعدها ، فزادني ارتياحًا بقول الخفاجي أنني وجدت الروح واحدة والأسلوب واحدًا
حتى إنني كدت أجزم أو جزمت بأن تفسير سورة الأنبياء وسور بعدها من هذا
التفسير هو تصنيف مفسر سورة الكهف وسورة مريم وسورة طه منه ، وراجعت
مواضع من تفسير البقرة وآل عمران ونظرت نظرة في أواخر التفسير فوجدته أيضًا
موافقًا لذلك ، وعثرت على إحالة في تفسير سورة الإخلاص لفظها : « وقد
استقصينا في تقرير دلائل الوجدانية في تفسير قوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ
لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: الآية ٢٢] » .

وهذه الآية في سورة الأنبياء ، فخطر لي احتمال أن يكون قائل : « إن الرازي
وصل إلى سورة الأنبياء » إنما أخذ ذلك من هذه العبارة مضمومة إلى نصوص
المؤرخين : أن الرازي لم يكمل التفسير وإنما أكمله غيره . فإن العادة في تصنيف
التفاسير أن يبدأ المفسر من أول القرآن ثم يجري على الترتيب ، والظاهر أن الرازي
هكذا صنع ، وقد نصوا على أنه لم يكمل التفسير ، إذن فلا بد أن يكون هناك
موضع انتهى إليه الأصل وشرعت منه التكملة . وعباراتهم تعطي أنه بقي على
الرازي مقدار له شأن ، فتفسير سورة الإخلاص لن يكون إلا من التكملة ، فكلمة

« وقد استقصينا » من كلام المكمل ، فتفسير الآية المحال عليها من كلامه ..
 دع هذا ودع مناقشته ، فالمقصود أن الريية في قول الخفاجي استحكمت بل
 اتضح بطلانه كما سيأتي ..

واصلت النظر في تفسير سورة الحج والمؤمنون والنور والفرقان والشعراء
 والقصص متفهمًا تارة .. متصفحًا أخرى وأنا لا أنكر شيئًا من الروح والأسلوب ،
 مع وجود شواهد تدل أن الكلام كلام الرازي . لكن لم أكد أشرع في النظر في
 تفسير العنكبوت حتى شعرت بأن هذه روح أخرى . وأسلوب يحاول محاكاة
 السابق وليس به ، فأنعمت النظر فتأكد ذلك وتأييد بوجود عدة فوارق ، فقفزت
 إلى تفسير سورة الروم ، ثم إلى تفسير سورة لقمان ، فالسجدة ، فأجد الطريقة
 الثانية مستمرة ، فرأيت أنني قد اكتشفت الحقيقة وأن الرازي بلغ إلى آخر تفسير
 القصص ، فما بعد ذلك هو التكملة ، لكنني تابعت تصفحي لأوائل تفسيره سورة
 سورة .. فلما بلغت تفسير الصافات إذا بالطريقة الأولى ماثلة أمامي ، فجاوزتها
 إلى السورة الخامسة أو السادسة بعدها فوجدت الطريقة الأولى باقية ، فجاوزت
 ذلك إلى السابعة والثامنة فإذا بالطريقة الثانية ، وهكذا .. أجد كلتا الطريقتين تغيب
 ثم تعود ، فعلمت أنه لا بد من استقصاء النظر على الترتيب وسألخص البحث من
 أوله مرتبًا على أسئلة كل منها مع جوابه :

السؤال الأول : ألم يكمل الفخر الرازي تفسيره ؟

الجواب يعلم مما يأتي :

في « عيون الأنباء » لابن أبي أصيبعة (٢/٢٩) في ترجمة الفخر ، في بيان

مؤلفاته :

« كتاب التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، اثنتا عشرة مجلدة بخطه

الدقيق سوى الفاتحة . فإنه أفرد لها كتاب تفسير الفاتحة ، مجلد . تفسير سورة

البقرة من الوجه العقلي لا النقلي ، مجلد ..».

ظاهر هذا أن الفخر أكمل التفسير لكن ذكر ابن أبي أصيبعة نفسه في كتابه المذكور (١٧١/٢) في ترجمة شمس الدين أحمد بن خليل الخويبي أن له «تمة تفسير القرآن لابن خطيب الري» وابن خطيب الري هو الفخر الرازي .
وذكر ابن أصيبعة في ترجمة الخويبي أنه -أعنى ابن أبي أصيبعة- أخذ عن الخويبي وأن الخويبي أدرك الفخر الرازي وأخذ عنه . والفخر توفي سنة ٦٠٦ كما هو معروف . وتوفي ابن أبي أصيبعة سنة ٦٦٨ .

وفي «تاريخ ابن خلكان» (٤٧٤/١) في ترجمة الفخر في ذكر مؤلفاته :
«منها تفسير القرآن الكريم ، جمع فيه كل غريب وغريبة ، وهو كبير جدًا لكنه لم يكمله ، وشرح سورة الفاتحة في مجلد» توفي ابن خلكان سنة ٦٨١ .
وذكر ابن السبكي في طبقاته (٣٥/٥) في ترجمة الفخر تفسيره ولم يبين أكمل أم لا لكنه قال (١٧٩/٥) في ترجمة نجم الدين أحمد بن محمد القمولي :
«وله تكملة على تفسير الإمام فخر الدين» توفي ابن السبكي سنة ٧٧١ .
وفي «شذرات الذهب» (٧٥/٦) في ترجمة القمولي «قال الأسنوي :
وكمل تفسير ابن الخطيب» وابن الخطيب هو الفخر . توفي الأسنوي سنة ٧٧٢ ، وفيها (٢١/٥) في ترجمة الفخر : «قال ابن قاضي شهبة : ومن تصانيفه تفسير كبير لم يتمه في اثني عشر مجلدًا كبارًا» توفي ابن قاضي شهبة سنة ٨٥١ .
وفي «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٠٤/١) في ترجمة القمولي : «وأكمل تفسير الإمام فخر الدين» ، توفي ابن حجر سنة ٨٥٢ .

السؤال الثاني : إن لم يكمله فمن أكمله ؟

الجواب : قد علم مما مر أنه أكمله كل من الخويبي والقمولي ؛ فأما الأول فهو شمس الدين قاضي القضاة أحمد بن خليل الخويبي توفي سنة ٦٣٧ ، هذا هو

الصواب في اسمه ولقبه ونسبته ووفاته ، ووقع في عدة كتب تخليط في ذلك ، راجع « عيون الأنباء » (١٧١/٢) « والمرأة » لسبط الجوزي : (٧٣٠/٨) « وطبقات ابن السبكي » (٨/٥) « والسلوك » للمقريزي (٣٧٣/١) « وتذكرة الحفاظ » للذهبي (٢٠٠/٤) « والبداية والنهاية » لابن كثير (١٥٥/١٣) « والشذرات » (١٨٣/٥) وراجع « شرح القاموس » (خ وى) « وكشف الظنون » (مفاتيح الغيب) « والشذرات » (٤٢٣/٥) وفهرس الأزهر (٢٩٩/١) وفهرس الخزانة التيمورية (٢٣٥/١) ومعجم المطبوعات .

وله ابن اسمه شهاب الدين قاضي القضاة محمد بن أحمد بن خليل الخويي كان محدثاً خيراً فاضلاً توفي سنة ٦٩٣ ، ذكر في مواضع من سلوك المقريزي وتاريخ ابن الفرات ، وله ترجمة حسنة في « البداية والنهاية » لابن كثير (١٣/٣٣٧) « وفوات الوفيات » (١٨٢/٢) « والوافي بالوفيات » (١٣٧/٢) ، « والشذرات » (٤٢٣/٥) على تخليط في الشذرات .

ولما كان الغالب أن يلقب من اسمه محمد : شمس الدين ، ومن اسمه أحمد : شهاب الدين ، اشتبه الأمر على صاحب « كشف الظنون » فجعل لقب الأب : شهاب الدين ..

أما الثاني فهو نجم الدين أحمد بن محمد القمولي توفي سنة ٧٢٧ ، كما في « طبقات ابن السبكي » (١٧٩/٥) « والدرر الكامنة » (٣٠٤/١) ، « والشذرات » (٧٥/٦) « وكشف الظنون » (مفاتيح الغيب) ووقع في فهرس الأزهر وفهرس الخزانة التيمورية ذكر وفاته سنة ٧٧٧ تبعاً لنسخة كشف الظنون الطبعة الأولى وذلك خطأ !

وزعم بعضهم أن للسيوطي تكملة على تفسير الفخر كتب منها من سورة سبح إلى آخر القرآن في مجلد ، وإنما ذكر صاحب كشف الظنون أن للسيوطي

تفسيرًا اسمه مفاتيح الغيب كتب منه ذلك المقدار، وهذا هو الظاهر أنه تفسير مستقل وسيأتي ما يؤكد ذلك إن شاء الله .

السؤال الثالث : إذا لم يكمل الفخر تفسيره فهذا التفسير المتداول الكامل مشتمل على الأصل والتكملة فهل يعرف أحدهما من الآخر ؟ .

الجواب : هذا يحتاج إلى إطالة ، فقد قال الشهاب الخفاجي المتوفى عام ١٠٦٩ في شرحه لشفاء القاضي عياض (١/٢٦٧) معترضًا على من نقل عن التفسير الكبير للفخر الرازي : « الثابت في كتب التاريخ أن التفسير الكبير وصل إلى سورة الأنبياء وكملة تلميذه الخويي » .

وقد ذكرت ارتيابي في هذا القول ، ثم نظري في التفسير نفسه ، وسألخص ذلك محيلًا على النسخة المطبوعة بمصر سنة ١٢٧٨ وهي في ستة مجلدات ، وعلى نسخة مخطوطة محفوظة بمكتبة الحرم المكي .

أولاً : في آخر تفسير البقرة من المخطوطة حكاية تاريخ المصنف : « وقد تم يوم الخميس في المعسكر المتاخم للقرية المسماة بأرصف سنة أربع وتسعين وخمسمائة » .

وفي آخر تفسير آل عمران من المخطوطة « قال رضي الله عنه : تم تفسير هذه السورة يوم الخميس » ونحوه في المطبوعة وزاد : « أول ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وخمسمائة » .

وهكذا ثبت التاريخ في أكثر السور الآتية إلى آخر سورة الكهف حيث ثبت في النسختين : « قال المصنف رحمه الله : تم تفسير هذه السورة يوم الثلاثاء السابع عشر من صفر سنة اثنتين وستمائة في بلدة غزنين » .

ثم انقطعت السلسلة إلى سورة يس ثم شرعت من آخر تفسير الصفات حيث وقع هناك في المطبوعة « تم تفسير هذه السورة ضحوة يوم الجمعة السابع عشر

من ذي القعدة سنة ثلاث وستمائة .

ثم استمر التاريخ فيما بعد ذلك من السور إلى آخر تفسير الأحقاف حيث وقع في النسختين : « قال المصنف رضي الله عنه : تم تفسير هذه السورة يوم الأربعاء العشرين من ذي الحجة سنة ثلاث وستمائة » .

ولم يثبت شيئاً آخر القتال ، ووقع في المطبوعة آخر تفسير سورة الفتح : « قال المصنف رحمه الله تعالى تم تفسير هذه السورة يوم الخميس السابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وستمائة » .

كذا وقع مع أن أول ذي الحجة تلك السنة « الجمعة » كما تصرح به تواريخ السور السابقة .

وفي « الشذرات » (١٠/٥) ما يدل على أن أول شوال تلك السنة كان الاثني عشر ، فإذا تم شوال ثلاثين كان أول ذي القعدة الأربعاء كما تقدم ، فإذا تم أيضاً ثلاثين ولا مانع من ذلك كان أول ذي الحجة الجمعة ..

ثانياً : وقع في القسم الذي زعم الخفاجي أنه التكملة - في مواضع منه - نصوص تبين أن تلك المواضع من تصنيف الفخر ؛ فمنها ما هو صريح كقوله في تفسير سورة الأنبياء . التفسير (٤/٥٢١) : « أما المأخذ الأول فقد تكلمنا فيه في الجملة في كتابنا المسمى بالمحصول في الأصول » .

وفي تفسير الزمر . التفسير : (٥/٤١٥) : « الثالث كان الشيخ الوالد ضياء الدين عمر رحمه الله يقول .. » .

وفي تفسير الزمر أيضاً . التفسير (٥/٤٤٨) : « لنا كتاب مفرد في تنزيه الله تعالى سميناه بتأسيس التقديس » .

وفي تفسير سورة الحشر . التفسير (٦/٢٧٥) : « اعلم أنا قد تمسكنا بهذه الآية في كتاب المحصول في أصول الفقه » .

وفي تفسير المدثر . التفسير (٤٠٤/٦) : « والاستقصاء فيه قد ذكرناه في المحصول من أصول الفقه » .

وفي تفسير سورة الفجر . التفسير (٥٤٧/٦) : « وجواب المعارضة بالنفس مذكور في كتابنا المسمى بلباب الإشارات » .

وكتاب المحصول في أصول الفقه ، وكتاب تأسيس التقديس في العقائد ، وكتاب لباب الإشارات - ملخص من إشارات ابن سينا - ثلاثتها من مصنفات الفخر الرازي المشهورة ، وضياء الدين عمر هو والد الفخر الرازي وشيخه .

ومنها ما هو دون ذلك كقوله في تفسير سورة الفرقان . التفسير (٢٨/٥) : « وفي تحقيقه وبسطه كلام دقيق يرجع فيه إلى كتبنا العقلية » .

وفي تفسير سورة القصص . التفسير (١٣٥/٥) : « وهذه طريقة ركيكة بينا سقوطها في الكتب الكلامية » .

وفي تفسير سورة فصلت . التفسير (٤٩٩/٥) : « لأننا قد دللنا في المعقولات .. » .

وفي تفسير سورة القيامة (٤١٥/٦) « بينا في الكتب العقلية ضعف تلك الوجوه فلا حاجة هنا إلى ذكرها » .

والذي نسبت إليه التكملة لم تعرف له كتب عقلية وكتب كلامية يتأتى منه أن يحيل عليها بمثل هذه الكلمات وإنما ذلك للفخر الرازي .

فأما ما وقع في التفسير (٣١٧/٥) في تفسير سورة يس وهو من القسم الثالث « قد ذكرنا الدلائل الدالة على جواز الخلاء في الكتب العقلية » .

فالصواب كما في المخطوطة : « قد ذكر الدلائل .. » .

ومنها ما هو دون ذلك كقوله في تفسير سورة النور . التفسير (٦٢٠/٤) :

« فقد بينا في أصول الفقه » ونحوه في تفسير النور أيضًا . التفسير (٦٣٧/٤)

و(٧٠٩/٤) وفي تفسير الفرقان (٢١/٥) وسورة النمل (٩٣/٥) .
 وفي تفسير الدخان . التفسير (٥٨٣/٥) : (وهذا الدليل في غاية الضعف
 على ما بيناه في أصول الفقه) .
 وفي تفسير سورة الحديد . التفسير (٢٣٢/٦) « سمعت والدي رحمه الله .. » .
 وفي تفسير سورة الحشر . التفسير (٢٧٥/٦) : « أن المسلم لا يقتل بالذمي
 وقد بينا وجهه في الخلافات » .
 وحمل هذه الإحالات على أنها من كلام الفخر هو الظاهر .



حول تفسير الفخر الرازي^(١)

(٢)

ثالثًا: الطريقة التي جرى عليها الرازي في الشطر المقطوع بأنه تصنيفه من هذا التفسير استمرت إلى آخر سورة القصص، ومن ثم خلفتها طريقة أخرى في تفسير العنكبوت وما بعدها إلى آخر سورة يس، يتبين ذلك لمن أنعم النظر في القسمين، وهذه طائفة من وجوه الفرق التي يتيسر بيانها.

الأول: أطال الرازي في أول تفسير البقرة القول في الحروف المقطعة أوائل السور واختار أنها أسماء للسور، واستمر مقتضى هذا القول في أول آل عمران والأعراف ويونس وهود ويوسف والرعد وإبراهيم والحجر ومريم وطه وكذا في أول سورة الشعراء والنمل والقصص ..

فأما أول العنكبوت فابتدأ المفسر بكلام طويل في تثبيت قول جديد حاصله أن الحروف المقطعة إنما أتى بها لتنبية السامع، قال: «الحكيم إذا خاطب من يكون محل الغفلة يقدم على الكلام المقصود شيئًا غيره ليلتفت المخاطب .. وقد يكون ذلك المقدم على المقصود صوتًا غير مفهوم كمن يصفر خلف إنسان ليلتفت إليه، وقد يكون ذلك الصوت بغير الفم كما يصفق الإنسان بيديه ليقبل السامع عليه .. فنقول: إن النبي ﷺ وإن كان يقظان الجنان لكنه إنسان يشغله شأن عن شأن، فكان يحسن من الحكيم أن يقدم على الكلام المقصود حروفًا هي كالمنبهات، ثم إن تلك الحروف إذا لم تكن بحيث يفهم معناها تكون أتم في إفادة المقصود الذي هو التنبية ..».

ثم قال: «في إعراب «ألم»؛ وقد ذكر تمام ذلك في سورة البقرة مع الوجوه

المنقولة في تفسيره ونزید ههنا على ما ذكرنا^(١) في الحروف - من أنها للتنبيه - : لا إعراب لها - أي (ألم) - لأنها جارية مجرى الأصوات المنبهة». نقلت هذه العبارة الأخيرة من النسخة المخطوطة وزدت الكلمات المحجوزة إيضاحًا ، والعبارة في المطبوعة مغيرة تغييرًا موهمًا ، وواضح أنه لا ينكر إحالة صاحب التكملة على الأصل بنحو « قد تقدم » وجرى أول تفسير سورة الروم على هذا القول الجديد وأحال على العنكبوت وسكت في أول لقمان واقتصر أول السجدة على قوله : « قد علم ما في قوله : (ألم) ، وقوله : (لا ريب فيه) من سورة البقرة وغيرها » وقال أول يس : « قد ذكرنا كلاً ما كلياً في حروف التهجي في سورة العنكبوت » .

الوجه الثاني : لم يعن في القسم الأول ببيان ارتباط السورة بالتالي قبلها ، وعنى به في القسم الثاني - العنكبوت ويس وما بينهما ..
الثالث : يكثر في القسم الأول التعرض للقضايا الكلامية ولو لغير مناسبة يعتد بها بخلاف القسم الثاني .

الرابع : يكثر في القسم الأول النقل عن رؤوس المعتزلة كالأصم والجبائي والقاضي عبد الجبار والكعبي وأبي مسلم الأصفهاني ، ويظهر من عدة مواضع أن تفاسيرهم كانت عند الرازي ، ولا يوجد ذلك في القسم الثاني .

الخامس : يكثر في القسم الأول نقل احتجاجات المعتزلة مشروحة فربما أجاب عنها وربما اقتصر على المعارضة وربما اجتراً بالإشارة إلى الجواب وربما سكت ، ويندر ذلك في القسم الثاني .

السادس : يكثر في القسم الأول الألفاظ الجدلية مثل : سلمنا ، فلم قلتم ، ونحوها بخلاف القسم الثاني .

(١) في الأصل « ونزیدها هنا أن على ما ذكرنا » والمثبت من تفسير الرازي.

السابع: يكثر في القسمين النقل عن الكشاف؛ والتزم في الأول: «قال صاحب الكشاف» ونحوه، وفي الثاني غالبًا: «قال الزمخشري» ونحوه.
 الثامن: يغلب في الأول عند إكمال تفسير الآية وإرادة الشروع في غيرها أن يقال: «قوله تعالى» وفي الثاني: «ثم قال تعالى».
 التاسع: يكثر في الأول جدًّا تصدير كل مقصد بقوله «اعلم» ويندر ذلك في الثاني.

العاشر: يندر في الأول تحري السجع ويكثر في الثاني.
 الحادي عشر: يقع في القسم الأول التعرض لما يتعلق بقواعد العربية باعتدال، أما في القسم الثاني فتجد كثيرًا محاولة التعمق في ذلك والتدقيق والإيغال في التعليل والإغراب بما لا يوجد في كتب العربية نفسها.
 الثاني عشر: يقع في الأول التعرض للنكات البلاغية باعتدال ويكثر ذلك في الثاني.
 عرفنا أن القسم الأول وهو من أول التفسير إلى آخر سورة القصص جرت فيه الطريقة الأولى، وأن القسم الثاني وهو من أول تفسير العنكبوت إلى آخر تفسير يس جرت فيه الطريقة الثانية، فماذا بعد ذلك؟! ..
 عادت الطريقة الأولى من أول تفسير الصافات إلى آخر تفسير الأحقاف؛ فهذا قسم ثالث.

ثم رجعت الطريقة الثانية من أول تفسير سورة القتال إلى آخر تفسير الواقعة؛ فهذا قسم رابع.

ثم عادت الطريقة الأولى في تفسير الحديد والمجادلة والحشر فقط؛ فهذا قسم خامس.

ثم رجعت الطريقة الثانية من أول تفسير سورة الممتحنة إلى آخر تفسير سورة التحريم، إلا أنه يتبين فيه الاستعجال وترك التدقيق ويكاد يقتصر فيه على الأخذ

من تفسير الواحدي والكشاف ؛ فهذا قسم سادس .
ثم عادت الطريقة الأولى من أول تفسير سورة الملك إلى آخر القرآن ؛ فهذا
قسم سابع .

ولا ريب أن القسم الأول من تصنيف الفخر والطريقة الأولى طريقته ، إذن
فالقسم الثالث والخامس والسابع من تصنيفه ، وهذا مطابق للنصوص المتقدمة
تحت قولي : (ثانيًا ..) فإن تلك النصوص كلها في هذه الأقسام ، ومطابق أيضًا
للأمر الأول وهو التواريخ في أواخر تفسير السور ، فإن السلسلة الأولى في أواخر
سور القسم الأول والسلسلة الثانية هي في أواخر سور القسم الثالث خلا التاريخ
الذي في آخر تفسير سورة الفتح فإن تفسير سورة الفتح من القسم الرابع لكن ذلك
التاريخ مخدوش كما تقدم ويذفف عليه أن تفسير سورة الفتح جار على الطريقة
الثانية .

قد تضافرت الأدلة على أن القسم الأول والثالث والخامس والسابع من
تصنيف الفخر الرازي ، وبقي النظر في بقية الأقسام وهي الثاني والرابع والسادس ،
ويدل على أنها من تصنيف غيره أمور :
الأول : اختلاف الطريقة كما تقدم .

الثاني : في التفسير (١٨٢/٥) في تفسير سورة الروم - وهو من القسم
الثاني : « فأخبرني الشيخ الورع الحافظ الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان
بحلب .. » ..

وعبد الرحمن هذا توفي سنة ٦٢٣ كما في الشذرات وغيرها .
وفي التفسير (٢٥٥/٥) في تفسير سورة سبأ - وهو من القسم الثاني أيضًا :
« أخبرنا تاج الدين عيسى بن أحمد بن الحاكم البندهي قال : أخبرني والدي ، عن
جدي ، عن محيي السنة ، عن عبد الواحد المليجي ، عن أحمد بن عبد الله

النعيمي ، عن محمد بن يوسف الفريزي ، عن محمد بن إسماعيل البخاري ..» .
 لم أجد ترجمة لعيسى هذا ؛ والظاهر أنه متأخر عن الفخر ، فإن بين الراوي
 عن عيسى وبين محيي السنة ثلاثة ، والفخر - كما في ترجمته من طبقات ابن
 السبكي - أخذ عن أبيه ضياء الدين ، وضياء الدين من أصحاب محيي السنة .
 وفي التفسير (١٨/٦) في تفسير سورة ق ، وهو من القسم الرابع : « الظلام
 بمعنى الظالم كالتمار بمعنى التامر .. وهذا وجه جيد مستفاد من الإمام زين الدين
 أدام الله فوائده » .

لم يتبين من زين الدين هذا ؛ وظاهر العبارة أنه كان حينًا حين التصنيف وربما
 كان هو ابن معطي صاحب الألفية توفي سنة ٦٢٨ .

وفي التفسير (١٤٣/٦) في تفسير سورة القمر ، وهو من القسم الرابع أيضًا
 « روى الواحدي في تفسيره ، قال : سمعت - الصواب : « في تفسيره ما سمعته
 علي » ، كما في المخطوطة - الشيخ رضي الدين المؤيد الطوسي بنيسابور قال
 سمعت عبد الجبار قال أخبرنا الواحدي قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن
 محمد السراج ..» .

والمؤيد الطوسي محدث توفي سنة ٦١٧ .

هذا وقد عرفت أن هؤلاء الذين روى عنهم المفسر متأخرون عن الفخر ،
 والفخر ليس براو كما في ترجمته من طبقات ابن السبكي ، ولم أجد في الأقسام
 الأربعة التي قامت الأدلة على أنها من تصنيفه تعرضا للرواية ، ولا نقلاً عن عالم
 من أهل عصره غير والده ، والظاهر أن المفسر الراوي عن هؤلاء هو أحمد بن
 خليل الخويي فهو صاحب هذه التكملة ، فأما القمولي فمتأخر لم يدرك هؤلاء .
 وفي ترجمة الخويي من طبقات ابن السبكي أنه أدرك المؤيد الطوسي وسمع

وفي التفسير (٥٤/٦) في تفسير الذاريات وهو من القسم الرابع - كلام في مسألة اعتقادية ثم قال : « والاستقصاء مفوض في ذلك إلى المتكلم الأصولي لا المفسر ».

وهذا لا يشبه كلام الفخر ، بل فيه تعريض به ، وعادة الفخر أن يستقصي أو يحيل على كتبه العقلية أو الكلامية أو يسمى بعضها .

وفي التفسير (١٤٧/٦) وهو في تفسير سورة القمر ، وهو من القسم الرابع « سادسها : ما قاله فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى : فقال لها وللأرض ائتيا طوعًا أو كرهًا .. وأخذ هذا من المفهوم اللغوي .. وهو قريب إلى اللغة لكنه بعيد الاستعمال في القرآن ».

وقع في المخطوطة : « سادسها ما قلنا » وهو من إصلاح الناسخ بزعمه والسياق يشهد لما في المطبوعة ، والآية التي ذكرها في تفسير فصلت وفيه المعنى الذي حكاها ، وتفسير فصلت من القسم الثالث الذي قامت الأدلة على أنه من تصنيف الفخر الرازي فهذا مما يؤكد ذلك .

وفي التفسير (١٩٦/٦) وهو في تفسير الواقعة ، وهو من القسم الرابع أيضًا : « .. وشيء من هذا رأيته في كلام الإمام فخر الدين رحمه الله بعدما فرغت من كتابة هذا مما وافق خاطري على أنني معترف بأني أصبت منه فوائد لا أحصياها ».

هكذا في النسختين إلا أنه سقط من المخطوطة قوله « معترف بأني » والبحث متعلق بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: الآية ١١] وهي في سورة الشورى ، وفي تفسيرها بعض ما ذكره هنا ، وتفسير الشورى من القسم الثالث الذي قامت الأدلة على أنه من تصنيف الفخر فهذا مما يؤيد ذلك .

وفي التفسير بعدما تقدم بقليل : « وفيه مسائل ؛ الأولى أصولية ذكرها الإمام

فخر الدين رحمه الله في مواضع كثيرة، ونحن نذكر بعضها فالأولى قالت المعتزلة ..

وقد أجاب الإمام فخر الدين رحمه الله بأجوبة كثيرة وأظن به أنه لم يذكر ما أقوله فيه ..

هكذا في المطبوعة، ووقع في المخطوطة « وفيه مسائل أصولية؛ المسألة الأولى قالت المعتزلة .. وقد أجاب عنه الإمام فخر الدين الرازي بأجوبة كثيرة وأظن أنه لم يذكر ما أقول فيه ..».

الأمر الثالث: الإحالات؛ أعني قوله « قد ذكرنا في .. » ونحوه، وأرى أن أبسط القول في الإحالات بوجه عام؛ وقعت الإحالات في جميع الأقسام خلا السادس وذلك من أثر الاستعجال فيه كما سبق، ولا تنكر الإحالة في قسم على ما تقدم منه، أو من قسم آخر لمصنفه، ولا الإحالة في التكملة على الأصل بلفظ « قد تقدم » ونحوه، وإنما الذي يستنكر ضربان مشككان:

الأول: الإحالة في التكملة على الأصل بلفظ « قد ذكرنا » ونحوه، إذ يقال: كيف ينسب إلى نفسه ما هو من كلام غيره؟

الضرب الثاني: الإحالة فيما هو من الأصل على ما هو من التكملة، إذ يقال: كيف يحال على ما لم يوجد بعد بلفظ يفيد أنه قد وجد؟

فأما الضرب الأول فاصطدمت أولاً بعدد من تلك الإحالات في القسم الثاني فراعني قوله في موضعين أو أكثر من أوائل تفسير العنكبوت « قد ذكرنا مراراً » ونحو هذا، فإن الدلائل تقضي بأن ما قبل العنكبوت كله من تصنيف الرازي وأن تفسير العنكبوت من التكملة، وإحالات أخرى في ذلك القسم - أعني الثاني - على تفسير البقرة وغيرها من سور القسم الأول، حيرني ذلك أولاً لقوة جزمي بأن مصنف تفسير العنكبوت غير مفسر ما قبلها فذهبت أتمسك بالاحتمالات، وكان

أقربها أن صاحب التكملة رأى أنه وصاحب الأصل شريكان في الجملة في هذا التفسير وأنه يسوغ أن ينسب فعل أحد الشريكين إليهما ، فهو يقول « ذكرنا » يريد ذكر مصنف الأصل .

ثم بدا لي أن أتبع المواضع المحال عليها وأنظر أيجاد فيها المعاني المحال بها عليها أم لا ؟ فإذا بي أخلص من إشكال وأقع في آخر !!
ففي التفسير (٢٠١/٥) : « وذكرنا في تفسير الأنفال في أوائلها أن الصلاة ترك التشبيه بالسيد ... ».

وفيه (٢٢٠/٥) : « المسألة الرابعة : لم قدم السمع هنا والقلب في قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ [البقرة: الآية ٧] .. وقد ذكرنا هناك ما هو السبب في تأخير الأبصار... وهو أن القلب والسمع سلب قوتهما بالطبع .. ».

وليس لما أحال به في هاتين الإحالتين وجود في الموضوعين المحال عليهما - وهاتان في القسم الثاني - وفيه إحالات أخرى يوجد في المواضع المحال عليها فيها طرف من المعنى المحال به فقط .



حول تفسير الفخر الرازي^(١)

(٣)

وهذه أمثلة من القسم الرابع :

في التفسير (٢٢/٦) في تفسير سورة ق : « ذكرنا ذلك في تفسير الفاتحة حيث قلنا : قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إشارة إلى كونه رحمانا في الدنيا حيث خلقنا ، رحيمًا في الدنيا حيث رزقنا رحمة .»

ثم قال مرة بعد قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أي هو رحمان مرة أخرى في الآخرة بخلقنا ثانيًا ، واستدلنا عليه بقوله بعد ذلك : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: الآية ٤] أي : بخلقنا ثانيًا ، ورحيم برزقنا ، ويكون هو المالك في ذلك اليوم . إذا علمت هذا ...».

وليس في تفسير الفاتحة أثر لهذا الكلام بلفظه ولا بمعناه ..

وفي التفسير (٣٠/٦) في تفسير الذاريات : « المسألة الأولى : قد ذكرنا الحكمة وهي في القسم^(٢) من المسائل الشريفة والمطالب العظيمة في سورة والصفات ونعيدها ههنا وفيها وجوه ؛ الأول .. واستوفينا الكلام في سورة الصفات .»

ساق كلامًا طويلًا ليس له أثر في تفسير الصفات ، وإنما يوجد بعضه في تفسير يس ، هذا وتفسير الصفات من القسم الثالث وهو من تصنيف الرازي ، فأما تفسير يس فمن القسم الثاني وهو من تصنيف مصنف الرابع .

وفي التفسير (٧٢/٦) في تفسير الطور : « المسألة الرابعة : هذا يدل على أنه

(١) مجلة « الحج » جمادى الآخرة ١٣٧٦هـ.

(٢) في الأصل « قد ذكرنا الحكم وفي القسم » والمثبت من تفسير الرازي.

لم يطلب منهم أجرًا ما ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: الآية ٢٣] .. المراد من قوله ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: الآية ٢٣] هو أنني لا أسألكم عليه أجرا يعود إلي في (١) الدنيا ، وإنما أجري المحبة في الزلفى إلى الله تعالى .. وقد ذكرناه هناك .

يعني في تفسير الشورى ، وتفسير الشورى من القسم الثالث ، وليس فيه هذا الذي قال .

وفي التفسير (٧٦/٦) في تفسير الطور أيضًا : « ويكون مستثنى منهم كما قال تعالى : ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: الآية ٦٨] وقد ذكرنا هناك أن من اعترف بالحق وعلم أن الحساب كائن فإذا وقعت الصيحة يكون كمن يعلم أن الرعد يرعد ويستعد لسماعه ، ومن لا يعلم يكون كالغافل ..» .

وآية « فصعق ..» في سورة فصلت ، وهي من القسم الثالث ، وليس في تفسيرها ما أحال به عليه ، نعم يوجد نحوه في تفسير سورة ق ، وهو من القسم الرابع .

وبقيت إحالات من هذا القبيل لا أرى ضرورة لاستيفائها .. في هذا دلالة بينة على أن لهذه السور المحال عليها سوى تفسيرها هذا تفسيرًا آخر عليه وقعت الإحالة والظاهر أنه من تصنيف المحيل نفسه فيصبح قوله « ذكرنا » ونحوه على ظاهره ، فانحل الإشكال ، وصح أن مصنف القسم الثاني والرابع والسادس غير مصنف بقية الأقسام .

لكن نشأ إشكال جديد هذا حله : قد مر ما يدل على أن مصنف القسم الثاني

(١) سقطت « في » من الأصل.

والرابع والسادس هو الخويبي^(١)، والمعروف - كما سبق - أن للخويبي تكملة على تفسير الفخر، فكأن تكملة الخويبي عبارة عن كتاب يتضمن تعليقاً على السور التي فسرهما الفخر وتفسيراً تاماً للسور التي لم يفسرها الفخر، فهو يحيل في التفسير على التعليق لأنهما كتاب واحد. ويشهد لهذا فقدان خطبته لأنها كانت أول الكتاب ويليهما التعليق على القسم الأول، فعمد من بعده إلى تفسيره للسور التي لم يفسرها الفخر فاقتطعه من التكملة ووصل به تفسير الفخر وأهمل التعليق فذهبت الخطبة معه.

الضرب الثاني: من الإحالات المشككة ما وقع فيما تبين لنا أنه من تصنيف الرازي على تفسير سور تبين لنا أن تفسيرها في هذا الكتاب من تصنيف غيره. ففي القسم الثالث إحالة واحدة من هذا الضرب، مع أن فيه من الإحالات غير المشككة زهاء سبعين، وهذه الواحدة هي ما في التفسير (٦٠٢/٥): «تقدم الكلام في نظير هذه الآية في سورة العنكبوت وفي سورة لقمان».

وفي القسم الخامس منها واحدة وهي ما في التفسير (٢٣٣/٦) بعد ذكر آية: «وهو مفسر في سبأ».

وفي السابع منها عشر إحالات. وأكثر هذه الإحالات مجمل كما رأيت، فلا يمكن أن نستفيد شيئاً من مقابلة الإحالتين السابقتين على تفسير تينك الآيتين في العنكبوت ولقمان وسبأ من هذا التفسير، بل وجدت إحالتين من العشر الأخير أفادت مقابلهما؛ فالأولى في التفسير (٣٣٠/٦) في سورة ن قال: «المسألة الثانية: القراء مختلفون في إظهار النون وإخفائها من قوله ن والقلم، وقد ذكرنا هذا في طس ويس».

وتفسير يس من القسم الثاني وليس فيه تعرض لهذه المسألة، وكذلك لا ذكر

(١) في الأصل «الخولي».

لها في طس مع أنها من القسم الأول ولعله يأتي النظر في هذا ..
 الإحالة الثانية في التفسير (٥٨٦/٦) في تفسير اقرأ: « قد مر تفسير النادي
 عند قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: الآية ٢٩] .
 وهذه الآية في سورة العنكبوت وهي في هذا التفسير (١٥٥/٥) وليس ثمة
 تفسير للنادي .

فهذا يدل أن هذه الإحالات ليست على هذا التفسير الذي بأيدينا ، ويؤكد
 ذلك أن في تفسير القيامة إحالتين على تفسير الواقعة مع أنه قد تقدم في النصوص
 النص القاطع على أن تفسير الواقعة لغير الرازي والنص الواضح على أن تفسير
 القيامة من تصنيفه عدا الأدلة الأخرى التي تقضي بذلك .

فاتضح أن هذه الإحالات لا تخدش فيما قضت به الأدلة من أن القسم الأول
 والثالث والخامس والسابع من تصنيف الرازي ، وأن القسم الثاني والرابع
 والسادس من تصنيف غيره بل تؤكد ذلك ..

وهناك احتمالان ؛ الأول : أن يكون الفخر صنف التفسير كاملاً ولكن فقدت
 منه قطع هي التي أكملها الخويي ، وغيره .
 الثاني : أن لا يكون فسر تلك السور أصلاً ؛ أعني التي اشتمل عليها القسم
 الثاني والرابع والسادس .

قد يستدل للأول بأمرين ؛ الأول : الإحالات التي مر ذكرها قريباً . الثاني : أن
 العادة على العموم أن يبدأ المفسر من أول القرآن ثم يجري على الترتيب وأي
 سبب يحمل الرازي على أن يطفر ثم يطفر ثم يطفر^(١) .

ويستدل للثاني بأمور ؛ الأول : أن الظاهر أنه لو فقد شيء من تفسير الرازي
 لنقل ذلك . الثاني : أن ابن أبي أصيبعة تلميذ الخويي ذكر تفسير الرازي وأنه في

(١) الطفرة : الوثبة في ارتفاع ، وطفرة الحائط : وثبه إلى ما وراء . تاج العروس (طفر) .

اثنتي عشرة مجلدة بخطه الدقيق، ولم يذكر فقد شيء منه، وذكر تكملة الخويي . الثالث : أن ابن خلكان مع سعة اطلاعه وتحريه وتثبته ذكر أن الرازي لم يكمل تفسيره .

أما الإحالات السابقة ففيها قرائن توهم دلالتها على أن الرازي قد كان فرغ من تفسير جميع السور التي بما قبلها :
القرينة الأولى : قلة تلك الإحالات .

القرينة الثانية : أن عبارته في أكثرها قريبة الاحتمال لأن يكون إنما أحال على ما عزم عليه لا على ما قد فرغ منه وذلك كقوله « مفسر في سورة سبأ » ، « مفسرة في سورة الطور » ، « مفسر في آخر سورة الطور » ، « مفسر في سورة النجم » وقوله في بعضها : « قد ذكرنا » ونحوه يحتمل التجوز بأن يكون نزل المعزوم عليه منزلة ما قد وقع ، وهون عليه ذلك أن تلك السور التي يحيل على تفسيرها متقدمة في ترتيب القرآن ويرى أنه إذا فسرها بعد ذلك سيكون تفسيره لها متقدماً في الترتيب على موضع الإحالة ؛ فاستثقل أن يكون في كتابه إحالة على ما تقدم فيه بلفظ « سيأتي » ونحوه .

فأما الاستدلال بالعادة واستبعاد الطفر فيخفف من قوته أننا نجد في تفسير الرازي إحالات عديدة على تفسير سور مستقبله بألفاظ صارخة بأنه قد فسرها قبل ذلك .

ففي تفسير الآية السابعة من سورة البقرة ؛ التفسير (١/١٩٢) : « المسألة الثامنة واستقصينا في بيانه في سورة الشعراء » .

وفي تفسير الآية السادسة من المائدة ؛ التفسير (٢/٥٩٢) : « وقد حققنا الكلام في هذا الدليل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: الآية ٥] . فليرجع إليه » والآية في سورة البينة .

وفي تفسير الآية ٥٤ من الأعراف؛ التفسير (٢٣٦/٣): « وهذا الوجه قد أطلنا في شرحه في سورة طه فلا نعيده هنا » .

عثرت على هذه الأمثلة عثورًا فإني لم أتصفح الشطر الأول من التفسير ولعلك إن تتبعت تجد فيه كثيرًا من هذا الضرب .

وفي هذا التفسير (٣٤٠/٥) في تفسير الصفات : « ولعلنا قد شرحنا هذا الكلام في تفسير تبارك الذي بيده الملك ؛ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ ﴾ [الملك: الآية ٥] .

ثم قال في صفحة ٣٤١ : « الاستقصاء فيه مذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ ﴾ [الملك: الآية ٥] .

ثم قال ص ٣٤٢ : « إذا أضيف ما كتبناه ههنا إلى ما كتبناه في سورة الملك .. » .

وفي التفسير (٥٢١/٥) : « يؤكد هذا أننا في تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى .. » .
وفي مواضع من القسم السابع إحالات على مواضع أخرى منه ؛ منها من هذا القبيل قوله في تفسير تبارك (الملك) : « ونظير هذه الآية قوله : ﴿ سَلِّمُوا إِلَهُكُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: الآية ٤٠] . وقد تقدم الكلام فيه » وهذا في سورة ن .

وقوله في تفسير المعارج : « فقد قررنا هذه المسألة في تفسير قوله : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ﴾ [التبأ: الآية ٣٨] » وهذه في سورة النبأ ..

وإحالة مجملة وهي قوله في آخر تفسير الحاقة : « وأما تفسير قوله : فسبح باسم ربك فمذكور في أول سبح اسم ربك الأعلى » .

وإحالتان على المتأخر على أنه مستقبل ؛ ففي تفسير الحاقة « سنذكره في أول سورة .. القيامة » وفي التين بعد الإشارة إلى قصة الفيل « على ما يأتيك شرحه » .
وعدة إحالات على المتقدم منه بلفظ : « قد تقدم » ونحوه ؛ ففي المعارج

على الملك ، وفي المدثر وهل أتى على المزمّل ، وفي التكوير والمطففين والانشقاق على القيامة ، وفي المطففين على هل أتى ، وفي البروج على التكوير ، وفي البلد على الجن ، وفي العاديات على الانفطار وعلى الغاشية ، وفي القارعة على المعارج وعلى الحاقة ، وفي التكاثر على الضحى .

وفيه إحالات عديدة على بعض سور القسم الأول ؛ الفاتحة والبقرة والأنعام والأعراف والتوبة والكهف وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والفرقان وطس (النمل) وهذه الأخيرة قد تقدم ذكرها في أوائل «الضرب الثاني من الإحالات المشككة» وإنه لا يوجد في تفسير طه من هذا الكتاب المعنى المحال به عليه . ولهذا وغيره يتبين أن إحالته على تفسير سورة متقدمة في الترتيب بلفظ «قد تقدم» ونحوه لا يتم دليلاً على أنه عند كتابة الإحالة قد كان فسر تلك السورة المتقدمة بل يحتمل أنه لم يكن قد فسرهما ، وإنما كان عازماً على تفسيرها فيما بعد فتجوز ، ثم من المحتمل أن يكون فسرهما بعد ذلك كما في هذا الموضع ، وأن يكون مات قبل أن يفسرها كما هو الظاهر في سور القسم الثاني والرابع والسادس على ما تقدم .

وفيه إحالة على الزمر وأخرى على الأحقاف وهما من سور القسم الثالث . هذا ومقصودي إثبات أن جري الفخر على غير المعتاد واقع في الجملة فأما كيف ؟ ولماذا ؟ فادعه لمن يهمه .

ملخص الجواب عن السؤال الثاني :

الأصل من هذا الكتاب وهو القدر الذي هو من تصنيف الفخر الرازي هو من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة القصص ، ثم من أول تفسير الصافات إلى آخر تفسير سورة الأحقاف ، ثم تفسير الحديد والمجادلة والحشر ، ثم من أول تفسير سورة الملك إلى آخر الكتاب ، وما عدا ذلك فهو من تصنيف أحمد بن خليل

الخويي ، وهو بعض التكملة المنسوبة إليه ، فإن تكملته تشمل زيادة على ما ذكر
تعليقاً على الأصل . هذا ما ظهر لي والله أعلم .



جبل أشم قضى ! فقر مقره

(١) من صلبه (جبل أشم) وطيد

مادت ! ألا لا ، فالعماد عتيدُ
 جبلُ أشمُ هوى ! فقرَ مقرَه
 بؤسى يرُنُّ لها الأسي فُرنتُ بها
 نُمى طغا فينا السرورُ بها فكا
 وأرى لنا إعطاء كلِّ حقِّه
 آه على عبد العزيز تأوِّها
 تبكي العروبة شجوها لفراقه
 عدلٌ وتوحيدٌ بحقِّ ليس ما
 تبكي السما والأرض خيرات لها
 أسد الجزيرة كان جامع شملها
 ومداه جمعُ بني العروبة ثم جم
 فيقام دينُ الله خير إقامة
 فيعود للبشر القرار ويغمر الأ
 وجهوده في ذاك غر بعدها
 في الله ذلك وهو غير مضيعه
 أسعود أنت لذلك مضطلعا به
 والله ركنك وحده وبإذنه
 أنت الخلق بذاك غير مدافع

عبد العزيز قضى فأمَّ سعودُ
 من صلبه جبلُ أشمُ وطيدُ
 نُمى هزارُ سرورها غرَّيدُ
 د الحزنُ يخلقُ والمصابُ جديد
 فالعدل في كلِّ الأمور حميد
 يلقي بكلِّ فم له ترديد
 ولقد بكاه العدل والتوحيد
 يعنيه من أخطأهم التسديدُ
 كان انتشارُ فيهما وصعود
 من بعد ما أودى بها التبديد
 ع المسلمین على الهدى المقصود
 فيفيض فيضاً ما له تحديد
 رض السلام الصالح المحمود
 ممن يليه إلى التمام جهود
 منه الهدى والنصر والتأييد
 فانهض فدا لك سيد ومسود
 تمضي بأمرك للجهاد جنود
 فلك السوابق والعلا والجود

كم موقف حزت الثبات به وقد
 ففرجت غمته ببأس خارق
 أوليت شعبك ما أنالك حبه
 تسمو به دوح التقدم دائبا
 أساس والدك العظيم عظمة
 الأمن قد ضربت به الأمثال لم
 والمال فاض بإذن ربك فائضاً
 والعلم لا تحصى المدارس والمعاً
 في كل قطر للحكومة مورد
 لكن حكومتنا على طلابنا
 كم طالب تجرى له ما لم ينل
 والماء أنيط في البلاد عيونه
 غمر الحواضر والمشاعر مدّه
 ونرى الزراعة كل يوم ترتقي
 ونرى مصانع أسست ونموها
 والنور قد عم المدائن فهي في
 ونرى المواني قد أعدت خير إء
 والبُرد تجري في انتظام متقن
 والقطر تسبح في البلاد كأنما
 وغدا التواصل في البلاد ميسراً
 والطائرات تجوب آفاق الفضاء
 وتأسس الأسطول أقوى عدة

نكل الجليد وأرعرش الصنديد
 يهديه رأي في الخطوب سديد
 خير الملوك المحسن المودود
 بخطى ثوابت دأبها التوطيد
 ما زلت تبني فوقها وتشيد
 يظفر به بعد الرسول عهد
 ذهبان أرضك صفرها والسود
 هد في البلاد إلى الكمال تقود
 من مال طلاب العلوم تفيد
 بالمال طول مدى الطلاب تجود
 في الهند أستاذ لهم وعميد
 وبشاره ولكم أقيم سدود
 وتهنأته من الحجيج وفود
 ويمدها بعد النقود نقود
 يوماً فيوماً يرتقي ويزيد
 رغد فما فيها ليال سود
 دداد وسُخَّر بحرُها المُريدُ
 والبرق يبدئ منبئاً وبعيد
 شريان جسم يلتقيه وريد
 والطرق أجمع عمها التعبيد
 يدنو بها المقصود وهو بعيد
 وتضاعف التسليح والتجنيد

والنظم أسُّ للرقى أكيد
 والسعي جدُّ ليس ثم ركود
 ثلى محافظة ولا تجديد
 فلذاك ما نسعى وعنه نذود
 وفَلاحُ دارَيْنَا به معقود
 دون الفلاح الدنيوي قيودُ
 أو إنما هو فترة وخمود
 عمل كما سنَّته قبلُ يهود
 إنا هنا - لا تكثرن - قعود
 لعبت به الشهوات والتقليد
 وتهتك وتمرد وجحود
 طماع لا حدُّ ولا تقييد
 رثنا فلا سرف ولا تهويد^(١)
 اث ولا قول الغواة : جمود
 لسنا بحمد الله عنه نحيد
 نتنا بك اللهم يا معبود
 لذي الدار والرضوان حين نعود
 وأنله في الفردوس حيث يريد
 سلام لا يعرفون تنكيد
 ويشد أزرك من أخيك^(٢) أسود

ونرى الدوائر والمصالح نظمت
 هذه نماذج ألتقدُّم دائبُ
 والشعب واع لا تميل به عن الم
 الحق والمجد الأثيل طلابنا
 ولنا من الإسلام خير شريعة
 لم يعرف الإسلام زاعمُ أنه
 أو أنه لا شأن بالدنيا له
 وترقبُ للمعجزات بدون ما
 قالوا لموسى اذهب وربُّك قاتلا
 كلا ولا عرف الفلاح مضلُّ
 فتوهموا أن الفلاح تبرج
 وإطاعة الأهواء والشهوات والأ
 لكننا الوسط القويم بفضل با
 لسنا نبالي قول بعض الناس : إحد
 الله عدتنا ومنه رجاؤنا
 إياك يا رحمان نعبد واستعا
 رب اهدنا واجمع لنا الحسنى به
 واغفر لعبدك يا عزيز برحمة
 واحفظه في أخلافه والشعب والإ
 عش يا (سعود) تؤم قومك للعلا

(١) التهويد : يطلق على النوم وعلى الإبطاء في السير، والمراد هنا الغفلة والتقصير.

(٢) جمع أخ، جمع سلامة تفاعلاً بها وسقطت النون للإضافة.

نعم الأخون هم الجحاجيح المرا جيح المساميح الليوث الصيد
لا سيما فحل السياسة (فيصل) سند العروبة والعداة شهود
للمجد عيشوا وحدة في وحدة من خير شعب دينه التوحيد



بشارة كريمة

أشار الإمام البخاري رضي الله عنه في « صحيحه »^(١) إلى مزية للموت يوم الاثنين، قال في أواخر كتاب الجنائز من الصحيح: « باب موت يوم الاثنين »: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه (تعني في مرض موته)، فقال: في كم كفتم النبي ﷺ .. وقال لها: في أي يوم توفي النبي ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل.

رجاء الصديق رضي الله عنه أن يقدر له - زيادة على ما ناله من الفضائل الجامعة والمزايا البارعة والبشارات القاطعة أن يتوفى في اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ - أي يوم الإثنين.

وقد قضى الله تبارك وتعالى للإمام الراحل^(٢) أن تكون وفاته في يوم الإثنين. وزيادة على ذلك فإن يوم الإثنين الذي توفي فيه الإمام الراحل عليه الرحمة وافق ثاني شهر ربيع الأول، وأرجح الأقوال أن يوم الاثنين الذي توفي فيه النبي ﷺ كان ثاني شهر ربيع الأول، جزم بذلك سليمان التميمي أحد أجلة التابعين وأبو مخنف والكلبي من الأخباريين والسهيلي وغيره من المحققين.

ذكر ذلك كله وأوضحه بأدلته الحافظ ابن حجر في أواخر المغازي من « فتح الباري شرح صحيح البخاري » وجزم بأنه المعتمد، وبين سبب توهم القائلين: « ثاني عشر ربيع الأول ».

وإذا كان الإمام الراحل تغمده الله برحمته بمنزلة حميدة من الثبات على

(١) البخاري (١٣٨٧).

(٢) يعني الإمام عبد العزيز رحمه الله.

الصراط المستقيم، والمجد، والاتباع للنبي الكريم، والنصر لسنته وهدية القويم، فمن الحق أن تعد هذه الموافقة الأكيدة في وفاته بوفاة النبي ﷺ بشارة كريمة، وكفى بالصديق وابنته أم المؤمنين رضي الله عنهما، ثم الإمام البخاري رحمه الله أسوة وسندًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الشيخ

عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله

مقالات الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ^(١)

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

حامل راية الإسلام في القرن الثاني عشر^(٢)

(١) هو الشيخ العالم: الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، ابن الشيخ عبد اللطيف، ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ولد بمدينة الرياض عام ١٣١٥هـ، ونشأ بها، وقرأ القرآن نظراً، ثم شرع في قراءة العلم على عمه الشيخ عبد الله ابن الشيخ عبد اللطيف، وعلى الشيخ حمد بن فارس، وعلى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، وقرأ الفرائض على الشيخ الفرضي عبد الله بن راشد بن جلعود العنزي، وتبحر في هذا الفن وشارك في غيره من العلوم.

جلس لطلاب العلم بعد صلاة المغرب في الفرائض، وجلس لهم بعد صلاة الفجر في الآجرومية في النحو، وتولى إدارة المعهد العلمي عند افتتاحه سنة ١٣٧٠هـ، ثم صار مديراً عاماً للمعاهد والكليات، ثم نائباً لأخيه الشيخ محمد رئيس الكليات والمعاهد العلمية. له معرفة بالعروض ويقرض الشعر، له قصيدة طويلة رثاء في عمه الشيخ عبد الله ابن الشيخ عبد اللطيف، وله قصيدة طويلة تبلغ مائتي بيت رد بها على قصيدة صبحي الحلبي مطلعها:

صحا القلب عن ذكر الحسن الكواعب ومن مدح بيض فاحمات الذوائب

وكان إلى جانب ما يقوم به من الأعمال والتدريس يجلس في داره من بعد صلاة الظهر إلى قريب أذان العصر وكتبه عن يمينه يكتب بين الناس وثائق البيع والشراء في العقارات من الدور والأراضي والنخيل.

وقد طبع على نفقته كثيراً من كتب السنة؛ ككتاب: «رفع الإيهام والاضطراب عن أي الكتاب» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، و«الرد على الجهمية» تأليف عثمان بن سعيد الدارمي وغيرها.

توفي في ثالث شوال عام ١٣٨٦ بمدينة الرياض، وحزن عليه الناس، وصلي عليه بجامع الرياض الكبير، ودفن بمقبرة العود، رحمه الله، وغفر له، وأسكنه فسيح جنته، إنه سميع مجيب. «مشاهير علماء نجد» (ص ١٣٢).

(٢) مجلة راية الإسلام - العدد الأول - ١ / ذو الحجة ١٣٧٩هـ.

نشأته ودعوته :

ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بلد العيينة سنة ١١١٥ هـ في بيت علم وفقه وفتيا وقضاء ، فقد كان أبوه عالماً فاضلاً وفقياً جليلاً ، فهو قاضي العيينة في وقته ، أما جده الشيخ سليمان رحمه الله فقد كان من علماء نجد المبرزين وإليه مرجع الفتوى في زمانه في نجد .

ترعرع الشيخ محمد في هذه البيئة العلمية ونشأ في هذا البيت المبارك بيت القضاء والفتيا والعلم والتعليم ، فكان ذلك من أكبر المؤثرات على تنمية شخصيته وحفز همته على طلب العلم والشغف به ، إضافة إلى ما وهبه الله من الذاكرة القوية والفهم الحساس والإدراك السريع ، بدأ الشيخ يتعلم مبادئ القراءة وهو صغير ، ثم اشتغل بحفظ القرآن ودرسه فأتمه حفظاً وهو في العاشرة من عمره . بعد ذلك أخذ يمارس مبادئ العلوم على أبيه ، فدرس عليه مبادئ الفقه الحنبلي وشيئاً من التفسير وعلوم العربية ، وشغف بالقراءة والاطلاع والمذاكرة يقرأ كل ما وقعت عليه يده ، خصوصاً كتب التفسير والحديث والعقائد ، ومن أخصها كتب الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

رحلاته :

لقد حُببت إلى الشيخ رحلات الدرس وهو صغير ، وأخذت بمجامع قلبه ، فخرج إلى مكة حاجاً ، وبعد أن أدى مناسك الحج خرج إلى المدينة وبقي فيها مدة يسمع العلم عن أشياخها ، ومن أهم من تلقى عليه العلم فيها الشيخ عبد الله ابن إبراهيم بن سيف الذي قدمه بدوره إلى الشيخ محمد حياة السندي فأعجب من ذكائه وحفظه وفهمه ، وقد وقف في رحلته هذه على أحوال كثير من المسلمين وعرف عنهم الشيء الكثير ، وبعد ذلك عاد إلى بلده العيينة وأخذ يواصل فيها الدراسة بشكل أوسع من ذي قبل ، وأهم ما عنى به الشيخ

كتب التفسير والحديث والعقائد والمتون وشرح حقيقة الإسلام ومقاصده وأهدافه .

ثم بعد مدة طويلة خرج في رحلة ثانية إلى الحجاز لطلب العلم والتوسع في المعرفة ، وأقام بمكة قريبًا من شهرين ، انتقل بعدها إلى المدينة ، وقد أطل المكث فيها وأخذ عن علمائها الشيء الكثير .

ولقد رأى الشيخ ما يفعله الجهال عند حجرة النبي ﷺ من الدعاء والتمسح والاستغاثة به ، مما كان أكبر حافز له على أن يشمر عن ساعده فيما بعد ويحمل راية الإسلام ويدعو إلى الله على بصيرة .

أما رحلته الثالثة فقد كانت إلى البصرة وقصده السفر من البصرة إلى بغداد ، ومنها إلى الشام للدرس والتعلم والنهل من معين العلم الصافي ، وفي مدة إقامته في البصرة تتلمذ فيها على الشيخ محمد المجموعي ، ونظرًا إلى أن البصرة كانت مهد التشيع ومرتعته فقد أخذ ينكر بشدة ما يصدر من أهلها عند الأضرحة والقبور ومزارات الأولياء ويعنفهم على ما يفعلونه عندها ، فاضطهده أهل البصرة وآذوه ، بل ربما ضربوه وأخذوا ما معه من كتب ومتاع وأخرجوه في شدة الحر سائرًا على قدميه ، فاتجه من البصرة إلى الزبير فأرًا بنفسه ودينه .

ولما رأى هذه الحال التي لحقت به عدل عن السفر إلى الشام واتجه صوب الأحساء ، واتصل بشيخها آنذاك الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الأحسائي ، وتلمذ عليه مدة عاد بعدها إلى حريملاء التي كان أبوه قد انتقل إليها لما حدث خلاف بين والده وبين أمير العيينة ، وعندما حط رحله في حريملاء شمر عن ساعد الجد وأخذ في الجهر بالدعوة ونشر مبادئ الإسلام الحنيف .

والآن - قبل أن نذكر بدء الشيخ في الدعوة واستمراره فيها نلمح بكلمة

موجزة عن حالة نجد في وقته .

الحالة الدينية في نجد زمن الشيخ :

لقد كان الحكم التركي للبلاد العربية ضربة قاصمة في ظهور المسلمين ، فقد قوض حكم الأتراك دعائم الإسلام الحنيف ومحاورسومها لأنهم كانوا يقفون في وجه كل مناد بحركة إصلاحية ظناً منهم أن كل حركة من هذا القبيل تهدد كيان دولتهم ، وأنها نذير خراب لها ، فأغلقوا المدارس ، ومنعوا حركة التعليم من التمدد ، ففشت الأمية بين الشعوب العربية ، وعادت العصبية القبلية بين القبائل ، وانتشر الجهل ، وسيطرت الخرافات والشعوذة على الناس ، مما كان سبباً في بعدهم عن الإسلام والجهل بتعاليمه ، فأصبحوا في جهالة جهلاء وضلالة عمياء ، بل عادت عصور الجاهلية الأولى إلى ما كانت عليه ، وكانت هذه الظاهرة في نجد من أبرز المظاهر وأشدّها نظرًا لطبيعة البلاد الصحراوية وتفرق القبائل في أنحاءها والتعصب القبلي وقلة العلماء ، فانتشرت عبادة الأصنام ودعاء الأولياء والصالحين ، وانحلوا من الدين وأخذوا يعتقدون في الأشجار والأحجار والكهوف ، شب على ذلك الصغير وهرم عليه الكبير ، حتى أصبح عقيدة راسخة لا تتبدل ولا تتغير ، واندرست معالم الإسلام وشعائره الظاهرة إلا ما قل فلا حد لزان ولا قطع لسارق ولا قصاص .

ومن أشهر المعابد والأضرحة الضريح المزعوم أنه ضريح زيد بن الخطاب بالجبيلة ، وقبر ضرار بن الأزور في شعيب غبيراء ، وشجرة الطرفية ، وغار بنت الأمير في الدرعية ، كل هذه من جملة معابدهم التي يصرفون لها ما يجب أن يُصرف لله وحده ، في هذا الوسط قامت دعوة الشيخ كالصرخة المدوية في الآفاق منددة بما يعمله هؤلاء الجهلة عند القبور والمعابد والأشجار .

قام الشيخ بدعوته هذه ليكشف تلك الظلمات المتركمة ، داعيًا إلى الله بالحكمة والموعظة أحيانًا ، وبالقوة والجهاد أحيانًا ، طالبًا من الناس تحكيم

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، حتى أذن الله لها بالنصر وشقت طريقها رغم ما أحاط بها من العقبات واكتنفها من الصعاب: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج، آية: ٤٠].

بدء الدعوة وتطوراتها:

أخذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب يشتد في نكيره على ما يفعله هؤلاء الجهال ويحارب ما توارثوه من العقائد الفاسدة والضلالات المهلكة التي ظنوها دينًا وليست من الدين في شيء، وعندما رأى الجهال منه ذلك نصبوا له العداة وصاروا يكيّدون له بكل وسيلة، مما اضطره بعد ذلك أن يغادر حريملاء إلى العيينة لما أنكر على بعض عبيدها ما ارتكبه من المنكرات.

وكان الشيخ رحمه الله ذا نظر واسع وفكر ثاقب فإنه رأى ببصيرته الوقادة أن دعوة كهذه غير ممكن أن تقوم إلا بسيف يحميها وسلطان يشد أزرها ويساعدها على النهوض، فحين حط وحاله في العيينة ذهب إلى أميرها إذ ذاك عثمان بن حمد بن معمر، واستطاع في أول الأمر أن يقنعه بصدق دعوته وطلب منه أن يشد أزره ويساعده والله موفقه، ولكن ابن معمر لم يوفق في الوصول إلى النهاية، فقد ساعد الشيخ وشد عضده حتى تمكن الشيخ من هدم بعض الأبنية على القبور وقطع الأشجار التي يعتقد فيها الجهال، ثم تخل ابن معمر عن نصرته الشيخ لما ورده كتاب ابن عريعر الذي قال فيه: «إن المطوع الذي عندك فعل ما فعل وقال ما قال فإذا وصلك كتابي هذا فاقتله، فإن لم تقتله قطعنا خراجك الذي عندنا في الأحساء».

فلم ير أمير العيينة بدًا من التخلص من هذا الرجل الذي ألب عليه الناس ونفرهم عنه، وربما كان سببًا في قطع الخراج عنه، فعرض عثمان الكتاب على الشيخ وطلب منه مغادرة البلاد وأبدى له عجزه عن حمايته، فقال له الشيخ: إن

ما قمت به هو الدعوة إلى الله وتحقيق كلمة التوحيد وإقامة أركان الإسلام ، فإن أنت قمت بذلك وآزرتني نصرك الله وأيدك ولا يهملك سليمان وتهديداته ، ولكن عثمان لم يقنعه هذا الكلام وآثر العاجل على الآجل وصمم على إخراج الشيخ .

خروج الشيخ إلى الدرعية :

خرج الشيخ من العيينة مجبرًا من غير زاد ولا استعداد للرحلة وليس معه ما يعينه على السفر سوى مروحة يتقي بها وهج الشمس ، وأرسل معه ابن معمر فارسًا أوغر إليه أن يقتله إذا توسط في الصحراء ، ولكن الله أوقع الرعب في قلب هذا الفارس وترك الشيخ ولم يتعرض له بسوء ، وعند وصول الشيخ إلى الدرعية نزل عند عبد الله بن سويلم ، وانتقل بعده إلى بيت تلميذه أحمد بن سويلم ، وحينما علم محبوا الشيخ وتلاميذه بوصوله هبوا إليه سراعًا والتفوا حوله واستبشروا بوصوله .

بعد ذلك اتصل الشيخ بالأمرير محمد بن سعود وأبدى له أساس دعوته وأهدافها ، فتقبلها الأمرير بصدر رحب وطمأنه بأنه مستعد لمؤازرته ونصرته حتى يأذن الله بالنصر والتمكين .

بدء الدعوة في الدرعية :

لما استقر الشيخ في الدرعية وجد للدعوة مرتعًا خصبًا وآذانًا واعية وقلوبًا صاغية ، فشرع ينشر مبادئه ، وما أن سمع أهل القرى المجاورة بوصول الشيخ إلى الدرعية واستقراره فيها حتى هبوا إليه سراعًا يتعلمون مبادئ الدين وينهلوا من معين العلم الصافي ، وشرع في تأليف بعض الرسائل في مبادئ الدين والعقيدة وعقد مجالس العلم ، وكثر تلاميذه الوافدون عليه ، حتى أصبحوا يشكلون قوة هائلة بالإضافة إلى أهل البلد الأصليين .

كيف تطورت الدعوة :

لقد كان لدعوة الشيخ مراحل وتطورات هي كما يلي :

- ١- كانت في أول الأمر لين ورفق وبيان غير مصحوبة بعنف ولا شدة .
- ٢- بعد أن صار لها أتباع ومؤيدون في الجبيلة والعينة وبعض القرى أخذت طورًا غير الطور الأول ، فقد نفذت بعض أحكام الشريعة ، وهدمت بعض الأبنية المقامة على الأضرحة .
- ٢- بعد الانتقال إلى الدرعية واستمرار الدعوة ، ألف الشيخ بعض الرسائل للتلاميذ ، حتى كان منهم مرشدون ووعاظ ومبعوثون في القرى التي لم تصل إليها الدعوة .
- ٤- حينما بلغت الدعوة أوجهاً وصارت تشكل قوة هائلة أخذت مظهرًا غير المظهر الأول ، وهو مظهر القوة والجهاد في سبيل الله والعمل على نشر تعاليم الإسلام الحنيف وبث الدعوة في كل مكان .

أهداف الدعوة ومقاصدها :

إن أهداف الدعوة التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليست خافية المعالم ، بل هي على العكس واضحة لكل إنسان منصف ، فقد بينها الشيخ إجمالاً حينما أمره ابن معمر بمغادرة العينة قال له الشيخ : « إن هذا الأمر الذي قمت به ودعوت إليه ما هو إلا الدعوة إلى كلمة التوحيد : لا إله إلا الله وإلى أركان الإسلام وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . هذه مقاصد الدعوة على سبيل الإجمال ، أما بيانها على سبيل التفصيل فقد بينها في بعض رسائله ؛ من ذلك قوله : من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه من المسلمين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : أخبركم أنني ولله الحمد متبع ولست بمبتدع ، عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه

أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة ، لكنني بينت للناس إخلاص الدين لله ونهيتهم عن دعوة الأحياء والأموات من الصالحين وغيرهم ، وعن إشراكهم فيما يعبد الله به من الذبح والنذر والتوكل والسجود وغير ذلك من أنواع العبادة التي هي حق لله الذي لا يشركه فيها ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وهو الذي أرسل الله به الرسل من أولهم إلى آخرهم ، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة ، وأيضًا أُلزمت من تحت يدي بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله ، ونهيتهم عن الربا وشرب المسكر وأنواع من المنكرات ، فلم يمكن الرؤساء القدح في هذا وعيبه لكونه مستحسنًا عند العوام ، فجعلوا قدحهم وعداوتهم فيما أمرتهم به من التوحيد ، وما نهيتهم عنه من الشرك ، إلى آخر كلامه .

ومن ذلك رسالته إلى حمد التويجري قال بعد كلام سبق : بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما تبين له الحجة على بطلان الشرك ، وكذلك نكفر من حسنه للناس أو قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها ، والله المستعان .

وقال في رسالته إلى السويدي البغدادي : وما ذكرت أنني أكفر جميع الناس إلا من ابتعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ، فيا عجبًا كيف يدخل هذا في عقل عاقل ! وهل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون . إلى أن قال : وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسل ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك . إلى غير ذلك من رسائله الكثيرة التي بيّن فيها عقيدته في الأصول والفروع في العبادات والمعاملات والعقائد ، وغير ذلك من أمور الشرع .

وأن رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التي كتبها عند فتح مكة سنة ١٢١٨ في عهد الإمام سعود هي خير بيان في الدعوة وأهدافها ، فقد بين فيها أن مذهب الشيخ هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأن طريقته هي طريقة السلف الصالح التي هي الأسلم والأعلم والأحكم ، وأن من افترى على الشيخ غير ذلك فهو ضال مضل يريد تشويه سمعة الشيخ وإظهاره بمظهر المخالف لجمهور المسلمين لينفر الناس عن دعوته ويضل عنها ولشهرتها ورغبة في عدم الإطالة اكتفينا بالتنويه عنها .

أنصار الدعوة ومؤيدوها :

لقد لقيت الدعوة من أول نشأتها أنصارًا ومؤيدين اعتنقوها وقاموا بنشرها وجاهدوا في سبيلها حتى سادت وشقت طريقها ، ومن أهم من ناصرها في أول الأمر هم :

١- عثمان بن معمر ، أمير العيينة الذي اعتنقها أولاً واحتضنها ، ولكنه أخيراً مع الأسف تخلى عنها ونبذها وأخرج الشيخ من العيينة ، وبعد أن أذن الله للدعوة بالنصر والتمكين ذهب ابن معمر إلى الدرعية وبايع الشيخ وحاول استرداده إلى العيينة ، ولكنه لم يفلح في ذلك .

٢- الأمير محمد بن سعود الذي آمن بالدعوة واحتضنها وشد أزر الشيخ وجاهد في سبيلها وأنفق فيها الأموال وجهد الجيوش حتى استطاعت بذلك أن تسود في معظم نجد .

٣- عبد العزيز بن محمد بن سعود الذي قاد الجيوش في سبيل نشر الدعوة ، وكانت حياته جهادًا وغزوات ومعارك دامية بين جيوش الدعوة وخصومها ، ولم يزل آل سعود أنصار هذه الدعوة والمجاهدون لإعلائها وحفظها إلى يومنا هذا .

أعداء الدعوة ومناوؤها :

لقد تعرضت الدعوة في شتى مراحلها لكثير من العقبات ، وتعثرت في كثير من الأحيان بسبب ما أحيطت به من الكيد والعرقلة والوقوف في وجهها ، ويظهر أثر ذلك في ناحيتين :

١- ناحية سياسية في الداخل والخارج ، أما في الداخل فقد طرد ابن معمر الشيخ من العيينة لما ترعرعت الدعوة واستمرت ، ثم بعد استقرار الشيخ في الدرعية وانتقال الدعوة إلى طور الجهاد كان من ألد أعدائها دهام بن دواس ، الذي كاد لها بكل ما أوتي من قوة ، وقد نشأت بينه وبين جيوش الدعوة معارك كثيرة استمرت أكثر من ربع قرن ، كان ينتصر في بعضها وينهزم في بعضها ، حتى أدركه اليأس والملل وصارت نهايته أن ترك الرياض وفر هاربًا دون قتال ، فمات من شدة الحر والظمأ هو من تبعه ، كما أنه كان من ألد أعداء الدعوة عريعر بن دجين أمير الأحساء الذي حاول القضاء عليها في مهدها ، وقد حاصر الدرعية شهرًا بجيش عظيم ، ولكنه لم يفلح ، فارتد على عقبه لم ينل شيئًا .

أما في الخارج فقد تعرضت لحملة الأتراك وهو أن الدولة العثمانية كانت الجزيرة تحت سيطرتها إبان الدعوة ، وقد أخذت إمارات الجزيرة تستقل بالحكم دونهم ، ورأت الدولة أن الدعوة عملاق يهدد كيائها ، فعملت على عرقلتها بكل ما أوتيت من قوى ، من ذلك قيام الحرب الكبرى التي قامت بين جيوش محمد علي الذي أوغز إليه الأتراك أن يقضي على الدعوة الوهابية ، وبين جيوش الدعوة ، وترتب على ذلك كثير من الدعايات التي بثها الأتراك ضد الدعوة ليضلوا الرأي العام وليستغلوا جهل الشعوب الإسلامية التي تحت سيطرتهم لأنها لو انتشرت بينهم الدعوة لاستناورا وذهب حكم الأتراك في مهب الرياح ، وقد أظهر الأتراك دعوة الشيخ بمظهر المعتدي على الدين الخارج على تعاليمه لكي تسهل

مقاومتهم ويتيسر القضاء عليهم .

وأيضًا لما فتح آل سعود الحجاز ١٢١٨ ترتب على استيلائهم عليه أن فقد الأشراف مكائنتهم فهموا بكل ما أوتوا من قوة ونفوذ وأخذوا ييثون مختلف الدعايات والنشرات في العالم الإسلامي ضد الدعوة ويشنعون بتعاليمها ، حتى رموهم بالخروج عن الإسلام ، فلقيت هذه الدعايات آذانًا صاغية وقلوبًا واعية نظرًا إلى أنهم غير عالمين بها من قبل وأذانبهم خالية منها ، ولعدم من يبلغهم أهدافها ومقاصدها على الوجه الصحيح ، فظلت الدعوة منكشمة في الجزيرة العربية لم تتجاوزها إلى غيرها من البلدان الإسلامية إلا بعد زمن طويل ، وبعد أن بلغتهم من نواح أخرى ، مع أن الكثير من المسلمين خارج الجزيرة العربية ينظرون إلى الدعوة نظرة حذر واثمئزاز لأن بقايا الدعايات لا تزال عالقة بأذهانهم متمكنة منهم ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

٢- الناحية الثانية ناحية مذهبية :

وهو أن بعض المشايخ الذين كانوا في زمن الشيخ لما رأوا أن الدعوة قد شقت طريقها وترعرعت ؛ نعموا على الشيخ ، وحملهم الحقد والحسد على أن يقفوا في وجهها ويناوؤوها بكل ما أوتوا من جهد ، ولكنهم أقلية لا يعتد بهم .

أما في الخارج فقد قوبلت بالعداء من فرق الضلال ، وبثوا عنها مختلف الدعايات كالزيدية في اليمن ، والشيعية في العراق ، والقاديانية في الهند وباكستان ، والصوفية في مصر والشام نظرًا إلى أن الدعوة تحارب هذه الفرق لأنها تخالف الإسلام وتعاليمه وطريقة السلف الصالح .



من الأعلام

بقية ترجمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

انتشار الدعوة في الجزيرة العربية^(١)

كان استيلاء السعوديين على الحجاز ودخولهم مكة والمدينة له أعظم الأثر في مخالطة الحجاج وبث فكرة الدعوة في أذهان الحجاج وبيان الحق وإزالة أدران الدعاية التي بثها الأتراك والأشراف وبعض العلماء المضلين ضد الدعوة ، فقد حصلت المقابلات بين الحجاج وبين السعوديين ودارت المناقشات حول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأنها دعوة سيد الخلق محمد ﷺ ، وكل من عرف حقيقة الدعوة ورزقه الله الإنصاف والهداية اهتدى وحمل إلى قومه مبادئ الدعوة فانتقلت هذه الدعوة إلى السودان وإلى الهند وسومطرة .

أما في السودان فقد كان الداعية هو الشيخ عثمان دانفوديو ، فإنه بعد أن التقى بحملة الدعوة في مكة وعرف حقيقتها اعتنق مبادئها وأخذ بعد انصرافه من الحج يبشر بالدعوة في بلاده ويدعو إليها حتى انتشرت وحارب البدع والخرافات الشائعة ، فالتزم حوله عدد كبير اعتنقوا الدعوة وحصلت له حروب مع القبائل المجاورة أقام بعدها مملكة سوكتو على أنقاض مملكة جبير ، وامتدت الدعوة حتى شملت جميع الأقطار الواقعة بين تمبكتو وبحيرة تشاد واستمرت محافظته على استقلالها حتى اكتسحها الاستعمار الأوروبي وفرق وحدتها .

أما في الهند فقد انتقلت إلى بعض المقاطعات الهندية بسبب أحد الحجاج الهنود وهو سيد أحمد ، وبعد أن آمن بمبادئ الدعوة واقتنع بصحتها شرع يبثها في بلده جهة البنغال ، ووجد ميداناً صالحاً لنشرها ، وقد تخلل دعوته حروب

(١) مجلة راية الإسلام - العدد الثاني /١ صفر ١٣٨٠هـ .

وجهاد استطاع بعدها أن يقيم دولة إسلامية على أساس مبادئ الدعوة ، ولم يلبث طويلاً حتى قضى عليها الاستعمار الإنكليزي ، ولكن لا تزال لها مكانة قوية في كثير من جهات الهند ومقاطعاته .

وكذلك في سومطرة ابتدأت الدعوة على يد أحد الحجاج في الجزيرة وبعد أن سادت وقويت حدثت حروب طاحنة بين المسلمين الذين اعتنقوا الدعوة وبين غير المسلمين من سكان الجزيرة ، واستمرت الحرب سنين عديدة حتى انتصر غير المسلمين لمؤازرة المستعمرين الهولنديين لهم .

شهادة التاريخ للدعوة :

إن دعوة الشيخ محمد ليست بحاجة إلى تأييد بدلائل وشهادات ، وإنما نذكر نبذة قصيرة لنبين كيف تلقاها الناس بعدما تبين لهم صدقها وأنها ليست إلا دعوة محمد بن عبد الله ﷺ طبق الأصل ، فقد دعا الشيخ الناس إلى ما دعاهم إليه رسول الله ﷺ .

قال المؤرخ عبد الرحمن الجبرتي الأزهري في أول حوادث سنة ١٢٢٧ من تاريخه نقلاً عن بعض أكابر رجال جيش محمد علي الذين قاتلوا الوهاية في الحجاز ما نصه :

« ولقد قال لي بعض أكابره من الذين يدعون الصلاح والتورع : أين لنا بالنصر وأكثر عساكرنا ، فيهم من لا يدين بدين ولا يتحل مذهباً وصحبنا صنديق المسكرات ولا يسمع في - عرضينا - أذان ، ولا تقام فيه فريضة ولا يخطر في بالهم ولا خاطرهم شعائر الدين والقوم (يعني الوهاية) إذا دخل الوقت أذن المؤذنون وينتظمون صفوفًا خلف إمام واحد بخشوع وخضوع ، وإذا حان وقت الصلاة والحرب قائم أذن المؤذنون وصلوا صلاة الخوف وتقدم طائفة الحرب وتأخر الأخرى للصلاة .. وعسكرنا يتعجبون من ذلك ؛ لأنهم لم

يسمعوا به فضلاً عن رؤيته وينادون في معسكرهم : هلموا إلى حرب المشركين المحلقين الذقون المستيحيين الزنا واللواط الشاربين الخمر التاركين للصلاة الآكلين الربا القاتلين الأنفس المستحلين المحرمات ، وكشفوا عن كثير من قتلى العسكر فوجدوهم غير مختونين» . اهـ (ص ١٤٠ ج ٤) .

كما ذكر صاحب كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى العلامة الشيخ أحمد الناصري السلاوي في الجزء الرابع من تاريخه - ذكر خبر وصول كتاب صاحب الحجاز عبد الله بن سعود الوهابي إلى فاس وخلاصته وجيزة عن أصل الوهابية لا تخلو من غلط ، ثم ذكر أن سلطان فاس أرسل جواب الكتاب مع ولده الذي سافر مع بعض العلماء إلى الحجاز ، ثم قال بعد ذلك : حكى صاحب الجيش أن المولى إبراهيم ذهب إلى الحج واستصحب معه جواب السلطان ، فكان سبباً لتسهيل الأمر عليهم وكل ما تعلق بهم حتى قضوا مناسكهم قال : حدثنا جماعة وافرة ممن حج مع المولى إبراهيم في تلك السنة أنهم ما رأوا من ذلك السلطان يعني ابن سعود ما يخالف ما عرفوه من ظاهر الشريعة ، وإنما شاهدوا منه ومن أتباعه ما به الاستقامة والقيام لشعائر الإسلام من صلاة وطهارة وصيام ونهي عن المنكر في البلد الحرام وتنقية الحرمين الشريفين من القاذورات والآثام التي تفعل بهما جهازاً من غير نكير ، وذكروا أن حاله كحال آحاد الناس لا يتميز عن غيره بزي ولا مركوب ولا لباس . إلخ .

أما ما كتبه الأدباء والكتاب وسجله الشعراء عن هذه الدعوة فشيء لا يحصر ؛ من ذلك ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا قال : « لم يخل قرن من القرون التي كثرت فيها البدع من علماء ربانيين يجددون لهذه الأمة دينها بالدعوة والتعليم وحسن القدوة وعدول ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، ولقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي من هؤلاء

العدول المجددين قام يدعو إلى تجريد التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده لما شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله خاتم النبيين ﷺ وترك البدع والمعاصي وإقامة شعائر الإسلام المتروكة وتعظيم حرماته المنتكحة المنهوكة ، فانهدت لمناهضته واضطهاده القوى الثلاث ، قوة الدولة والحكام وقوة أنصارها من علماء النفاق وقوة العوام والطغاة ، وكان أقوى سلاحهم في الرد عليه أنه خالف جمهور المسلمين» . اهـ .

وما قاله الدكتور طه حسين في كتابه «ألوان» ، حيث ذكر نبذة قصيرة عن أصل نشأة الشيخ وتعلمه وتعليمه ، قال بعد ذلك : «قلت : إن هذا المذهب جديد قديم معاً ، والواقع أنه جديد بالنسبة إلى المعاصرين ، ولكنه قديم في حقيقة الأمر ، لأنه ليس إلا الدعوة القوية إلى الإسلام الخالص النقي المطهر من كل شوائب الشرك والوثنية هو الدعوة إلى الإسلام كما جاء به النبي خالصاً لله وحده ملغياً لكل واسطة بين الله وبين الناس هو إحياء للإسلام وتطهير له مما أصابه من نتائج الجهل ومن نتائج الاختلاط بغير العرب ، فقد أنكر محمد بن عبد الوهاب على أهل نجد ما كان قد عادوا إليه من جاهلية في العقيدة والسيرة ، فأراد محمد بن عبد الوهاب أن يجعل من هؤلاء الأعراب الجفافة المشركين قوماً مسلمين حقاً على نحو ما فعل النبي بأهل الحجاز منذ أكثر من أحد عشر قرناً ، ومن هذا الغريب أن ظهور هذا المذهب الجديد في نجد قد أحاطت به ظروف تذكر بظهور الإسلام في الحجاز ، فقد دعى صاحبه إليه باللين أول الأمر ، فتبعه بعض الناس ، ثم أظهر دعوته فأصابه الاضطراب وتعرض للخطر ، ثم أخذ يعرض نفسه على الأمراء ورؤساء العشائر كما عرض النبي نفسه على القبائل ، ثم هاجر إلى الدرعية وبايعه أهلها على النصر كما هاجر النبي إلى المدينة» . إلى آخر ما ذكره .

وفاة الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

أقام الشيخ في الدرعية خمسين عام كلها جهاد ونضال وتعليم وبيان ، وقد مد الله في عمره حتى شهد انتصار الدعوة وجندها ورأى راية الإسلام ترفرف خفاقة على معظم الجزيرة بفضل الله ثم بفضل دعوته وجهاده وقد وافته المنية عام ١٢٠٦ هـ وهو في الثانية والتسعين من عمره ، ودفن بالدرعية طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير جزاء المصلحين .

هذا ، ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يوفقنا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ، إنه على كل شيء قدير .



الشيخ العلامة

محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله

مقالات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١)

(١) هو العلامة الأصولي المحدث الفقيه الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، مفتي الديار السعودية ورئيس قضااتها في حياته - رحمه الله -.

ولد في مدينة الرياض سنة ١٣١١هـ ونشأ في كنف والده الشيخ إبراهيم ولما بلغ الثامنة من عمره أدخله مدرسة تحفيظ القرآن فختم القرآن نظراً وهو في الحادية عشرة من عمره وطراً عليه العمى وهو في الرابعة عشرة من عمره فأعاد قراءة القرآن مرة أخرى عن ظهر قلب حتى ختمه وحفظه تاماً، ثم شرع في قراءة العلم على والده الشيخ إبراهيم، ثم على عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ حمد بن فارس، وغيرهم.

وكان مجتهداً في طلب العلم حتى توفي عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف سنة ١٣٣٩هـ فعينه الملك عبد العزيز رحمه الله خلفاً لعمه في الفتيا وإمامة المسجد والتدريس فيجلس فيه لطلبة العلم يقرأون عليه في مختلف العلوم. وقد تخرج على يديه أفواج من العلماء كثيرون شغلوا مناصب القضاء والتدريس والدعوة إلى الله والإرشاد، ومنهم الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حُميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن يوسف الوابل، والشيخ عبد الله بن سليمان المسعري، والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ عبد الملك بن إبراهيم ابن الشيخ عبد اللطيف، والشيخ عبد العزيز ابن الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ وغيرهم.

وقد ألف مؤلفات وكتب ورسائل كثيرة، وله فتاوى تبلغ مجلدات جمعها ورتبها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وله مجموعة حديث في الأحكام رتبها على أبواب الفقه. وله معرفة بالعروض ويقرض الشعر على طريقة العلماء، له مراثية في عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف تبلغ أبياتها خمسة وخمسين بيتاً.

استمر في إمامة مسجد عمه الشيخ عبد الله المعروف بمسجد الشيخ وتدريس الطلاب فيه من عام ١٣٣٩هـ إلى قبيل وفاته.

وفي عام ١٣٧٣هـ - أنشئت دار الإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية تحت رئاسة سماحته، وفي عام ١٣٧٦هـ أنشئت رئاسة القضاء تحت رئاسة سماحته في نجد والمنطقة الشرقية والمنطقة الشمالية، وبعد وفاة سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - سنة ١٣٧٨هـ ضمت رئاسة القضاء بالحجاز والمنطقة الغربية إلى سماحة الشيخ محمد، فصار رئيس قضاة المملكة العربية السعودية عامة، إلى أن توفي في ٢٤/٩/١٣٨٩هـ، عن عمر بلغ ثمان وسبعين سنة، وتأثر الناس لموته وحزنوا عليه حزناً شديداً، وصلوا عليه في الجامع =

رسم المصاحف .. هل يجوز تغييره؟^(١)

بقلم سماحة مفتي الديار السعودية : الشيخ محمد بن إبراهيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين ، وبعد :

فقد كتبت مجلة « العربي » في العدد ٥٤ الصادر في ذي الحجة ١٣٨٢ هـ
بحثاً في رسم المصحف استحسنت فيه تغييره عما عليه المصاحف العثمانية ،
معتمدة في ذلك على أمرين :

أحدهما : أن خط المصحف العثماني ليس خط جبريل ولا خط محمد ﷺ
حتى يمنع من تغييره .

ثانيهما : أن هذا الخط يوقع الكثيرين في الخطأ لعدم اتفاهه مع قواعد
الإملاء .

وقد رفع إلينا سؤال عما استحسنته المجلة المذكورة وعما اعتمدت عليه ،
كما نشرت جريدة عكاظ في عددها ١٥٩ الصادر في ١٢/٢/١٣٨٣ هـ سؤالاً
عن رسم المصحف أيضاً ، فأجبنا بالتالي :

حكم تغيير رسم المصحف :

أما تغيير رسم المصحف عما عليه المصاحف التي وزعها الخليفة الراشد
عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - على الأمصار فلم يرخص فيه السلف
الصالح ، وممن نص على ذلك منهم الإمامان مالك وأحمد .

= الكبير ، وأم الصلاة عليه الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وقبر بمقبرة العود ، وقد
رثاه العلماء والأدباء والشعراء نثراً ونظماً . انظر ترجمته في « مشاهير علماء نجد وغيرهم »
(ص ١٣٤) .

(١) صحيفة القصيم العدد ١٨٢ في ٢٥ صفر ١٣٨٣ هـ .

أما الإمام مالك ، فقد قال الإمام أبو عمرو الداني في « المقنع » ^(١) : حدثنا أبو محمد عبد الملك بن الحسن أن عبد العزيز بن علي حدثهم قال : حدثنا المقدم بن تليد قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال : قال أشهب : سئل مالك فقيل له : رأيت من استكتب مصحفًا اليوم .. أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال : لا أرى ذلك ، ولكن يكتب على الكتابة الأولى .

قال الداني أيضًا ^(٢) : حدثني أبو محمد عبد الملك بن الحسن أن عبد العزيز ابن علي حدثهم قال : حدثنا المقدم بن تليد قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال : أشهب : سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن مثل الواو والألف .. أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك ؟ ، قال : لا ، قال أبو عمرو - : يعني الواو والألف الزائدين في الرسم لمعنى المعدومتين في اللفظ نحو الواو في : ﴿أُولَئِكَ﴾ ، و﴿أُولَى﴾ ، و﴿أُولَتٍ﴾ ، و﴿سَأُورِيكُمْ﴾ ، و﴿الرَّبِيبَا﴾ ، وشبهه ، ونحو الألف في : ﴿لَنْ نُدْعُوهُ﴾ ، و﴿يَبْلُوْا﴾ ، و﴿وَلَا وُضِعُوا﴾ ، و﴿أَوْ لَاذْبَحْنَهُ﴾ ، و﴿مِائَةً﴾ ، و﴿مِائَتَيْنِ﴾ ، و﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ و﴿لَا يَأْتِسُّ﴾ ، و﴿أَفَلَمْ يَأْتِسَّ﴾ ، و﴿يَبْدِئُ﴾ ، و﴿تَفْتَوُوا﴾ ، و﴿يَعْبُؤْا﴾ وشبهه ، وكذلك الياء في نحو : ﴿مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ، و﴿وَمَلَأْنَاهُ﴾ ، و﴿أَفَايُن مَّتَّ﴾ ، وما أشبهه . اهـ .

وأما الإمام أحمد فقد ذكر ابن مفلح في « الآداب الشرعية » الجزء الثاني ص ٢٩٥ والزركشي في « البرهان » والسيوطي في « الإتيقان » ^(٣) أنه قال : تحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك . اهـ .

وهذا الذي نص عليه هذان الإمامان مالك وأحمد ذكر الجعبري في شرح

(١) المقنع ص ٣ ، ٩ .

(٢) المقنع ص ٣ ، ٩ .

(٣) الآداب الشرعية ٢/٢٧٣ ، والبرهان ١/٣٧٨ - ٣٨٠ ، والإتيقان في علوم القرآن ٢/٤٤٣ .

منظومة الشاطبي المعروفة « بعقيلة أتراب القصائد » أنه مذهب باقي الأئمة الأربعة ، وأن مستند الجميع مستند الخلفاء الأربعة ، وحكى الإجماع على ذلك أبو عمرو الداني في كتاب « المقنع » قال : لا مخالف له - أي مالك - في ذلك - أي في منع تغيير رسم المصحف - من علماء الأمة . اهـ .

وتبعه العلامة ابن الحاج في « المدخل »^(١) قال : « يتعين عليه - أي على الناسخ - أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان رضي الله عنه » . اهـ .

قلت : ولهذا نرى أبا عمرو الداني لما ذكر من الروايات في أن أول من ألحق الألف في كتابة « لله » في ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [المؤمنون: الآية ٨٥] نصر بن عاصم ، والقول بأن أول من ألحقها عبيد الله بن زياد تعقب جميع ذلك بقوله : « هذه الأخبار عندنا لا تصح لضعف نقلتها واضطرابها وخروجها عن العادة ؛ إذ غير جائز أن يقدم نصر وعبيد الله هذا الإقدام على الزيادة في المصاحف مع علمهما بأن الأمة لا تسوغ لهما ذلك بل تنكره وترده وتحذر منه ولا تعمل عليه ، وإذا كان ذلك بطل إضافة هاتين الألفين إليها ، وصح أن إثباتهما من قبل عثمان والجماعة رضوان الله عليهم حسبما نزل به من عند الله وما قرأه رسول الله ﷺ .

وقال أبو عمرو الداني بعد ما ذكر أنه رأى في بعض المصاحف كتابة « حتى » بالألف ، قال : « لا عمل على ذلك لمخالفة الإمام ومصاحف الأمصار » . اهـ .

ومما ذكره من أدلة المنع ما يلي :

١ - أن ذلك الرسم الذي كتبت به المصاحف العثمانية هو الذي كان كتاب الوحي يكتبون الوحي لرسول الله ﷺ به ، ثم استكتب به خليفة رسول الله ﷺ

أبو بكر الصديق القرآن في الصحف ، ثم استنسخ به الخليفة عثمان رضي الله عنه عدة مصاحف ووزعها على الأمصار ليكون كل مصحف منها إمامًا للمصر الذي وصل إليه ، واستمر ذلك الرسم في عهد الصحابة لم يحاول أحد منهم تغييره ، وقفوا أثرهم التابعون وتابعوهم بإحسان ، فلا يجوز العدول عن رسم خطي بالإقرار في زمن الوحي الذي لا يقر فيه على ما يتنافى مع حفظ القرآن وبعمل الخلفاء الراشدين و بإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى غيره مما سيجعل القرآن عرضه للتلاعب به فيما بعد .

٢- أن في تغيير رسم المصحف مما كانت عليه المصاحف العثمانية استدراكًا على السلف ، وهو غير لائق ، ولهذا قال البيهقي في « شعب الإيمان »^(١): ومن يكتب مصحفًا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا - أي الصحابة - به تلك المصاحف ، ولا يخالفهم فيه ، ولا يغير مما كتبوا شيئًا ، فإنهم كانوا أكثر علمًا وأصدق لسانًا وأعظم أمانة ، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكًا عليهم .. ومر إلى أن قال : واتباع حروف المصاحف عندنا كالسنن القديمة التي لا يجوز لأحد أن يتعدها . اهـ .

وما أحسن ما قاله الزمخشري في كتابه « الكشاف »^(٢) تعليقًا على من زعم أن نصب « والمقيمين الصلاة » لحن من خطأ الكتاب .. قال بعد توجيه نصبها أحسن توجيه : « إن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذبح المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدها من بعدهم وخرقًا يرفوه من يلحق بهم » .

ونعتقد مع هذا أن كتابتهم المصحف على تلك الهيئة لم تكن كيف ما

(١) شعب الإيمان عقب (٢٦٧٤) .

(٢) الكشاف ١/٦٢٣ .

اتفق ، بل كانت عن أمر متحقق عندهم يجب الاعتناء به كما صرح به « البرهان » للزرکشي .

٣- أن في إبقاء الرسم الأول تعليم الناس بأولوية ما عليه السلف الصالح ، وفي ذلك يقول السخاوي : « الذي ذهب إليه مالك - من منع التغيير - هو الحق ؛ إذ فيه إبقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى بعد الأخرى ، ولا شك أن هذا هو الأخرى إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولوية ما في الطبقة الأولى » ؟

الجواب عما اعتمدت عليه مجلة العربي :

أما قولها : « بأن خط المصحف لا مانع من تغييره ما دام ليس بخط جبريل أو الرسول ﷺ » .

فالجواب عنه :

أن رسم المصحف العثماني وإن لم يكن بيد جبريل ولا بيد محمد ﷺ فقد كان الوحي يكتب به بين يدي رسول الله ﷺ ، ولو كان هناك ما يوجب تغييره لنزل الوحي بذلك ، وما كان ربك نسيًا ، ثم بعد النبي ﷺ أجمع الصحابة على تلك الكيفية وقفا أثرهم التابعون وتابعوا التابعين ، فصار ذلك إجماعًا ، فما كان بهذه المثابة لا يغير كما تقدم .

وأما وقوع الجهال في الخطأ ، فالجواب عنه بأمرين :

أحدهما : ما ذكره الزركشي في « البرهان » بعد ما ذكر عن العز بن عبد السلام أنه مال إلى تغيير رسم المصحف نظراً إلى هذا ، وهو أن ما أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين ، ولن تخلوا الأرض من قائم لله بحجة . الثاني : أن تلقي القرآن من أفواه الرجال يذهب الغموض من الرسم كائناً ما كان وهو المعول عليه ، حتى عد العلماء من حكم الرسم على تلك الكيفية التي

رسمت بها المصحف العثمانية أن لا يعتمد القارئ على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال .

قال صاحب « نثر المرجان » : « ذكر صاحب « الخزنة » عن الكسائي أنه قال : في خط المصحف عجائب وغرائب تحيرت فيها عقول العقلاء ، وعجزت عنها آراء الرجال البلغاء ، وكما أن لفظ القرآن معجز ، فكذلك رسمه خارج عن طوق البشر ، والحكمة في الرسم أن لا يعتمد القارئ على المصحف » ، بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال الآخذين عن رسول الله ﷺ بالسند العالي .

وقال ابن الحاج في « المدخل » (٩٢/٤) بعد ذكر فتوى مالك بمنع تغيير رسم المصحف ما نصه : « لا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله : إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ، ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرأون مثلاً : « وجاء » : وجاي ؛ لأن رسمها بالألف قبل الياء ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴾ [العنكبوت: الآية ٦١] ، ﴿ فَأَنِّي تُصْرَفُونَ ﴾ [الرؤم: الآية ٦] ، فإنهم يقرأون ذلك وما أشبهه بإظهار الياء إما ساكنة ، وإما مفتوحة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ ﴾ [الفرقان: الآية ٧] مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء ، فإذا وقف عليها التالي وقف على اللام ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ ﴾ [الثلث: الآية ٢١] ، ﴿ وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ [التوبة: الآية ٤٧] مرسومهما بألف بعد لا ، فإذا قرأهما من لا يعرف قرأهما بمدة بينهما . إلى غير ذلك ، وهو كثير ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة ، يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف ، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة وحكمه معلوم في الشرع الشريف ، فالتعليل المتقدم ذكره وهو أن مرسوم المصحف يدخل الخلل على العامة في القراءة مردوده على صاحبه

لمخالفته للإجماع المتقدم .

قال ابن الحاج : وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره ، والله الموفق » . اهـ .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في « العارضة » (صفحة ٢٦٨ الجزء الحادي عشر) في الكلام على جمع القرآن بمناسبة رواية الترمذي الأحاديث المتعلقة به في أبواب التفسير : « هذه المصاحف إنما كانت تذكر لئلا يضيع القرآن ، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف » . اهـ .

ولابن كثير في « فضائل القرآن »^(١) كلام جيد في هذا الموضوع ، نصه : « فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن لأن الكتابة لا تدل على الأداء كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيئاً يوقفه على ألفاظ القرآن ، فأما عند العجز عما يلقن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية ، فإذا قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه ، ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه ، فقد قال الإمام أبو عبيد : حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي أن رجلاً صحبهم في سفر قال : فحدثنا حديثاً ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا قرأ حرفاً أو أخطأ كتبه الملك كما أنزل » ، وحدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن بكير بن الأخنس قال : كان يقال إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل » . اهـ .

(١) فضائل القرآن ص ١٣٦ .

خاتمة

استحسننا أن نختم هذا البحث بقصة لها صلة بالموضوع رواها القرطبي في تفسيره في الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: الآية ٩] :

روى بسنده إلى يحيى بن أكثم قال : كان للمأمون وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر، فدخل من جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب ، حسن الوجه ، طيب الرائحة ، قال : فتكلم فأحسن الكلام والعبارة ، قال : فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له : إسرائيلي ؟ قال : نعم .

قال : أسلم حتى أفعل لك وأصنع ، ووعدته ، فقال ديني ودين آبائي وانصرف . قال : فلما كان بعد سنة جاءنا مسلماً ، قال : فتكلم على الفقه فأحسن الكلام ، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال : ألسنت صاحبتنا بالأمس ؟ قال له : بلى ؟ قال : فما كان سبب إسلامك ؟ قال : انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان وأنت تراني حسن الخط ، فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ ، فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الكنيسة فاشتريت مني ، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ ، فزدت فيها ونقصت وأدخلتها البيعة فاشتريت مني ، وعمدت إلى القرآن فكتبت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فتصفحوها ، فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها ، فلم يشتروها ، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ ، فكان هذا سبب إسلامي .

قال يحيى بن أكثم : فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر ، فقال مصداق هذا في كتاب الله عز وجل . قال : قلت : في أي موضع ؟ قال : في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل : ﴿ بِمَا اسْتَحْفِظُوا ﴾

مِن كَتَبِ اللَّهُ ﴿[المائدة: الآية ٤٤] ، فجعل حفظه إليهم ، فضاع ، وقال عز وجل :
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: الآية ٩] . فحفظه الله عز وجل
علينا فلم يضيع . اهـ .

تم الجواب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .



تحكيم القوانين^(١)

(١)

إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين؛ في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩].

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفيًا مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥] ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد تحكيم الرسول ﷺ حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: الآية ٦٥]، والحرج الضيق، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتف تعالى أيضًا هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه: ﴿تَسْلِيمًا﴾ المبين أنه لا يكتفى ها هنا بالتسليم، بل لا بد من التسليم المطلق.

(١) مجلة راية الإسلام العدد الرابع ١ ربيع الأول ١٣٨٠هـ.

وتأمل ما في الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: الآية ٥٩] كيف ذكر النكرة وهي قوله: ﴿شَيْءٍ﴾ في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ﴾ [النساء: الآية ٥٩] المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنسًا وقدرًا، ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطًا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

ثم قال جل شأنه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [النساء: الآية ٥٩] فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبدًا بل هو خير محض عاجلاً وآجلاً.

ثم قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض وأساء عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: الآية ٦٢]، وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: الآية ١١] ولهذا رد الله عليهم قائلاً: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٢]. وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه! وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله.

والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضًا ما في الآية الثانية من العموم وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: الآية ٦٥] فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع كما أنه لا فرق بين القليل

والكثير ، وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِءَ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: الآية ٦٠] .

فإن قوله عز وجل : ﴿ يَزْعُمُونَ ﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان ، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما ينافي الآخر . والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه ؛ وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه كما أنه من حق كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ ، فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيماً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده .

وتأمل قوله عز وجل : ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِءَ ﴾ [النساء: الآية ٦٠] تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد ! فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة: الآية ٥٩] .

ثم تأمل قوله : ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ﴾ [النساء: الآية ٦٠] كيف دل على أن ذلك ضلال ، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى ! كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان عكس ما يتصور القانونيون - من بعدهم - من الشيطان وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان ، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان ، ومراد الرحمن وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً من هذا الوصف ومنحى عن هذا الشأن ! وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس ومقررًا

ابتغاءهم أحكام الجاهلية وموضعاً أنه لا حكم أحسن من حكمه : ﴿أَفَحُكْمَ
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: الآية ٥٠] .

فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية وأنه ليس بعد
حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية
شاءوا أم أبوا ، بل هم أسوء منهم حالاً وأكذب منهم مقالاً ذلك أن أهل الجاهلية لا
تناقض لديهم حول هذا الصدد ، وأما القانونيون فمتناقضون حيث يزعمون الإيمان
بما جاء به الرسول ﷺ ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقد قال
الله تعالى في أمثال هؤلاء : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا
مُهِينًا﴾ [النساء: الآية ١٥١] .

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن
زبالة أذهانهم ونحاعة أفكارهم بقوله عز وجل : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: الآية ٥٠] . قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : ينكر تعالى
على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر
وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا
مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات
والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات
الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكز خان) الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من
أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية
وغيرها .

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً
متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فمن فعل ذلك فهو
كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا

كثير قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: الآية ٥٠] أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: الآية ٥٠] أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بالخلق من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء .



تحكيم القوانين^(١)

(٢)

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: الآية ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: الآية ٤٩] ، وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: الآية ٤٢] والقسط هو العدل ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق ، ولهذا قال تعالى بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: الآية ٤٤] . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: الآية ٤٥] . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : الآية ٤٧] .

فانظر كيف سجل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق ، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً ، بل هو كافر مطلقاً ؛ إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد . وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ؛ إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة .

أما الأول - وهو كفر الاعتقاد - فهو أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير ^(١) أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي ، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

الثاني : أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع ؛ إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال .

وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد .

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث ، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصّاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ؛ علم ذلك من علمه وجهله من جهله ، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية ، ولهذا تجدهم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه .

وحيثئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان ؛ مراد العلماء منه ما كان

(١) تفسير ابن جرير ٦/٢٥٦ ، ٢٥٧ .

مستصحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد .

الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين اللذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية ١١] ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه .

الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاققة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويحاً وحكمًا وإلزامًا ومراجع ومستمدات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فل هذه المحاكم مراجع هي القانون الملق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياةً مكملة مفتوحة

الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب ؛ يحكم حكماها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم .
فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة !!؟

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع .

فيا معشر العقلاء ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى كيف ترضون أن تجرى عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم أو من هم دونكم ؟ !! ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصّاً أو استنباطاً .. تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم ، وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات ، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ ﴿المائدة: الآية ٤٤﴾ .

السادس : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها « سلومهم » يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع ؛ بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج عن الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٤] قد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية : كفر دون كفر ، وقوله أيضاً ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . اهـ .

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى .

وهذا وإن لم يخرج كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها ، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً ، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاءً إنه ولي ذلك والقادر عليه .



تعقيب من سماحة المفتي حول

دار الأرقم بن أبي الأرقم، ومسجد الحديدية^(١)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ صالح محمد جمال، رئيس تحرير جريدة « الندوة » وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

فقد وجهت جريدة « الندوة » في عددها الصادر ٢٠ رمضان ١٣٨٣ هـ استفتاء إلى دار الإفتاء بمناسبة تسليم دار الأرقم للرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف، عن أمرين :

أحدهما : هل هناك مانع من أن تكتب عليها عبارة « دار الأرقم بن أبي الأرقم » تخليدًا لهذا الأثر؟ وهل هناك مانع ديني من اتخاذها مكتبة أو متحفًا أو مدرسة، ثم السماح للحجاج والزوار للبلاد المقدسة بزيارتها كدار ساهمت في نشر الدعوة الإسلامية في أحلك الظروف التي مرت بها .

السؤال الثاني : لماذا أزيل أثر مسجد البيعة من الحديدية « الشميسي » وهل هناك مانع ديني من الاحتفاظ به كمأثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام؟

هذا ما وجهته جريدة « الندوة » وتحتة توقيع : (طالب علم) .

الجواب : أما اتخاذ « دار الأرقم بن أبي الأرقم » مزارًا للوافدين إلى البيت الحرام يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك، سواء كان إعلان كتابة دار الأرقم عليها وفتحها للزيارة، أو اتخاذها مكتبة أو مدرسة : فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها،

(١) صحيفة « الندوة » في ٩/١١/١٣٨٢ هـ .

بل كانوا يعتبرونها دارًا للأرقم له التصرف فيها شأن غيرها من الدور، وكان الأرقم نفسه يرى هذا الرأي حتى إنه تصدق بها على أولاده، فكانوا يسكنون فيها ويؤجرون ويأخذون عليها حتى انتقلت إلى أبي جعفر المنصور، ثم سلمها المهدي للخيزران التي عرفت بها، ثم صارت لغيرها.

يتبين هذا كله مما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، عن شيخه محمد بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن عمران بن هند بن عبدالله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، قال: أخبرني أبي، عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم، قال: سمعت جدي عثمان بن الأرقم يقول: أنا ابن سُبُعِ الإسلام، أسلم أبي سبع سبعة، وكانت داره بمكة على باب الصفا وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في أول الإسلام، فيها دعا الناس إلى الإسلام وأسلم فيها قوم كثير، وقال: ليلة الاثنين فيها «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الإسلامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُمَرَ بْنَ هِشَامٍ» فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة فأسلم في دار الأرقم، وخرجوا منها فكبروا وطاقوا بالبيت ظاهرين، ودعيت دار الأرقم دار الإسلام، وتصدق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما قضى الأرقم في ربه ما جاز الصفا أنها محرمة بمكانها من الحرم، لا تباع ولا تورث، شهد هشام بن العاص، وفلان مولى هشام بن العاص.

قال: فلم تزل هذه الدار صدقة فيها ولده يسكنون ويؤجرون ويأخذون عليها حتى كان زمن أبي جعفر.

قال محمد بن عمران: فأخبرني أبي عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم، قال: إني لأعلم اليوم الذي وقعت في نفس أبي جعفر؛ إنه ليسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها، ونحن على ظهر الدار، في فسطاط، فيمير

تحتنا ، لو أشاء أن أخذ قلنسوة عليه لأخذتها ، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا .

فلما خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة كان عبد الله بن عثمان بن الأرقم ممن تابعه ولم يخرج معه ، فتعلق عليه أبو جعفر بذلك ، فكتب إلى عامله بالمدينة أن يحبسه ويطرحه في حديد ، ثم بعث رجلاً من أهل الكوفة يقال له شهاب بن عبد رب ، وكتب معه إلى عامله بالمدينة أن يفعل ما يأمره به ، فدخل شهاب على عبد الله بن عثمان الحبس ، وهو شيخ كبير ابن بضع وثمانين سنة ، وقد ضجر بالحديد والحبس ، فقال له : هل لك أن أخلصك مما أنت فيه ، وتبيعني دار الأرقم ، فإن أمير المؤمنين يريدنا ، وعسى إن بعته إياها أن أكلمه فيك فيعفو عنك ، قال : إنها صدقة ، ولكن حقي منها له ، ومعني فيها شركاء إخوتي وغيرهم ، فقال : إنما عليك نفسك ، أعطنا حقا وبرئت . فأشهد له بحقه وكتب عليه كتاب شراء على حساب سبعة عشر ألف دينار ، ثم تتبع إخوته ، ففتنتهم كثرة المال فباعوه ، فصارت لأبي جعفر ولمن أقطعها ، ثم صيرها المهدي للخيزران أم موسى وهارون ، فبنتها وعرفت بها ، ثم صارت لجعفر بن موسى أمير المؤمنين ، ثم سكنها أصحاب الشطوي والعدني ، ثم اشترى عامتها أو أكثرها غسان بن عباد من ولد موسى بن جعفر .

قال : وأما دار الأرقم بالمدينة في بني زريق فقطيعة من النبي ﷺ .

هكذا رواه ابن سعد في الطبقات . ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق شيخ ابن سعد محمد بن عمر وسكت عنه ، ومن طريق الحاكم ، ذكر الزيلعي في « نصب الراية » في كتاب الوقف ، والحافظ ابن حجر في (الدراية) قطعة منه ، وكذلك في (الإصابة) . إلا أنه قال : في « الدراية » : وهلال مولى هشام . بدل : وفلان مولى هشام ، وذكر جملة منه ابن جرير الطبري في كتابه « ذيل المذيل »

من تاريخ الصحابة والتابعين من طريق محمد بن عمر بسنده المذكور .
فمن هذه الرواية تبين أن كون دار الأرقم بن أبي الأرقم دار إسلام لم يمنع الأرقم التصرف فيها هو ولا ملاكها بعده ، كما يتصرف في غيرها من الدور ، ولم يتخذوها متبركاً يتبرك به الوافدون إلى بيت الله الحرام ، بل كانوا يسكنون فيها ويؤاجرون ويأخذون عليها .

وأول من اتخذ منها مزاراً الخيزران حينما اتخذت القسم الذي يذكر أنه مختبأ رسول الله ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم مسجداً .
وهذا المسجد هو الذي ذكره الأزرق في تاريخ مكة وتبعه من بعده ، وذكر الفاسي في « شفاء الغرام » والنووي « في الإيضاح » وصاحب « الجامع اللطيف » أنه المقصود بالزيارة من دار الأرقم .

وعبارة الفاسي : المقصود بالزيارة منها ، أي : من دار الأرقم ، هو المسجد الذي فيها ، وهو مشهور من المساجد التي ذكرها الأزرق ، وذكر أن النبي ﷺ كان مختبئاً فيه - أي في الموضع الذي اتخذ مسجداً - وفيه أسلم عمر رضي الله عنه .

ويصف لنا الفاسي في « شفاء الغرام » مشاهدته ذلك المسجد حين يقول :
وطول هذا المسجد ثمانية أذرع لإقراطين ، وعرضه سبعة أذرع وثلاث ، الجميع بذراع الحديد . حرر ذلك بحضوري وفيه مكتوب : « فِي يُثُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ ... » .

هذا مختبأ رسول الله ﷺ دار الخيزران ، وفيه مبتدأ الإسلام ، أمرت بتجديده الفقيرة إلى الله مولاة أمير الملك مفلح سنة ست .. وذهب بقية التاريخ .
قال الفاسي : وعمره أيضاً الوزير الجواد ، وعمرته مجاورة يقال لها مرة العصماء ، وعمر أيضاً في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة ، والذي أمر بهذه

العمارة لا أعرفه ، والمتولي بصرف النفقة فيها علاء الدين علي بن ناصر محمد بن الصارم المعروف بالقائد . اهـ كلام الفاسي .

وعلى كل فعمل الخيزران ليس بحجة ، وإنما الحجة في عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير « سورة الإخلاص » : إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح مسجداً ، ولا جعلوه مشهداً أو مزاراً ، ولا على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئاً من ذلك . انتهى .

وتكلم شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » على المزارات التي بمكة غير المشاعر ؛ مساجد وغيرها ، فقال ضمن كلامه في ذلك (ص ٤٢٥) : ما بنى رسول الله ﷺ بمكة غير المسجد الحرام ، بل تلك المساجد كلها محدثة ؛ مسجد المولد وغيره ، ولا شرع لأتمته زيارة موضع المولد ، ولا زيارة موضع العقبة الذي خلف منى وقد بني هناك مسجد .

واحتج بأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، وحج معه في حجة الوداع جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله ، وهو في ذلك كله لم يأت هو ولا أحد من أصحابه غار حراء ، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة ، ولم يكن هناك إلا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة ومنى ومزدلفة وعرفات ، وصلى الظهر والعصر بيطن عرنة ، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ، وحج بعده خلفاؤه الراشدون فمشوا على تلك الطريقة ، ما ساروا إلى حراء ونحوه لصلاة فيه .

وقال : في (ص ٤٢٩) : قد ذكر طائفة من المصنفين استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها ، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ، ثم تبين لي أن هذا كله من البدع

المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهاون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام ، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاءٍ وصلاةٍ وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له بل هذا سنة مشروعة ، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله فبدعة غير مشروعة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منسكه » : أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر ؛ عرفة ومزدلفة والصفا والمروة .

وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى ، مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة . وقال في تفسير « سورة الإخلاص » : النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر ؛ منى ومزدلفة وعرفة ، ولهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجد بمكة لصلاة غير المسجد الحرام ولا تقصد بقعة لزيارة غير المشاعر التي قصدها رسول الله ﷺ .. ومر إلى أن قال : وكل مسجد بمكة وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث .

ويضاف إلى هذا ما ذكره الشاطبي في « الاعتصام » في تتبع الآثار قال : خرج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدي ، قال وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ) و (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) ثم رأى ناسًا يذهبون مذهبًا فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قال : يأتون مسجدًا ها هنا صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا ، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل ، وإلا فلا يتعمدها .

ثم قال الشاطبي : قال ابن وضاح : كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده . قال : وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره ممن يقتدي به ، وقدم وكيع مسجد بيت المقدس فلم يَعدُ فعل سفيان .

قال ابن وضاح : وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير ، وجميع هذا ذريعة لأن لا يتخذ سنة ما ليس سنة أو يعد مشروعًا ما ليس مشروعًا . وهذا كله على تسليم كون الدار المعروفة اليوم بدار الأرقم هي دار الأرقم في الواقع ، وفي النفس من ذلك شيء لأمرين :

أحدهما : أن موقع دار الأرقم حسب ما تقدم في رواية ابن سعد على باب الصفا ، وفي تلك الرواية قول يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم : إني لأعلم اليوم الذي وقعت - أي دار الأرقم - في نفس أبي جعفر ؛ إنه ليسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ونحن على ظهر الدار في فسطاط فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوة عليه لأخذتها ، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا .

وهذا غير موقع الدار المعروفة اليوم بذلك الاسم . وما في رواية ابن سعد المذكورة موافق لما في تاريخ مكة للأزرقي ومستدرک الحاكم أنها عند الصفا ، ولما في «أسد الغابة» لابن الأثير أنها في أصل الصفا .

الثاني : ما ذكره ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» في حوادث سنة ١٧٣هـ في ترجمة الخيزران ، قال : قد اشترت الدار المشهورة فيها بمكة المعروفة بدار الخيزران ، فزادتها في المسجد الحرام .

فان هذا وإن كان بعيدًا ومخالفًا لرواية ابن سعد المتقدمة ، ولم يذكره الأزرقي وغيره ، فإنه مما يشكك في اشتهار الدار الموجودة اليوم باسم «دار الأرقم» في زمن ابن كثير ؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما خفي عليه .

وأما قول السائل : لماذا أزيل أثر مسجد البيعة من الحديدية «الشميسية» وهل هناك مانع ديني يمنع من الاحتفاظ به كما أثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام .

فالجواب عنه : أنه أزيل لأنه ليس مسجد الشجرة الذي يعنيه السائل بمسجد البيعة ، فإن مسجد الشجرة غير معروف هو والحديدية من مدة قرون بشهادة مؤرخي مكة والمدينة .

قال الفاسي في «شفاء الغرام» في كلامه على مسجد الشجرة وعلى المسجد الآخر الذي بناه يقطين بن موسى في الشق الأيسر : هذان المسجدان والحديدية لا يعرفون اليوم ، والله أعلم .

وقال في موضع آخر ما نصه : هي -أي الحديدية- والأعشاش لا يعرفان اليوم .

وذكر في محل آخر القول بأن موضع الحديدية هو الذي فيه البئر المعروفة ببئر الشميسية بطريق جدة . وتعقبه بقوله : الشجرة والحديدية لا يعرفان الآن ، وليست

الحديبية بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة ؛ لقرب هذا الموضع من جدة وبعده عن مكة ، والحديبية دونه بكثير إلى مكة .

وقال الزين المراغي في « تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة » في كلامه على مسجد الحديبية : لا يعرف اليوم ، بل يقال إن مكة ليس فيها أحد يعرف الحديبية بعينها وإنما يعرفون الجهة لا غير .

وقال السمهودي في « وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى » : هو - أي مسجد الحديبية - غير معروف ، بل قال المطري : لم أر في أرض مكة من يعرف اليوم الحديبية إلا الناحية لا غير .

وإذا كان هذا مآل مسجد الشجرة والحديبية في أعصر أولئك فكيف باليوم .
وأما موقف السلف من ذلك المسجد المسمى بمسجد الشجرة أيام كان هو والحديبية معروفين فهو أنهم لا يرون رأي السائل ، وهو أنه شهد بيعة الرضوان ، وممن قام ببيان ذلك من السلف سعيد بن المسيب ، فقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن طارق بن عبد الرحمن ، قال انطلقت حاجاً فمرت بقوم يصلون ، فقلت ما هذا المسجد ، قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ [بيعة الرضوان ، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته ، فقال سعيد : حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ]^(١) تحت الشجرة ، قال فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها ، فقال سعيد : إن أصحاب محمد لم يعلموها ، وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم ؟ !

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره عن سعيد بن المسيب قال : كان جدي يقال له حزن ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، يقول : فأتيناها من قابل فعميت علينا .

(١) سقط ما بين المعقوفين من أصل الصحيفة والمثبت من صحيح البخاري .

وكان ابن عمر يذكر أن تعمية شجرة البيعة رحمة من الله ، روى البخاري في صحيحه في « باب البيعة في الحرب على ألا يفروا » من كتاب الجهاد عن نافع ، قال قال ابن عمر رضي الله عنهما : رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : الحكمة في إخفائها هي أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها ، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع وضرر كما نراه الآن مشاهدًا فيما دونها .. قال : وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله : كانت رحمة من الله . أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى .

هذا ما صار إليه شأن شجرة البيعة في عهد النبي ﷺ .

ثم صار في خلافة عمر بن الخطاب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٣٠٦ : وهو توهم من توهم في شجرة بالحديبية أنها هي الشجرة التي بايع الصحابة النبي ﷺ تحتها بيعة الرضوان ، فكان من توهم ذلك ينتابها ويصلي عندها ، فأمر عمر بن الخطاب بقطعها فقطعت .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عبد الله بن عون ، عن نافع ، قال كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت .

وصحح الحافظ في « الفتح » إسناد هذه الرواية ، واعتمدها صاحب « عيون الأثر » وعزاها السيوطي في « الدر المنثور » إلى مصنف ابن أبي شيبة .

قال : ابن وضاح في كتاب « البدع والنهي عنها » : سمعت عيسى بن يونس مفتي طرسوس يقول : أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها

النبي ﷺ فقطعها ، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة . قال عيسى ابن يونس وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع : أن الناس كانوا يأتون الشجرة فقطعها عمر . قال ابن وضاح : فعليكم بالإتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ، ومتحجب إلى الله بما يبغضه ، ومتقرب إليه بما يبعده منه ، وكل بدعة عليها زينة وبهجة . اهـ .

وهذا ما لزم بيانه .. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .



نصيحة قيمة^(١)

فريضة الزكاة

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . إلى من يبلغه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم إلى صراطه المستقيم ، أمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد ؛ فإني أحمد الله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على رسول الله وخاتم النبيين ، نصح أمته وقال فيما صح عنه : « الدين النصيحة »^(٢) . وأنزل الله عليه : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: الآية ٥٥] .

ثم إن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة ، التي تساهل بها بعض الناس وغفلوا عنها ، مشتغلين بتدبير أموالهم عن فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركان الإسلام يكفر جاحده ، وتقاتل الطائفة الممتنعة من أدائه .

ولقد ذكر الله في كتابه الزكاة مقرونة بالصلاة فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] وقال : ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: الآية ٥] وأمر تعالى رسوله بأخذها حيث يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] وجاء الوعيد الشديد على من بخل بها وقصر فيها ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا

(١) مجلة « الحج » - شوال - ١٣٧٥ هـ ، مجلة المنهل العدد (٩) المجلد (١٦) .

(٢) مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

جَاهُهُمْ وَجُؤُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ ﴿ [التوبة: ٣٣، ٣٤] ، وفي الحديث الصحيح^(١): « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جبهته وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد . » وفي الصحيح^(٢): « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان يطوق به يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . »

ولا يخفى ما من الله به على عباده من نعمة المال ، ولا سيما في هذا الزمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات ، واتسعت فيه أسباب الرزق ، وتضخمت فيه أموال كثير من الناس ، وما الأموال إلا ودائع في أيدي الأغنياء ، وفتنة وامتحان لهم من الله لينظر أيشكرون أم يكفرون . ومن شكرها وقيد النعمة فيها أداء زكاتها ، والصدقة على الفقراء والمساكين ، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه . قال تعالى : ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: الآية ٧].

ومن الحكمة في تشريع الزكاة مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء ، فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حق القيام و صرفوا الزكاة مصرفها الشرعي لحصل للفقراء والمساكين ما يكفيهم ، ولا يحتاجون معه إلى غيره . أما إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من فريضة الزكاة فإنه ينشأ من هذا أضرار ومفاسد كثيرة ؛ من تعريض العبد نفسه للعذاب العظيم ، وكراهة الله والناس له ، وتسبب لإهلاك المال

(١) مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وانتزاع البركة منه ، ففي الحديث : « ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلكته »^(١) ؛ ومن ظلم للفقراء والمساكين وإيصال الضرر إليهم ، ودعوة لهم إلى ارتكاب شتى الحيل في الحصول على لقمة العيش ، والتعرض للوقوف في المواقف الحرجة ، والإلحاح في السؤال ، بل ربما اضطرتهم فاقنتهم وشدة الحاجة إلى السرقة والإقدام على بعض الجرائم لما يقاسونه من آلام الفقر والمسكنة التي لو أحس بها الغني يوماً من الدهر لتغيرت نظرتة إليهم و لعرف عظيم نعمة الله عليه .

وإذا كان في الزكاة مصلحة للفقراء والمساكين ، وبهم ضرورة إليها ؛ فإن فيها مصلحة لأرباب الأموال ، وبهم ضرورة إلى أدائها من تطهير وتزكية لهم ، وبعد عن البخل المذموم ، وقرب من فعل الكرم والجود ، واستجلاب للبركة والزيادة والنماء ، وحفظ للمال ودفع للشرور عنه ، ولهذا قال ﷺ : « من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره » . رواه الطبراني ، وابن خزيمة في صحيحه^(٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تخرج الزكاة من مالك ، فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقربائك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » . رواه أحمد^(٣) .

وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع » . رواه أبو داود في المراسيل^(٤) .

(١) الحميدي (٣٢٧) والبيهقي (١٥٩ / ٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) المعجم الأوسط (١٥٧٩) ، وابن خزيمة (٢٢٥٨ ، ٢٤٧٠) .

(٣) أحمد (١٣٦ / ٣) .

(٤) المراسيل (١٠٥) .

وكان الرسول ﷺ يدعو لمن جاء بالزكاة ، فتارة يقول : « اللهم بارك له » ، وتارة يقول : « اللهم صل عليه »^(١) .

هذا ولقد تولى الله قسمة الزكاة بنفسه ، وجزأها إلى ثمانية أجزاء .
أما الأشياء التي تجب فيها الزكاة فهي أربعة أصناف ؛ الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة ، والذهب والفضة ، وقد تجب في غيرهن

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه . فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق ، وأدنى نصاب الغنم أربعون شاة ، وأدنى نصاب الإبل خمس ، وأدنى نصاب البقر ثلاثون ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً .

فإذا ملك الإنسان نصاباً من الذهب ، وقدره إحدى عشر جنيهاً ونصف جنيه تقريباً من الجنيهاً السعودية ومثله من الجنيه الإفرنجي ، أو ملك نصاباً من الفضة ، وقدره ستة وخمسون ريالاً عربياً تقريباً ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة - ربع العشر - وكذلك الأوراق التي كثر في أيدي الناس وصار التعامل بها أكثر من غيرها ، فإذا ملك الإنسان منها ما يقابل نصاباً من الفضة ، وحال عليها الحول ، فإنه يخرج منها زكاتها ربع عشرها

أما العروض : وهي ما اشتراها الإنسان للربح ، فإنها تقوّم في آخر العام ، ويخرج ربع عشر قيمتها .

وإذا كان للإنسان دين على أحد فإنه يزكيه إذا قبضه ، فإن كان الدين على مليء فالأفضل أن يزكيه عند رأس الحول ، وله أن يؤخر زكاته حتى يقبضه .

(١) البخاري (١٤٩٧ ، ٤١٦٦ ، ٦٣٣٢) ، ومسلم (١٠٧٨) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله

ويجب إخراج الزكاة في بلد المال إلا لعذر شرعي .
 ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، ولا يجوز صرفها لغير أهلها الثمانية
 الذين ذكرهم الله بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
 وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
 مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] .

والزكاة حق الله ، فلا تجوز المحاباة بها ، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه
 نفعًا أو يدفع ضرًا .

فاتقوا الله أيها المسلمون ، وتذكروا ما أوجب الله عليكم من الزكاة ، وما
 يقاسيه الفقراء والمساكين من ويلات الفقر والفاقة ، وبادروا إلى إخراج زكاة
 أموالكم ؛ طيبة بها نفوسكم ، خالصة لوجه الله ، لا من فيها ولا أذى ولا رياء ولا
 سمعة ، واغتنموا الفرصة قبل فوات الأوان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا
 رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٤] .

جعلني الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ونفعنا بهذه
 الذكرى ، وهدانا جميعًا إلى طريق الحق والخير والفلاح .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



تحريم القات (١)

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ، فقد ورد علينا سؤال عن حل أكل القات وتحريمه - وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ، ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم - وما فيه من المنافع والمضار ؛ نظراً لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه .
وحيث إن هذه مسألة حادثة الوقوع ، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار وأيهما يغلب عليها ، فيحكم عليها بموجبه .

وحيث إننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا ، فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها ، فظهر لنا بعد مزيد البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها ؛ لما اشتملت عليه من المفساد والمضار في العقول والأديان والأبدان ، ولما فيها من إضاعة المال وافتتان الناس بها ، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور ، والوسائل لها أحكام الغايات ، وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها ، بل وإسكارها ، ولا التفات لقول من نفى ذلك ، فإن المثبت مقدم على النافي ، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمها ، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة ؛ لاجتماعهما في كثير من

(١) مجلة المنهل العدد (٩) من المجلد (١٧) ، مجلة « الحج » شوال ١٣٧٦ هـ.

الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق .

والدليل على ما قلناه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام العلماء ما يأتي :
قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [التحل: الآية ٨٩] وفي الحديث : « لقد توفي رسول الله ﷺ وما
من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علماً ... »^(١) .

فصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم
ودنياهم . ومن حكمة الله ورحمته أن أحل لنا الطيبات وكل ما منفعة خاصة أو
راجحة ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ
كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: الآية ٢١٩] فحرم تعالى
الخمر والميسر - مع ما فيهما من المنافع للناس - لما اشتملا عليه من الإثم الكبير
الذي تربو مفسدته على مفسدة فوات ما فيهما من المنافع وقال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ ، ٩١] .

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه^(٢) بسند
صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل
مسكر ومفتر » . قال العلماء : المفتر : كل ما يدرك الفتور في البدن ، والخدر في
الأطراف .

وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع ، فإن فيه من المضار والمفاسد
المتحققة ما تربو وتريد على ما فيه من النفع أضعافاً مضاعفة ، ولهذا جزم بتحريمه

(١) أحمد (٥/ ١٥٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٤٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أحمد (٦/ ٣٠٩) ، وأبو داود (٣٦٨٦) .

جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه ، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له .

فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ، وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب ، وعدّ استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة ، في كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » في كتاب الأطعمة ، ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها « تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات » وقال : إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزيد ؛ اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله .

ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله : وممن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقرئ الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات قال : كنت أكلها في سن الشباب ثم اعتقدتها من المتشابهات وقد قال رسول الله ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »^(١) . ثم إنني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها ، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المنكرات من أشهر المحرمات ، فمن ضررها أن أكلها يرتاح ويضطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة ، وغموم متزاحمة ، وسوء أخلاق - وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليّ أحد ، يشق عليّ مراجعته ، وأرى مراجعته جبلاً ، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً - وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ، ويتردد النوم ونعمته .

ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله شيء بعد البول كالودي ، ولا ينقطع إلا بعد حين ، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه ، فأعيد الوضوء ، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها ، أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده .

(١) البخاري (٥٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

وسألت كثيرًا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها ، وهذه مصيبة في الدين ، وبلية على المسلمين .

وحدثني عبد الله بن يوسف المقرئ عن العلامة يوسف بن يونس المقرئ أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه . ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه إبراهيم ، وكان يجهر بتحريم القات ، وينكر على آكله ، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف من أحوال مستعمليه ، ثم إنه أكله مرة ومرارًا لاختباره ، قال : فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره ، وكان يقول : ما يخرج عقب البول بسببه مني . ثم اجتمعت به فقلت له : نسمع عنك أنك تحرم القات . قال : نعم . فقلت له : وما الدليل ؟ قال : ضرره وإسكاره ، فضرره ظاهر ، وأما إسكاره فهل هو مطرب ؟ فقلت : نعم . فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ : حرام قياسًا على الخمر بجامع الشدة المطربة . فقلت له : يروون عنك أنك تقول ما يخرج عنه مني . وليس فيه شيء من خواص المنى . فقال : إنه يخرج قبل استحكامه . وكان عمي أحمد بن إبراهيم المقرئ - وكان له معرفة بالطب وغيره - يصرح بتحريمه ويقول : إنه مسكر . وقد رأيت من أكثر من أكله فجن . هذا كله ملخص كلام الحراري .

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ، ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس فيها كثيرًا ، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه .

ويوافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري^(١) -

(١) هو حمزة بن عبد الله بن محمد ، تقي الدين ، الناشري ، اليمني ، الشافعي . فقيه ، أديب ، مؤرخ . أخذ الفقه والحديث عن قاضي القضاة الطيب بن أحمد الناشري ، وعن والده قاضي =

وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً، كما يدل عليه ترجمة المذكور في تاريخ الشمس السخاوي- في منظومته المشهورة، وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور وأجازه بها- :

ولا تأكلن القات رطباً ويابساً فذاك مضر، داؤه فيه أعضاء
فقد قال أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلاً
وهذا الفقيه... إلى آخره .

ومنها أنه ﷺ: « نهى عن كل مسكر ومفتر »^(١) .

قال في « النهاية »^(٢) ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار . وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات . وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه، فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج، ويبس الدماغ، ودوام التغير للعقل، وغير ذلك من المضار .

ولكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضر دينية ودنيوية؛ لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع؛ لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في « الأفيون » من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق، وهو يزيد في الضرر على

= القضاة عبد الله وغيرهما . وأجازه ابن حجر العسقلاني وزكريا الأنصاري . من تصانيفه :
« مسالك التحبير من مسائل التكبير »، و « مختصرة التحبير في التكبير »، توفي في سنة ٩٢٦ هـ
وانظر « الأعلام » (٢٧٨/٢) .

(١) أبو داود (٣٦٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) النهاية ٤٠٨/٣ .

الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط^(١)، وأن ضرره أكثر، وفيه كثرة ييس الدماغ، والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء والباه، وييس الأمعاء والمعدة ويردها وغير ذلك

ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجبة لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف

ومنها: أنه إن ظن أن فيه نفعًا فهو لا يقابل ضرره.

ومنها: أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه حرارة ولين بيدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فهذا أكثر ضررًا... إلى أن قال: وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلًا من القات وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك. فأكلت منه فوجدت فيه تخديرًا، فذكرت له كلام من ينفي ذلك، فقال: إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع، فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري. وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكله أبدًا.

كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض... هذا كله كلام ابن حجر في «تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات».

وقال أيضًا فيه، في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي

(١) في الأصل «لا ينفع فيه بعلم قط».

ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات . ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة . ثم قال : فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة ؛ الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص ، والحنفية بالاقتضاء . إلى أن قال : وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا إطلاق أعم ، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب ، وهذا إطلاق أخص ، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق ، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرًا .

فإطلاق الإسكار على الحشيشة وجوزة الطيب ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص . وتحقيقه أن من شأن المسكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية ، ومن شأن المسكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية إلى أن قال : انتهى جوابي في الجوزة ، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب ، بل هو ظاهر في حرمة القات ؛ لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة ، فبعض أكلها يثبت لها تخديرًا وبعضهم لا يثبت لها ذلك ، فإذا حرّمها الأئمة مع اختلاف أكلها فليحرّموا القات ، ولا نظر للاختلاف في تأثيره . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان ، وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتحذير ، بل والتحريم ، وجبن في موضوع آخر عن إطلاق التحريم . فإما أن يكون ذلك توقعًا منه وتأدبًا لعدم وقوفه على نص في ذلك ، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك .

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع)^(١) في

(١) (إصلاح المجتمع) ص ٤٢١ .

الكلام على حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة » رواه البخاري ومسلم^(١) فقال بعد الكلام على هذا الحديث : وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتبناك ، والابتلاء بهما عندنا كثير ، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة ، وإلا يكوننا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر ؛ لما فيهما من ضياع المال وذهاب الأوقات والجنانية على الصحة ، وبهما يقع التثاقل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة

إلى أن قال : ومعلوم من أمر القات أنه يؤثر على الصحة البدنية ، ويحطم الأضراس ، ويهيج الباسور ، ويفسد المعدة ، ويضعف شهية الأكل ، ويدر السلس وهو الودي ، وربما أهلك الصلب ، وأضعف المنى ، وأظهر الهزال ، وسبب القبض المزمن ومرض الكلى ، وأولاد صاحب القات غالبًا يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام قصار القامة قليلًا ، تراهم مصابين بعدة أمراض خبيثة ، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها ، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيرًا لهم وصدق شاعرنا القائل :

عزمت على ترك التناول للقات	صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنت عن هذا المضر مدافعا	زمانًا طويلًا رافعًا فيه أصواتي
فلما تبينت المضره وانجلت	حقيقته بادرته بالمناوات
طبيعته اليبس الملم ببردة	أخا الموت كم أفنيت منا الكرامات
وقيمة شاربي القات في أهل سوقه	كقيمة ما يدفعه في ثمن القات

(١) البخاري (٥٥٧٥) ، ومسلم (٢٠٠٣) .

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس ، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل ، يأكلون الشجر ويفرون أعراض الغائبين ، ويخوضون في كل باطل ، ويتكلمون فيما لا يعنيههم . ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل وأنه قوت الصالحين . ويقولون : جاء به الخضر من جبل « قاف » للملك ذي القرنين ، ويرددون فيه من الحكايات في الأقاليم شيئاً كثيراً ، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله :

صفت وطابت بأكل القات أوقاتي كله لما شئت من دنيا وآخره

ودفع ضرر وجلب للمسرات

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضرارهم من يدقه ويطرب لسماع صوت المدق ، ثم يلوكه ويمص ماءه ، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم ، وإذا رأهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم ، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمينيين .

أسارى القات لا تبغوا على من يرى في القات طباً غير شافي
أما « التنباك » وهو التبغ فضرره أكبر ، والمصيبة به أعظم ، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها ، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما يشهد به الأطباء لكان كافياً في تجنبه والابتعاد عنه ، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر ، وحاربوه بكل وسيلة ، وقالوا بفسق متعاطيه ، كما أن آخرين قد بالغوا في استعماله إلى حد بعيد .

وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالي عام ١٠١٢ هـ وانتشرت

في سائر البلاد

إلى أن قال : وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحوناً مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه ، ويسمى ذلك « بالشمة » فيبصق متعاطيها

حيث كان بصاقًا تعافه النفوس ويتقذر به المكان ، ولربما لفظها من فيه كسلحة الديك^(١) في أنظف مكان ، وللناس فيما يعشقون مذاهب ، وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه ، وهو البردقان ، يصبه في أنفه صبًا يفسد به دماغه ، ويجني به على سمعه وبصره ، ثم لا ينفك عاطسًا ويتمخط بيده وفي منديله أو على الأرض أمام الجالسين .

أخبرني أحد أصدقائي أن قريه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثًا .

ولو اقتصر الناس على ما لا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة ، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور ، وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمير في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة ، ولكن أقول : هذا قريب من هذا ، وكل مضر لصحة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام ، والبر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك المفتون ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ - ٩١] . انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك .

وقد ذكر صفات القات وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم . لكن قوله : وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمير..... إلى آخره . الظاهر أن مراده أن غلظ تحريم القات ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة مع اتفاقهما في أصل التحريم ..

(١) سلحة الديك : ذرقه . انظر الصحاح (سلح) ، لسان العرب (ذرق) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات^(١) : فصل : وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا ؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك ، ولم يقم الحد على شاربه ، ولا ينبغي إباحتها للناس ؛ إذ كان يجوز أن يكون إباحتها للناس إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته ، مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه ، أو طعمه غير معتقد ، أو معتقداً حله لتداوٍ أو نحوه ، أو على مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقداً تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك ، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار : الموت والنسب والنكاح والطلاق ، فيكون أحد الأمرين ؛ إما الحكم بذلك ، لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة ، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر ، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين ؛ أحدهما : أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله ، وكرهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال . الوجه الثاني : أن المحرمات قد تباح عند الضرورة ، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لأجل ذلك . انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ها هنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدم في تحريم القات وتمشيها على الأصول الشرعية والقواعد المعتمدة المرعية .

ومما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهي عنه ومنعه منعاً باتاً ؛ زراعةً وتوريثاً ، واستعمالاً ، وغير ذلك .

(١) الاختيارات (ص ٢٦٠) ، والفتاوى الكبرى في اختيارات شيخ الإسلام (٤ / ٦٠٠) .

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرناه وعرف أصول الشريعة وقواعدها ، ودرء
المفاسد مقدم على جلب المصالح . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .



نصيحة قيمة^(١)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، رزقني الله وإياهم القيام بما أوجبه علينا من الدين ، ومن علينا جميعاً بتحليل حاله وتحريم حرامه ، طاعة لله ولرسوله سيد المرسلين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد بلغني - بل تحققت - أنه يوجد من لعب عليه الشيطان ، فزين له التختم بالذهب ، وعدم المبالاة بالوعيد والتغليظ الأكيد فيه ، فتعين عليّ أن أبين لهم النصوص الشرعية الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ ، الدالة على غلظ تحريم التختم بالذهب ؛ براءة للذمة ، ونصيحة للأمة .

فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع » رواه مسلم^(٢) .

وعن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » . فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك فانتفع به . قال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله . رواه مسلم^(٣) .

وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها » . رواه الترمذي والنسائي^(٤) ، وقال الترمذي : إنه

(١) مجلة المنهل العدد (٧) المجلد (١٦) .

(٢) مسلم (٢٠٧٨) .

(٣) مسلم (٢٠٩٠) .

(٤) الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٥١٤٨) .

حديث حسن صحيح .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : « إنك جئتني وفي يدك جمرة من النار » . رواه النسائي (١) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريزاً ولا ذهباً » . رواه أحمد (٢) ورواته ثقات .

وعن عبد الله بن عمرو (٣) رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة » . رواه أحمد ورواته ثقات ، ورواه الطبراني (٤) .

فهذه أحاديث رسول الله ﷺ ، في بعضها نهيه الصريح عن التخمم بالذهب المفيد لتحريمه على الذكور ، وفي بعضها الوعيد الشديد الدال على تغليظ تحريمه . فالناصح لنفسه من يعظم نهى الله ورسوله بالمبادرة إلى اجتناب محارمه ، وهذا من أوجب الواجبات ، بل ها هنا واجب فوق هذا الواجب ، وهو قيام المسلمين لله بإنكار هذا المنكر وغيره من سائر المنكرات ، وإن كان هذا الواجب يختلف باختلاف الناس ، فيجب على أرباب العلم والمقدرة والنفوذ أكثر مما يجب على غيرهم من بيان الحق في ذلك والمنع من ارتكاب المحارم ، والحيلولة بين من استولت عليهم الشهوات وبين شهواتهم التي حرم الله ورسوله ، وأن يقوم المسلمون لله مثني وفرادي ويتفكروا فيما ألم بهم مما طغى سيل

(١) النسائي (٥١٨٨) .

(٢) أحمد (٥ / ٢٦١) .

(٣) في الأصل : « عمر » . والحديث من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) أحمد (٢ / ٢٠٩) ، والطبراني ، كما في الترغيب والترهيب (٢٠٥٩) .

طوفانه ، حتى اجترف أصول الغيرة لله من قلوبهم إلا من شاء الله ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في بذل الأسباب في حصول دواء هذا الداء العضال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على ما توجبه الشريعة من غير تقصير في ذلك ولا تجاوز للحد الشرعي فيما هنالك ، وأن يأخذوا على أيدي سفهائهم من قبل أن يعاقبوا على ترك هذا الفرض العظيم بقسوة القلوب ، وعدم الاكتراث من معضلات المعاصي والذنوب .

فإذا قام المسلمون بهذا الواجب منحهم الله في علومهم وديانهم ودينتهم وآخرتهم ما يحبون ، وإن أعرضوا عنه ، والعياذ بالله ، فإنهم لا يزالون في نقص في علومهم وأفهامهم وديانهم ودينتهم ، وسفال وتعثر في شتى مساعيهم .
اللهم أرنا وإخواننا المسلمين الحق حقاً ووفقنا لاتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وأعتنا على اجتنابه . إنك على كل شيء قدير . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



نصيحة دينية

المرأة مأمورة بالاحتجاب^(١)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم لما يرضيه ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه .

أما بعد ؛ فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان وابتلى الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالاة ، وتتابع في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال ، وحلول المثلات والعقوبات من ذي العزة والجلال ، وذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ونحو ذلك ، ومثل لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة ، وكذا الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك .

ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن من بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم ؛ لأنها لم تكن معروفة فيما سبق ولا مستعملة ، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات وفيه من المفاسد المغلظة ، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها ، وطاعة للسفهاء في معاصي الله ، وكونه يجر على ما هو أطم وأعظم ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد وتسهيل أمر التبرج والسفور .

(١) صحيفة البلاد في ١٠/٩/١٣٨٢هـ.

ولهذا لزم التنبيه على مفاستها ، والتدليل على تحريمها والمنع منها ، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها طلبًا للاختصار :

أولاً : أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم ، وقد ثبت في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة ، وبهذا يعلم أن النهي عن التشبه بهم^(١) أمر مقصود للشارع في الجملة ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم » مضار^(٢) التشبه بهم ، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار والتشبه بالأعاجم والتشبه بالأعراب ، وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديمًا كما يدخل ما هم عليه حديثًا ، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها .

ثانيًا : أن المرأة عورة ، ومأمورة بالاحتجاب والستر ، ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ^٤ ﴾ [الأحزاب : الآية ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ^٥ ﴾ [التور : الآية ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ^٦ ﴾ [الأحزاب : آية ٣٣] .

وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ليس بساتر للمرأة ، بل هو مبرز لمفاتنها ومغري لها ومغربها من رآها وشاهدها وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح^(٣) عن

(١) سقطت « أن النهي عن التشبه بهم » من الأصل والمثبت من « الفتاوى » .

(٢) في الأصل « فصار » .

(٣) مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها الناس) وقد فسر الحديث بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها في الحقيقة عارية ، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك ، لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترًا كاملاً بحيث يكون كثيفًا فلا يبدي جسمها ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه ، ويكون واسعًا فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدننها لضيقه ، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة ، ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجانب لحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(١) . فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجل ؛ حقًا لله تعالى وإن لم يرها بشر ، وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أو في حال خلوة بحيث لا يراه أحد ، وحتى عن نفسه .

ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، قلت : فإن كان القوم بعضهم مع بعض ؟ قال : « فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : « فالله تعالى أحق أن يستحي منه » رواه أبو داود^(٢) .

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب ؛ وهو ما

(١) أبو داود (٤٠١٧) .

(٢) أحمد ٢٠٥/٥ من حديث أسامة رضي الله عنه .

يصف البشرة ، أي مع ستر العورة بالستر الكافية في حق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها ، نص عليه الإمام أحمد يرحمه الله .

كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لما روى الإمام أحمد ^(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي فقال ﷺ : « ما لك لا تلبس القبطية ؟ » قلت : يا رسول الله ، كسوتها امرأتي . قال : « مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » .

وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً - أي سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره ، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها - لأنه يبين حجم عجيزتها وتبين به مقاطع بدننها : قالوا : ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه يبين به تقاطيع بدننها فتشبه الحزام ، وهذا اللباس المذكور : أبلغ من الحزام ، وضم الثياب حال القيام أحق بالمنع منه .

ثالثاً : أن في بعض ما وقع فيه شيئاً من تشبه النساء بالرجال وهذا من كبائر الذنوب ففي الحديث : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء » وفي لفظ : « لعن الله المتخشين من الرجال والمترجلات من النساء » ^(٢) .

فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدننها كما يظهره الرجل ، وتطلب أن تعلق على الرجال كما يعلو الرجال على النساء وتفعل

(١) أحمد (١٥٠/٦) ، وأبو داود (٦٤١) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن خزيمة (٧٧٥) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٦) .

(٢) البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر^(١) المشروع في حق النساء .

كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى قد يفضي به الأمر إلى التخث والتمكن من نفسه كأنه امرأة ، وهذا مشاهد من الواقع ، فصلوات الله وسلامه على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح أمته .

قلت : وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المتفرنجين إلى أن شارك كثير من النساء الرجال في البروز والخروج والوظائف والتجارات والأسفار بدون محرم وغير ذلك ، كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزين ، والتخث في الكلام ، وحلق اللحي ، والتثني عند المشي والتحلي بخواتيم الذهب ، والأزاريير وغيرها ، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب ، ونحو ذلك وأمثاله مما هو معروف حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال وتقصير ثياب المرأة فيجعلون ثوب المرأة إلى ركبته أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذاها نعوذ بالله من قلة الحياء والتجربى على محارم الله .

رابعًا : أن هذه الأشياء وإن كان يعدها بعض من لا خلاق لهم من الزينة فإن حسبانهم باطل ، وما الزينة الحقيقية إلا التستر والتجمل باللباس الذي امتن الله به على عباده بقوله تعالى : ﴿يَبْنِيْٓ اٰدَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلٰىكَ لِيَّاسًا يُؤْرِى سَوَءَ تِكْمٍ وَرِيْشًا﴾ [الأعراف: الآية ٢٦] .

وليست الزينة بالتعري والتشبه بالإفرنج ونحوهم ، وأيضًا فلو سلم أن ذلك زينة فليس لكل امرأة أن تخترع لها من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها ؛ لأن هناك أشياء من الزينة وهي ممنوعة بل محرمة بل ملعون فاعلها كما « لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة »^(٢) .

(١) الخفر ، محرقة : شدة الحياء . « القاموس المحيط » .

(٢) البخاري (٥٩٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم (٢١٢٤) من حديث =

وعن عبد الله ابن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله » فجاءته امرأة فقالت : بلغني أنك لعنت كيت وكيت ! فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ، فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، فقال : إن كنت قرأته فقد وجدته ، أما قرأت قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: آية ٧] قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . متفق عليه (١) .

خامساً: أن النساء ناقصات عقل ودين وضعيفات تصور وإدراك، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاصد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي الصحيحين (٢) عن أسامة بن زيد مرفوعاً : « ما تركت بعدي على أمتي من فتنة أضر على الرجال من النساء » . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » (٣) ، وفي صحيح البخاري (٤) عن أبي بكر مرفوعاً « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وروى أيضاً : « هلك الرجال حين أطاعوا النساء » (٥) . وفي الحديث الآخر : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من

= ابن عمر رضي الله عنهما بدون لفظ : « الواشرة والمستوشرة » ، فهي عند الباغددي في

مسند عمر بن عبد العزيز (٨٤) .

(١) البخاري (٤٨٨٦ ، ٥٩٣٩) ، ومسلم (٢١٢٥) .

(٢) البخاري (٥٠٩٦) ، ومسلم (٢٧٤١) .

(٣) مسلم (٢٧٤٢) .

(٤) البخاري (٤٤٢٥) .

(٥) ابن أبي شيبة - كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤٢٤٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

إحداكن» (١). ولما أنشده أعشى بأهله آياته التي يقول فيها: (..وهن شر غالب لمن غلب). جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: «هن شر غالب لمن غلب» (٢). فيتعين على الرجال القيام على النساء والأخذ على أيديهن ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة، أن لا يداهنوا في حدود الله كما هو الواجب عليهم شرعاً قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: الآية ٦].

وقد صرح العلماء: أن على ولي أمر المرأة أن يجنبها الأشياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منها، فإن لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته» (٣). وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع؟» رواه ابن حبان في صحيحه (٤).

والمقصود أن معالجة هذه الأمراض الاجتماعية المنتشرة من أهم المهمات وهي متعلقة بولاة الأمر أولاً، ثم بقيم المرأة ووليها ثانياً، ثم المرأة نفسها مسئولة عما يتعلق بها وبيئاتها وفي بيتها.

كما على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل للمسلمين والتحذير منها،

(١) البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢)، ومسلم (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحمد ٢/٢٠١، ٢٠٢، والبيهقي ١٠/٢٤٠ من حديث الأعشى المازني رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) ابن حبان (٤٤٩٢).

وعلى رجال الحسبة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ينكروا هذه الأشياء ويجتهدوا في إزالتها .

فَاللَّهُ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِكُلِّ مِنْكُمْ عَلَي تَغْرٍ مِنْ تَغْوَرِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤْتَى الْإِسْلَامِ مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنْ أَهْمَلْ هَذَا الْوَاجِبِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ تَعِينِ عَلَي الْبَاقِينَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَهْمَلُوا الْوَاجِبِ وَيَحْمَلُوا الْمَسْئُولِيَةَ عَلَي غَيْرِهِمْ بَلْ يَتَعِينِ عَلَي الْجَمِيعِ التَّعَاوُنِ وَالتَّسَاعُدِ وَالتَّكَاتُفِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَي الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَي الْإِثْمِ وَالتَّوَدَّانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: الآية ٢] .

نسأل الله أن يجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، إنه جواد كريم .



جواب سماحة المفتي الأكبر^(١)

عن عرائس البنات

كانت هذه الصحيفة قد وجهت على صفحاتها استفتاء لسماحة المفتي الأكبر عن لعب الأطفال تعليقاً على كلمة عن عرائس البنات جاءت في باب «مختارات ومطالعات» الذي أعده الأستاذ الكبير «أحمد إبراهيم الغزاوي» وقد تفضل سماحته فأجاب مشكوراً على الاستفتاء.. وها نحن ننشر نص جواب سماحته:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد نشرت جريدة «البلاد السعودية» بعددها (١٤١٩) الصادر في يوم الثلاثاء الموافق ٩ / ٤ / ٧٣هـ حول مطالعات أحمد إبراهيم الغزاوي بعنوان (عرائس البنات) تعليقاً قالت فيه: «إن عرائس البنات ولعب الأولاد أو (الدمى) لا زالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة، تدخل إلى الأطفال المسرة وتشيع البهجة في نفوسهم، إلا أن هذه اللعب والذي قد تطورت مع الزمن كما تطور كل شيء في الدنيا، فأخذت تصنعها المصانع فزادت فيها تشويقاً وتلويحاً وتنويحاً، ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب أطفال، فهل يختلف الحكم على هذه اللعب عن الحكم على لعب السيدة عائشة؟».

وقد وجهت الجريدة إليّ استفتاءها في ذلك. فأقول مستعيناً بالله تعالى: نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهاة

(١) صحيفة «البلاد السعودية» العدد ١٤٦٠ في ٢٧ / ٥ / ١٣٧٣ هـ.

والمشابهة بخلق الله تعالى ؛ لكونها صورًا تامة بكل اعتبار ، ولها من المنظر الأنيق والصنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة ، وتسميتها لعبة وصغر أجسامها لا يخرجها عن أن تكون صورة ، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها ، فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه استشفاعًا وتوسلاً ، والخمر خمر وإن سماها صاحبها نبيذًا ، فهذه صور حقيقية وإن سماها صانعوها والمتجرون فيها والمفتنون بالصور لعب أطفال ، وفي الحديث « يجيء في آخر الزمان أقوام يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها »^(١) .

ومن زعم أن لعب عائشة صور حقيقية لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل ، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً ، فإنها ليست منقوشة ، ولا منحوتة ، ولا مطبوعة من المعادن المنطبعة ، ولا نحو ذلك ، بل الظاهر أنها من عهن أو قطن أو خرق أو قصبة أو عظم مربوط في عرضه عود معترض بشكل يشبه الموجود في اللعب في أيدي البنات الآن في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة ، مما لا تشبه الصورة المحرمة إلا بنسبة بعيدة جدًا ، لما في « صحيح البخاري »^(٢) من أن الصحابة يصومون أولادهم فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك . ولما في « سنن أبي داود »^(٣) وشرحها من حديث عائشة من ذكر الفرس ذي أربعة الأجنحة من رقاغ ، يعني من خرق . ولما علم عن حال العرب من الخشونة غالبًا في أوانهم ومراكبهم وآلاتهم ؛ آلات اللعب وغيرها . وفيما ذكرته ها هنا مقنع لمريد الحق إن شاء الله تعالى .

ثم ليعلم أن تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئًا عن حكمه الشرعي ، إذ رفع

(١) أحمد (٥/ ٣٤٢) ، وأبو داود (٣٦٨٨) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) البخاري (١٩٦٠) .

(٣) أبو داود (٤٩٣٢) .

حكم ثبت شرعًا بالحوادث لا يجوز بحال ؛ لأنه يكون نسخًا بالحوادث ويفضي إلى رفع الشرع رأسًا .

وربما شبهها هنا بعض الجهلة بقول عائشة رضي الله عنها : « لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد »^(١) .

ولا حجة فيه بحمد الله على تغيير الأحكام الثابتة شرعًا بالحوادث ، فإن عائشة ردت الأمر إلى صاحب الشرع فقالت : لو رأى لمنع . ولم تمنع هي ، ولم تر لأحد أن يمنع ، وهذا واضح بحمد الله . والله الموفق .



(١) البخاري (١٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) .

الصور والتصوير^(١)

وجه إليّ سؤال عما كتبه أبو الوفاء محمد درويش في مجلة «الهدى النبوي» بشأن التصوير الشمسي من الفتوى بجوازه مطلقاً، مؤكداً للجواز، ومستنداً عليه بما رواه مسلم^(٢) عن بسر بن سعيد حينما قال بسر لعبد الله الخولاني وقد رأى سترًا فيه صورة في بيت زيد: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقمًا في ثوب، ويقوله تعالى: ﴿وَصَوِّرْكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: الآية ٦٤]، مقررًا ذلك بقوله: لا يريد إلا أنه جعل أجسامكم في صورة حسنة. قال: فالتصوير في الحقيقة لا يطلق إلا على المجسمات.

وجوابي عن ذلك أن أقول: تصوير ما له روح لا يجوز، سواء في ذلك ما كان له ظل وما لا ظل له، وسواء كان في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها، هذا الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة؛ كحديث مسروق الذي في البخاري^(٣) قال سمعت عبد الله -أي ابن مسعود- رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون». وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»^(٤). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت محمدًا ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا

(١) صحيفة «البلاد السعودية» العدد ١٦١٣ سنة ١٣٧٣ هـ.

(٢) مسلم (٢١٠٦).

(٣) البخاري (٥٦٠٦).

(٤) البخاري (٥٦٠٧).

كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(١).

فهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها دلت بعمومها على منع التصوير مطلقاً، ولو لم يكن في الباب سواها لكفتنا حجة على المنع الإطلاقي فكيف وقد وردت أحاديث ثابتة ظاهرة الدلالة على منع تصوير ما ليس له ظل من الصور؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها وهو في البخاري^(٢) «أنها اشترت نمرة^(٣) فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت؟ فقال: ما هذه النمرة؟ فقلت: أجلس عليها وأتوسدها. قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور».

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في السنن وصححه الترمذي وابن حبان^(٤) ولفظه: «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر^(٥) فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، مر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطئان، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ».

ومنها ما في مسلم^(٦) عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس

(١) البخاري (٢١١٢).

(٢) البخاري (١٩٩٩).

(٣) النمرة: بالكسر: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة. لسان العرب (نمرق).

(٤) أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (٩٧٩٣)، وابن حبان (٥٨٥٤).

(٥) القرام: ثوب من صوف ملون فيه ألوان من العهن، وهو صفيق يتخذ سِتْرًا، وقيل: هو الستر الرقيق. لسان العرب (قرم).

(٦) مسلم (٩٩/٢١١٠).

رضي الله عنهما فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتنى فيها . فقال له : ادن مني ، فدنا منه ، ثم قال : ادن مني ، فدنا منه ، ثم قال : ادن مني فدنا ، حتى وضع يده على رأسه قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة يصورها نفس فتعذبه في جهنم » . وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

ومنها ما في سنن أبي داود^(١) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح - وهو بالبطحاء - أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها .
ومنها ما بوب عليه البخاري^(٢) بقوله : باب نقض الصور . وهو حديث عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

ومن هذه الأحاديث وأمثالها أخذ أتباع الأئمة الأربعة وسائر السلف - إلا من شذ - منع التصوير وعمموا المنع في سائر الصور ، سواء ما كان مجسداً ، وما كان مخططاً في الأوراق وغيرها ، كالمصور في أصل المرأة وغيرها ، مما علق في الجدران ونحو ذلك .

أما تعلق من خالف في ذلك بحديث : « إلا رقماً في ثوب » فهو شذوذ عما كان عليه السلف والأئمة ، وتقديم المتشابه على المحكم ؛ إذ إنه يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ، ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوه ، كما ذكره الإمام أبو زكريا النووي وغيره . واللفظ إذا كان محتملاً فلا يتعين حمله على المعنى المشكل ، بل ينبغي أن يحمل على ما

(١) أبو داود (٤١٥٦) .

(٢) البخاري (٥٩٥٢) .

يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتل التأويل ، على أنه لو سلم بقاء حديث : « إلا رقمًا في ثوب » على ظاهره لما أفاد إلا جواز ذلك في الثوب فقط ، وجوازه في الثوب لا يقتضي جوازه في كل شيء ، لأن ما في الثوب من الصور إما ممتنن وإما عرضة للامتهان ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بفرش الفرش التي فيها التصاوير استدلالاً بما في حديث السنن الذي أسلفنا وهو قوله ﷺ : « ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطئان » . إذ وطؤها وامتهانها مناف ومناقض لمقصود المصورين في أصل الوضع ، وهو تعظيم الصور والغلو فيه المفضي إلى الشرك بالصور ، ولهذه العلة والعلة الأخرى - وهي المضاهاة بخلق الله - جاء الوعيد الشديد والتهديد الأكيد في حق المصورين .

وأما جعل الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: الآية ٦٤] معارضة لما دلت عليه النصوص القوية بعمومها تارة ، وبظواهرها أخرى ، فهذا من أفحش الغلط ومن أبين تحريف الكلم عن مواضعه ؛ فإن التصوير الشمسي وإن لم يكن مثل المجسد من كل وجه ، فهو مثله في علة المنع ؛ وهي إبراز الصورة في الخارج بالنسبة إلى المنظر . ولهذا يوجد في كثير من المصورات الشمسية ما هو أبداع في حكاية المصور بحيث يقال في الواحدة من الصور : هذه صورة فلان طبق الأصل . وإلحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه كما هو معلوم ، هذا لو لم تكن الأحاديث ظاهرة في التسوية بينهما ، فكيف وقد جاءت أحاديث عديدة واضحة الدلالة في المقام ؟

وقد زعم بعض مجيزي التصوير الشمسي أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات ، وهذا فاسد ؛ فإن ظهور الوجه في المرآة ونحوها شيء غير مستقر ، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة فإذا فقدت المقابلة فقد ظهر الصورة في المرآة ونحوها بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق ونحوها

مستقرة ، وإحاقها بالصور المنقوشة باليد أظهر وأوضح وأصح من إحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها ؛ فإن الصورة الشمسية وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها ، يفترقان في أمرين ؛ أحدهما : الاستقرار والبقاء .. الثاني : حصول الصورة عن عمل ومعالجة ، فلا يطلق لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً على مقابل المرآة ونحوها أنه صور ذلك ، ومصور الصور الشمسية مصور لغة وعملاً وشرعاً ، فالمسوي بينهما مسوٍ بين ما فرق الله بينه . والمانعون منه قد سوا بين ما سوى الله بينه ، وفرقوا بين ما فرق الله بينه ، وكانوا بالصواب أسعد ، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنقى وأبعد ، فإن المجيزين لهذه الصور جمعوا بين مخالفة أحاديث رسول الله ﷺ ، ونفث سموم الفتنة بين العباد بتصوير النساء الحسان والعاريات الفتان في عدة أشكال وألوان ، وحالات يقشعر منها كل مؤمن صحيح الإيمان ، ويطمئن إليها كل فاسق وشيطان . فالله المستعان وعليه التكلان .



حكم المغالاة في مهر النساء^(١)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخوانه المسلمين .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فإن مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من أكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بحلها ، وذلك لما يترتب على غلاء المهور من أضرار كثيرة نختم منها بالذكر ما يأتي :

١- قلة الزواج بالنسبة إلى فقراء الحال وكثير من المتوسطين وقلة الزواج يفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد .

٢- الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً .

٣- غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفو الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً ، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً ، ولا يرجى للمرأة الهناء عنده ، وهذا مع كونه غشاً فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب ، وفيه مخالفة حديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »^(٢) .

فلهذا وجب أن نبين ما دلت عليه النصوص في هذا الأمر المهم ، وما اشترطه العلماء لجواز إكثار المهر بدون كراهة ، ثم نجيب عما يظنه البعض دليلاً لهذا العمل المنافي لمقاصد الشرع وهو الآية الكريمة : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطاراً » ، وقضية عمر بن الخطاب مع القرشية .
فنقول وبالله التوفيق .

(١) صحيفة الندوة ١٦/٣/١٣٨٢ هـ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٤ ، ١٠٨٥) من حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني رضي الله عنهما .

سنة النبي ﷺ في الصداق :

قال الإمام ابن قدامة في المغني : كانت سنة النبي ﷺ عدم الإلزام في مسألة الصداق بما يشق على الشخص فقد قال ﷺ «هل عندك من شيء تصدقها؟ قال : لا أجد . قال : «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) ثم سرد ابن قدامة أحاديث كثيرة في هذا الموضوع .

وعقد الإمام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » فصلاً خاصاً بقضائه ﷺ في الصداق قال فيه : وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل : «تزوج ولو بخاتم من حديد»^(٢) وفي سنن أبي داود من حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : «من أعطى في صداق ملء كفه سويقاً أو تمرأ فقد استحل»^(٣) . وفي الترمذي أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : «رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت : نعم - فأجازها» قال الترمذي ، حديث صحيح^(٤) .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»^(٥) . وفي الصحيحين : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً . فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» قال ما عندي إلا إزارى هذا . فقال ﷺ : «إنك إن أعطيتها

(١) أخرجه البخاري (٥١٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٠) من حديث جابر رضي الله عنه . وضعفه الألباني .

(٤) أخرجه الترمذي (١١١٣) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه . وضعفه الألباني .

(٥) أخرجه أحمد (٨٢/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها . وضعفه الألباني في الإرواء

إزارك جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً . قال : لا أجد شيئاً . قال : « فالتمس ولو خاتماً من حديد » . فالتمس ولم يجد شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « هل معك شيء من القرآن ؟ » قال : نعم ؛ سورة كذا ، وسورة كذا ؛ لسور سماها . فقال رسول الله ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن »^(١) .

وفي النسائي أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري لا أسالك غيره . فأسلم ، فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم ، فدخل بها ، فولدت له^(٢) .

قال ابن القيم : فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق ، وخاتم الحديد ، والنعلين ، يصح تسميتها مهراً ، وتحل بها الزوجة . وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره .

استحباب الاقتصار على صداق النبي ﷺ لمن قدر على بذله :

أخرج الشيخان عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صداق النبي ﷺ : فقالت : اثنتا عشرة أوقية ونشاً . قلت : وما نش ؟ قالت : نصف أوقية . والأوقية أربعون درهماً^(٣) .

قال النووي في شرح مسلم : استدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم^(٤) .

وقال ابن قدامه في « المغني »^(٥) : لا تستحب الزيادة على هذا . أي على صداق

(١) أخرجه البخاري (٥١٢١) ، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سعد .

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٤١) من حديث أنس رضي الله عنه . وصححه الألباني .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٦) . ولم أجده عند البخاري . وينظر تحفة الأشراف ٣٥٦/١٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٢١١/٩ .

(٥) المغني (٥/٨) .

النبي ﷺ؛ لأنه إذاكثر ربما تعذر عليه، فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات»^(١): كلام الإمام أحمد يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار، فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه.

إنكار زيادة الشخص على المقدار المناسب لحاله ولو كان دون صداق النبي ﷺ

روى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً» قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثاً بُعث ذلك الرجل فيهم^(٢).

قال النووي في شرح صحيح مسلم: معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

واستدل النووي بهذا الحديث على أن استحباب كون الصداق خمسمائة درهم إنما هو في حق من يحتمل ذلك ولا يجحف به.

وقال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار): الحق أن الإنكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها؛ لأنه من الإسراف المذموم، لا عن مطلق الزيادة فإنها مباحة.

وقال القرطبي: هو إنكار بالنسبة إلى هذا الرجل، فإنه كان فقيراً في تلك الحالة، وأدخل نفسه في مشقة يتعرض للسؤال بسببها، ولهذا قال «ما عندنا ما

(١) الاختيارات (ص ٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نعطيك» ثم إنه ﷺ لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله «ولكن عسى أن نبعثك في بعث -أي سرية للغزو- فتصيب منه . فبعثه» نقل هذا عن القرطبي صاحب (فتح الملهم) .

قلت : ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرک عن أبي حنيفة الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة ، قال : « كم أمهرتها؟ » قال : مائتي درهم . قال : « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم »^(١) .

قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد)^(٢) : رجال أحمد رجال الصحيح : وقال المناوي في (فيض القدير)^(٣) : قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

ما يشترط لجواز إكثار المهر بدون كراهة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاختيارات) : لو قيل إنه يكره جعل الصداق ديناً ، سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً ، لكان متجهاً ؛ لحديث الواهبة .. قال : والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره ، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب المباهاة ونحو ذلك ، فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره ، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة . فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته ، فينبغي أن يكره هذا كله ؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة . وقال أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن) : وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف ، وهذا قلٌّ أن يوجد من حلال .

وتقدم قول ابن قدامة في (المغنى) : لا تستحب الزيادة على هذا . أي على

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨/٣) ، والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢) (٨٨٢) ، وفي الأوسط

(٧٥٥٩) ، والحاكم (١٧٨/٢) من حديث أبي حنيفة الأسلمي رضي الله عنه .

(٢) مجمع الزوائد ٤/٢٨٢ .

(٣) فيض القدير (٤٢١/٥) .

صداق النبي ﷺ؛ لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة .
ومن هذه النقول يستفاد أن لجواز الإكثار بدون كراهة من الشروط ما يلي :

- ١- أن لا يكون الصداق كله ديناً .
- ٢- أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباهاة .
- ٣- القدرة واليسار .
- ٤- أن لا تكون الطريق التي يتوصل بها إلى الصداق محرمة .
- ٥ - أن يكون الصداق كله من الحلال .

الجواب عن قوله تعالى :

﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: الآية ٢٠] .

أما قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: الآية ٢٠] فغاية ما تدل عليه هذه الآية جواز دفع القادر على القنطار ، لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه ؛
بدليل إنكار النبي ﷺ على أبي حدرد الأسلمي إمهارة مائتين ، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق صنيعة ؛ لكون ذلك لا يناسب حالهما ، وسنة النبي ﷺ هي المبينة لكتاب الله عز وجل .

هذا جوابنا لمن يرى دلالة الآية على جواز المغالاة في الصداق .

أما من لا يرى ذلك فقد أجاب عن الاستدلال بها بما ذكره فيما يلي توسعة

للبحث :

أولاً : ما ذكره أبو حيان في « البحر المحيط »^(١) حيث قال : قال قوم : لا تدل على ذلك أي على إباحة المغالاة في الصداق ؛ لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة ، كأنه قيل : وآتيتهم هذا المقدر العظيم الذي لا يؤتى لأحد ، وهو شبيه بقوله ﷺ « من بنى مسجداً لله ، ولو كمفحص قطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة »^(٢) .

(١) البحر المحيط (٣/٢١٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤١) من حديث ابن عباس ، وابن ماجه (٧٣٨) ، وابن خزيمة (١٢٩٢) من حديث جابر رضي الله عنه . وصححه الألباني .

ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطة، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر، وقد قال ﷺ لمن أمهر مائتين وجاء يستعين في مهره وغضب ﷺ: « كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة » .

ثانياً : ما نقله أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال : لا دلالة فيها على المغالاة ، لأن قوله تعالى : (وآتيتم) لا تدل على جواز إيتاء القنطار ، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع ، كقوله ﷺ : « من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين »^(١) .

هذا ما ذكره . وبه يتبين أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز ما لا يقدر عليه ، ولا لعزل النساء ، والتضحية بكرامتهن في سبيل الوصول إلى الأغراض الشخصية .

قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع القرشية

أما ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ، ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صدقات النساء ؟ ! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائه درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صدق امرأة على أربعمائه درهم . قال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائه درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) الآية . قال : فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : أيها الناس إنني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقهن على أربعمائه درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . قال : قال أبو يعلى :

(١) البحر المحيط (٦/٣٠) .

وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل^(١) .

فالجواب عن هذه القضية : أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . إنما يدل على تقييد ذلك بالقدرة واليسار ، كما تقدمت الأدلة عليه ، مع أن زيادة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب في الحديث لها طرق لا تخلو من مقال .

أولها : طريق أبي يعلى المتقدمة ، فيها مجالد بن سعيد . قال البخاري في التاريخ الصغير كان ابن مهدي لا يروي عنه . اهـ .

وفي الميزان قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ، ليس بشيء وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكر الأشج : أنه شيعي ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وقال الفلاس : سمعت يحيى بن سعيد يقول^(٢) : لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل . اهـ .

ومن هنا يظهر إشكال جزم بعض أهل العلم بجودة إسناد هذه الرواية .

الثانية : رواية ابن المنذر من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهر النساء . فقالت امرأة : ليس ذاك لك يا عمر ، إن الله يقول : « وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب » قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته^(٣) .

وفي إسناد هذه الرواية قيس بن الربيع قال البخاري في التاريخ الصغير^(٤) :

(١) أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٥٠٤) ، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٤٤٢١) .

(٢) سقطت : « سمعت يحيى بن سعيد يقول » . من أصل الصحيفة .

(٣) ابن المنذر (لم أجده في المطبوع) .

(٤) التاريخ الصغير مفقود ، والمطبوع باسم « الصغير » إنما هو « الأوسط » ، ثم طبع على الصواب : « الأوسط » .

حدثني عمرو بن علي ، قال : كان يحيى وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عن قيس بن الربيع ، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه . حدثنا علي ، قال : وكان وكيع يضعف قيساً . قال أبو داود أيضاً : أتى قيس من ابنه ، كان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ، ولا يعرف الشيخ ذلك . وذكره البخاري في الضعفاء أيضاً . وقال النسائي في كتاب « الضعفاء والمتروكين »^(١) : قيس بن الربيع متروك الحديث كوفي .

الثالثة : رواية الزبير بن بكار ، حدثني عمي مصعب بن عبد الله ، عن جدي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تزيدوا في مهر النساء وإن كانت بنت ذي القصة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . قال : فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في أنفها فطس ما ذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : إن الله تعالى قال : ﴿ وَءَاتَيْتَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: الآية ٢٠] الآية . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ . وهذه الرواية أعلاها الحافظ ابن كثير في تفسيره^(٢) بالانقطاع .

الرابعة : رواية إسحاق من طريق عطاء الخراساني عن عمر بزيادة ، ثم إن عمر خطب أم كلثوم وأصدقها بأربعين ألفاً . فهذه الرواية أعلاها الحافظ بن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الكشاف بالانقطاع .

ومع هذا فعند البيهقي^(٣) من طريق حميد عن بكر ما يعارض هذه الروايات بلفظ : قال عمر بن الخطاب : لقد خرجت وأنا أريد أن انهي عن كثرة مهر النساء حتى قرأت هذه الآية : ﴿ وَءَاتَيْتَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: الآية ٢٠] ففي هذه الرواية لو صحت دلالة على أن عمر هو الذي فهم من الآية جواز الكثرة ، لكنها مرسلة كما في سنن البيهقي .

(١) الضعفاء والمتروكين (٤٩٧) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٤٤) .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٣) .

كما أن عند عبد الرزاق في مصنفه رواية تعارض استنباطها من الآية ، فقد روى عبد الرزاق^(١) عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، قال : قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء ، فلو كان تقوى الله كان أولاكم به بنات رسول الله ﷺ ، ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية . قال نافع : فكان عمر يقول : مهور النساء لا يزيدن على أربع مائة درهم ، إلا فيما تراضوا عليه فيما دون ذلك ، قال نافع : وزوج رجل من لده ابنة له على ستمائة درهم . قال : ولو علم بذلك لنكله . قال : وكان عمر إذا نهى عن الشيء قال لأهله إني قد نهيت عن كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم كما ينظر الحداء إلى اللحم فإياكم وإياه . هذا لفظ عبد الرزاق .

فذكر نافع في هذه الرواية أن عمر بن الخطاب لو اطلع على تزوج ولد ابنته بستمائة درهم لنكله مما يشكك في قضية المرأة ، ولما ذكرنا في ترك أصحاب السنن الأربعة وكثيرا من أئمة الحديث الذين رووا نهى عمر عن المغالاة بالصداق ، واستدلاله بصداق النبي ﷺ ، وعند بعضهم يدل على اعتراض المرأة زيادة : وإن الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة بقلبه ، وحتى يقول : كلفت لكم علق القربة .

وقد نص أبو بكر بن العربي في « أحكام القرآن »^(٢) على أن الرواية المشهورة عن عمر هي التي لم تتعرض لقضية المرأة .

يضاف إلى هذا كله أن الحديث عند أصحاب السنن الذين تركوا زيادة اعتراض المرأة من طريق أبي الجعفاء هرم بن نسيب ، وهو وإن كان قد وثقه بعض الحفاظ ، فقد قال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم ، وقال البخاري : في حديثه نظر . وبهذا تعقب المنذري في مختصر السنن سكوت أبي داود عنه .

وعبارة البخاري في (التاريخ الصغير) قال : سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين نبئت عن أبي الجعفاء عن عمر في الصداق ، قال هشام عن ابن سيرين حدثنا أبو

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٤٠١) .

(٢) أحكام القرآن (٢٤٦/٢) .

الجعفاء، وقال بعضهم عن ابن سيرين عن أبي الجعفاء عن أبيه في حديثه نظر. هذا نص البخاري في تاريخه الصغير.

وللحديث بلفظ أصحاب السنن عند أبي نعيم في (الحلية) إسناد آخر فإنه رواه في ترجمة شريح من طريق القاسم بن مالك، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي عن شريح، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره..

وهذا الإسناد قال أبو نعيم فيه: غريب من حديث الشعبي عن شريح، والمشهور من حديث ابن سيرين عن أبي الجعفاء عن عمر، تفرد به القاسم بن مالك المزني، عن أشعث^(١). والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



(١) حلية الأولياء (٤/١٣٨).

فتوى فضيلة المفتي العام الأكبر

في مشكلة غلاء المهور^(١)

من محمد بن إبراهيم ، إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء ، وفقه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم (٣٠٦٤٨) ، وبتاريخ ٨/١٠/٨٠هـ بشأن مشكلة غلاء المهور ، وما أرفق بها من قرارات موقعة من كل من : قبيلة بني ساهر ، البضاضة ، عليان ، والسقيفة ، وقبيلة خثعم ، وقبيلة آل عامر ، وقبيلة الشقيف ، وقبيلة نمران الحارثية ، المتضمنة اتفاق القبائل المذكورة على تخفيض المهور ، وتحديدتها بموجب ما قرره عقلاؤهم وأعيانهم ، وتصديق قاضيهم وأميرهم ومشائخ قبائلهم .

وبتأمل ما ذكر ، وتتبع أوراق المكاتبة ، وجدت خطتهم التي انتهجوها خطة وجيهة ، ولا محذور فيها ، والشرع يحث عليها ويرشد إليها ؛ لأن غلاء المهور وفدح ما يدفعه الزوج وقت العرس في الصداق وما يتبعه شيء كثير يعجز عنه فقراء الحال وكثير من المتوسطين ، ويفضي إلى قلة الزواج ؛ لأنه يكلف الرجال ما لا طاقة لهم به ، وقلة الزواج تفضي إلى كثرة الأيامي ، وانتشار الفساد ، وربما كان الضرر في هذا على النساء أكثر ، مع العلم أن الصداق لا تقدير له في الشرع بحد محدود لا يزداد فيه ولا ينقص ، وإنما ترك تقديره للناس حسب ما يتعارفون عليه في كل زمان ومكان ؛ لتفاوتهم في الغنى والفقر ، والجمال وضده ، والبكارة والثبوبة ، فيكون صداق كل إنسان على حسب حاله وحال المرأة التي يريد أن يتزوجها ، مع الإرشاد إلى التخفيف والتيسير ، وعدم المغالاة فيه ، ولهذا فإننا نؤيد

(١) صحيفة الندوة في ٢٣/١/١٣٨١هـ .

ما انتهجه أعيان القبائل المذكورة في الجملة لما يأتي :
 أولاً : تخفيف المهر أمر مأمور به شرعاً باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ، ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم ، فهو الأفضل والأكمل بلا شك .
 ثانياً : أنه هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره .

فما ثبت بقوله ﷺ ما رواه أحمد عن عائشة مرفوعاً : « إن أعظم النكاح بركة أيسره »^(١) . وروى أحمد وأبو داود عن جابر مرفوعاً : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً »^(٢) .

ومما ثبت بفعله ﷺ ما رواه أبو سلمة قال : سألت عائشة : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا ، والنشاء نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٣) .
 ومما ثبت بتقريره عليه السلام أنه أجاز زواج امرأة من بني فزاره على صداق نعلين . رواه أحمد والترمذي وصححه^(٤) .

وعن أبي هريرة قال : كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، وطبق بيديه ، وذلك أربعمائة درهم . رواه أحمد والنسائي^(٥) .

ثالثاً : أن المغالاة في المهور مع كونها خلاف السنة فيها محذور شرعي وهو الإسراف والتبذير ، وهذا منهي عنه شرعاً ، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة عند مسلم^(٦) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :

(١) أخرجه أحمد (٨٢/٦) ، وضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » (١١١٧) . وانظر « إرواء الغليل » (١٩٢٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٥/٣) ، وأبو داود (٢١١٠) . وضعفه الألباني .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٤/٢ ، ومسلم (١٤٢٦) ، وأبو داود (٢١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٨٦) ، والنسائي (٣٣٤٧) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٥/٣ ، والترمذي (١١١٣) من حديث عامر بن ربيعة ، وضعفه الألباني .

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) ، والنسائي (٣٣٣٨) . وصححه الألباني .

(٦) أخرجه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق . فقال النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟ ! كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الحائط ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » .

رابعاً : أن المغالاة في المهور كثيراً ما تكون حائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر ؛ لعجز الزوج في الغالب عن تحصيل المهر إلا بجهد ومشقة وربما تدين ديوناً يعجز عن وفائها .

خامساً : أن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعيين ؛ أحدهما : أنه امتنع من تزويج موليته الكفاء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً ولو لم يكن مثله في الصلاح ، وفي هذا غش موليته ، وعضل لها من تزويجها بكفئتها والعضل محرم . وإذا تكرر من الولي اعتبر فاسقاً به وتنقص به ديانته وتسقط عدالته حتى يتوب منه .

والمحذور الثاني : ما تضمنه حديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »^(١) .

إذا عُرف هذا فإن المصالح المترتبة على تخفيض المهور كثيرة معروفة فلا نطيل تعدادها ، وكذلك النصوص الواردة فيها .

فينبغي أن يعمم بهذا إلى أمراء المقاطعات ، ورؤساء المحاكم ، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأئمة الجوامع في البلدان والمرشدين لترغيب الناس في هذا ، وبثه فيما بينهم ، وتعميمه على القبائل والقرى ، والحرص على جمعهم ، واتفاقهم على خطة معروفة لا ضرر فيها تكفل للمرأة حقوقها من الصداق وغيره حسب عرف كل بلاد وقبيلة ، ويحصل للزوج التخفيف والمساعدة على النكاح الذي هو من سنن المرسلين ، ولا شك أن السعي في هذا داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: الآية ٢] . والله يحفظكم .

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤ ، ١٠٨٥) من حديث أبي هريرة ، وأبي حاتم المزني رضي الله عنهما ، وحسنه الألباني .

بيان من صاحب السماحة المفتي الأكبر

من محمد بن إبراهيم ، إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز ، أيده الله بتوفيقه . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب جلالتم رقم ١٢/٥/١٠/١٥٣١ ، وتاريخ ١٥/٨/١٣٨٠ المتضمن السؤال عما يحصل من حوادث السيارات ، وعما ينشأ على يد الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات .

وفي الحقيقة أن هذه مسألة مهمة وتستدعي زيادة بحث ، وتحقيق عميق ، وتطبيق لكلام العلماء رحمه الله .

وقد جرى في تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي :

أما المسألة الأولى ؛ وهي ما إذا انقلبت السيارة أثناء سيرها وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب أو جروح وكسور ونحو ذلك .

فجوابها : أنه إن كان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه مثل سرعة كثيرة ، أو عدم ضبطه آلات السيارة ، أو غفلته عن تفقدها ، أو لخلل في شيء منها ، أو لم يكن السائق يحسن السياقة ، أو نحو ذلك من كل ما يُعد تفريطاً أو تعدياً ، فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة ؛ لأنه متسبب .

وإن لم يكن شيء من ذلك ، وكان السائق حاذقاً بسياقته السيارة ، ومتفقداً لآلاتها ، ولم يكن بشيء منها خلل ، ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، وعند الاختلاف فالبيئة على الركاب إذا ادعوا عليه ، وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم .

وأما المسألة الثانية ؛ وهي ما إذا نام إنسان تحت سيارة فجاء السائق وشغلها ومشت عليه فأتلفته .

فالجواب : لا شك أن هذا السائق يضمن كل ما نتج من شأنه ؛ لأنه هو

المباشر، ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عندما أراد أن يمشيها، ولأنه منطبق عليه حد الخطأ، وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدميًا معصوماً. وحينئذ فإن كان السائق عالمًا بهذا الرائد وتعمد دعسه فعليه القصاص، وإلا فليس عليه غير الدية، وتكون على عاقلته، والكفارة في ماله.

وأما المسألة الثالثة؛ وهي إذا كان بعض الركاب ألقى بنفسه من السيارة وهي تسير بدون علم السائق.

فالجواب: أنه إذا كان الراكب بالغًا عاقلًا وألقى بنفسه فلا ضمان على أحد؛ لأنه هو الذي قتل نفسه، بخلاف ما لو حمل^(١) صغيرًا أو مجنونًا.

وأما المسألة الرابعة: وهي ما إذا عالج الطبيب مريضًا وحصل من علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك، ثم ادعى على الطبيب بتعمد أو تفريط، وطلب حضوره معه للمحاكمة.

فالجواب: أنه لا مانع شرعًا من محاكمة الطبيب؛ لأنه كغيره من الناس، سواء حضر بنفسه أو وكل عنه وكيلًا.

وإذا حوكم على أصول فرعية فقد ثبت براءته، وقد يدان، وإذا أدين فليس عليه غير الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وعليه الدية وتحملها العاقلة إذا بلغت الثلث فأكثر، هذا إذا لم يتعمد.

وجنس محاكمة الطبيب وتضمينه إذا تعدى أو فرط منصوص عليها في كلام العلماء، والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢).

(١) في الأصل: ما لو حصل. والمثبت من الفتاوى ٢٣٤/١١.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما. وحسنه الألباني. وانظر السلسلة الصحيحة (٦٣٥).

فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطوقه ومفهومه أن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام :

القسم الأول : ما أفاده منطوق الحديث وهو أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن كل ما تلف بسببه من النفس فما دونها ، وهذا في إجماع أهل العلم ويكون ضمانه بالدية ويسقط عنه القصاص ؛ لأنه لا يستبد^(١) بالمعالجة بدون إذن المريض . لكن إن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب ، وأذن له في معالجته مقدّمًا على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل ، فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة .

القسم الثاني : عكس الأول : وهو ما أفاده مفهوم الحديث ؛ وهو ما إذا كان الطبيب حاذقًا وأعطى الصنعة حقها ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم في الكمية والكيفية ، فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج عن فعله المأذون من المكلف أو ولي غير المكلف تلف النفس أو العضو ، فلا ضمان عليه اتفاقًا ؛ لأنها سراية مأذونة فيه كسراية الحد والقصاص .

القسم الثالث : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولكنه خطأ الدواء ، أو في صفة استعماله ، أو جنحت يده إلى عضو صحيح فأتلفته ، أو مات بسببه ، مثل أن يعطيه^(٢) من البنج أكثر مما يستحق ، أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحملة بدنه .

ومثل ما إذا جنى الخاتن على حشفة المختون ، أو تعدى القلاع إلى ضرس صحيح فقلعه بظنه الضرس المختل ، ونحو ذلك مما ذكره العلماء رحمهم الله . فهذا الطبيب جنى جنایة خطأ لا يمكن أن تهدر بل هي مضمونة ، فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي المال الطبيب خاصة ، وإلا فعلى عاقلته ، والله يحفظكم .

(١) في الأصل : لا يستفيد . والمثبت من الفتاوى ١٠٤/٨ .

(٢) في الأصل : يوافيه .

ديات النفس المسلمة وأرش جراحها وكسورها^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذه كلمات في بيان دية النفس المسلمة إذا قتلت ، وديات جراحها وكسر العظام والسن ، جمعتها من الأحاديث النبوية وأقوال العلماء المعتبرين ؛ متحريراً في ذلك طريق الصواب ، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل ..

أقول مستعيناً بالله تعالى : لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الإبل أصل في الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل ، وهل هي الأصل لا غير ، وما سواها من باب القيمة ، أو معها غيرها ؟

الراجح عند أئمة الدعوة -رحمة الله عليهم- أنها هي الأصل لا غير ، وما سواها من باب القيمة ، وهذا اختيار الخرقى^(٢) والموفق من كبار علماء الحنابلة^(٣) ، وهو مقتضى الأحاديث ، كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا ، مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(٤) وفي حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه «وفي النفس مائة من الإبل»^(٥) وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «دية الخطأ عشرون حقة ،

(١) صحيفة «البلاد السعودية» ٢٩ شعبان ١٣٧٤ هـ العدد ١٨٣٢ .

(٢) في الأصل «الخومي» .

(٣) «المغني» (٦/١٢) .

(٤) صحيح ابن حبان (٦٠١١) وفيه : قتيل الخطأ شبه العمد .

(٥) النسائي (٤٨٦٨ ، ٤٨٧٠) .

وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بني مخاض ذكر ، وعشرون بنت لبون » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (١)

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحبل مائتي حلة . رواه أبو داود (٢) .

فهذا يدل على أن الأصل في الديات الإبل ، فإن إيجاب عمر رضي الله عنه لهذه المذكورات على سبيل التقويم ؛ من أجل غلاء الإبل ، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ، ولا كان لذكره معنى ، ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، ولأنه بدل متلف حق لآدمي ، فكان متعيناً كعوض الأموال .

إذا عرف رجحان القول بأن الأصل الإبل خاصة ، وأنه يجوز تقويمها كما فعل عمر رضي الله عنه ، فليعلم أنه لما كان في القرن الثاني عشر رأى إمام المسلمين في وقته عبد العزيز بن محمد آل سعود أن تقدر بالعملة ، فقدرت المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرانسي ، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود ، في الدرعية ، كذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر ، حتى استولي على الحجاز (٣) . وضربت السكة الجديدة السعودية من الفضة ، فقضى بعض القضاة - وإن كان زمنًا يسيرًا وعن غير مشاورة مع بعضهم - بثمانمائة ريال عربي ، ثم إن بعضهم بعد مدة غير طويلة نشط فبلغ بها ألف ريال عربي ، ثم بعد

(١) أبو داود (٤٥٤٥) ، والنسائي (٤٨٠٢) ، وفي الكبرى (٧٠٠٥) ، وابن ماجه (٢٦٣١) .

(٢) أبو داود (٤٥٤٢) .

(٣) وكان ذلك في عام ١٣٤٣هـ على يد الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل رحمه الله .

سنوات صرح من أهل القضاء والفتوى بأنه لا مناص ولا عذر عن ترفيع الدية، ولو باعتبار الفضة أصلاً مستقلاً على ما فيه من الضعف، فحصل الترفيع إلى ثلاثة آلاف ريال عربي، ولم يصل بها إلى مبلغها بهذا الاعتبار، ثم تيسر رفعها إلى أربعة آلاف ريال.

ولما دخل عام ١٣٧٤هـ كان عند جلالة الملك سعود بن عبد العزيز، وفقه الله، نحو هذا الموضوع نظرة، وذلك أنه - حفظه الله - لاحظ أن الفضة قد رخصت جداً، وأن بعض الإماء قد تكون قيمتها ثلاثين ألف ريال عربي، وكذلك سائر المثلثات قد تطورت قيمتها التطور الحالي، فمن أجل ذلك استفتاني وطلب أن أبين له الوجه الشرعي في الدية، فأجبت بمقتضى القول الراجح: أن الأصل في الدية الإبل خاصة، وأنه يجب في قتل الرجل المسلم عمداً عدواناً، أو خطأً شبه عمد مائة من الإبل، وتكون أرباعاً: خمسين وعشرين بنت مخاض، وخمسين وعشرين بنت لبون، وخمسين حقة، وخمسين وعشرين جذعة. ويجب في الخطأ المحض أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بني^(١) مخاض ذكر.

وقد سألنا من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم تلك الأسنان، فأخبرونا عنها، فتوصلنا من ذلك إلى معرفة أن قيمة دية العمد المحض، والخطأ شبه العمد ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي، وقيمة الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي.

وهذا التقويم باعتبار دون الوسط، ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم.

(١) في الأصل «بنت».

كما أنه إن قدم من وجبت عليه الدية الإبل بأعيانها ، تعين على أولياء الدم قبولها .

ومما ينبغي أن يعلم أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل . وأن دية السن خمس من الإبل أو تسعمائة ريال عربي ، هذا في العمد وشبهه ، وفي الخطأ المحض يجب خمس من الإبل باعتبار الأسنان العامة في قتل الخطأ المحض ، أو قيمتها ثمانمائة ريال عربي سعودي .

أما « الشجاج » فالواجب في « الموضحة »^(١) نظير الواجب في السن ، ولا فرق

وفي « الهاشمة »^(٢) عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة ، أو قيمتها ، وهي في العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي ، وفي الخطأ المحض عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة في دية الخطأ ، أو قيمتها ، وهي ألف وستمائة ريال عربي سعودي .

وفي « المنقلة »^(٣) خمس عشرة من الإبل معتبرة بالأسنان السابقة ، وقيمتها في العمد وشبهه ألفان وسبعمائة ريال عربي سعودي ، وفي الخطأ المحض ألفان وأربعمائة ريال عربي سعودي .

وفي كل من « المأمومة » « والدامغة »^(٤) ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل باعتبار الأسنان السابقة الموضحة فيما سبق ، وقيمتها ستة آلاف ريال عربي

(١) وهي التي تبرز العظم . سميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم ، وهو بياضه . « المغني » (١٥٨/١٢) .

(٢) وهي التي توضح العظم وتهشمه . « المغني » (١٦٢/١٢) .

(٣) وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها ، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم .. « المغني » (١٦٤/١٢) .

(٤) المأمومة : هي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ ، وهي جلدة فيها الدماغ ، فإن خرقت جلدة الدماغ فهي الدامغة . « المغني » (١٦٥/١٢) .

سعودي ، هذا في العمد وشبهه ، أما في الخطأ المحض فقيمتها خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ريال .

وفي الأصبع الواحد من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة ، وهو عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة ، وقيمتها في العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي سعودي ، وفي الخطأ المحض ألف وستمائة ريال عربي .

وفي كل واحد من أصابع الرجلين مثل ما في الواحد من أصابع اليدين . وفي المفصل من كل من أصابع اليدين والرجلين ثلث دية الأصبع ، إلا الإبهام ، ففي المفصل الواحد منه نصف دية الإصبع ، لأنه مفصلان .

وفي الضلع بعير أو قيمته ، وهي ثلاثمائة وعشرون ريالاً عربيّاً سعوديّاً . وفي الواحدة من الترقوتين بعير ، أو قيمته ثلاثمائة وعشرون ريالاً عربيّاً سعوديّاً . « والترقوة » : العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ، ولكل آدمي ترقوتان .

وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران ، أو قيمتهما ، وهي ستمائة وأربعون ريالاً سعوديّاً ، وفي الواحد من الزنديين بعيران أو قيمتهما ، وهي ستمائة وأربعون ريالاً سعوديّاً .

« والزند » : هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد ، قال الجوهري^(١) : الزند موصل طرف الذراع بالكف ، وهما زندان : بالكوع والكرسوع ، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر ، وهو الناتئ عند الرسغ .

هذا ما أردنا جمعه ، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم ، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .

(١) مقدمة الصحاح للجوهري (ز ن د) .

فضيلة المفتي الأكبر

يوجه نصيحة إلى عموم المسلمين^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن إبراهيم إلى إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له الأنبياء والمرسلين ، فلو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، قال الله تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزوم: الآية ٤١] . فنعوذ بالله من اندراس هذا المهم العظيم ، واستيلاء المداهنة على القلوب وذهاب الغيرة الدينية .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان الإيمان ، ودليل السعادة والفلاح ، قال الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٧١] .

وقال تعالى : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤] .

وقال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

(١) صحيفة اليمامة ، العدد ٧٩ ، في ١٣ شوال ١٣٧٦ هـ .

عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: الآية ١١٠].

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩]. وهذا غاية في التغليظ؛ إذ علل استحقاقهم اللعنة باستهانتهم بأمر الله، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وروى أبو داود والترمذي^(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم».

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٢).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله إلى جبريل عليه السلام: أن اقلب مدينة كذا وكذا بأهلها. قال: يا رب إن فيهم عبدك فلاناً

(١) أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٢١٦٩).

(٢) أحمد ٤/٣٩٠، والترمذي (١٢١٦٩).

(٣) ابن ماجه (٤٠٠٥)، والترمذي (٢١٦٨).

لم يعصك طرفة عين . قال : فقال : اقبلها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط^(١) .

وعن جرير مرفوعاً « ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع ، لم يغيروا عليه ، إلا أصابهم الله بعذابه » رواه أحمد^(٢) وغيره .

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ : لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وفي كنفه ما لم يمالئ قراؤها أمراءها ، وما لم يزكُّ صلاحها فجارها ، وما لم يهن خيارها أشرارها ، فإذا هم فعلوا ذلك رفع الله يده عنهم ، ثم سلط عليهم جبارتهم فيسومونهم سوء العذاب ، ثم ضربهم الله بالفاقة والفقير^(٣) .

وذكر ابن أبي الدنيا^(٤) ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، قال : أوحى الله إلى يوشع بن نون : إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم ، وستين ألفاً من شرارهم . قال : يا رب ، هؤلاء الأشرار . فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبي ، وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم .

وذكر الإمام أحمد^(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم » .

وفي الطبراني^(٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٧٥٩٥) .

(٢) أحمد (٣٦٣ / ٤) .

(٣) الزهد لابن المبارك (٨٢١) ، والعقوبات لابن أبي الدنيا (٤) .

(٤) العقوبات لابن أبي الدنيا (١٣) ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له (٧١) .

(٥) أحمد ٣٩٠/٥ من حديث حذيفة رضي الله عنه ، ولم نجده عن ابن عمر رضي الله عنه إلا

عند ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٦) لم نجده عند الطبراني .

« ما طفف قوم كيلا ، ولا بخسوا ميزانًا ، إلا منعهم الله القطر ، وما ظهر في قوم الزنى إلا ظهر فيهم الموت ، وما ظهر في قوم الربا إلا سلط الله عليهم الجنون ، ولا ظهر في قوم القتل يقتل بعضهم بعضًا إلا سلط الله عليهم عدوهم ، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم » .

وفي الصحيح^(١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها ، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها ، فتأذوا به ، فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه ، فقالوا : ما لك . قال : تأذيتم بي ، ولا بد لي من الماء . فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم » . رواه البخاري^(٢) .

والأحاديث في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًا . فاتقوا الله عباد الله ، وهبوا من رقدتكم ، واستيقظوا من غفلتكم ، وقوموا بأمر ربكم ، ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، وتناصحوا فيما بينكم وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

وكل إنسان مسئول بحسبه وعلى قدر طاقته واستطاعته ، ففي الحديث « ما

(١) مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٢٦٨٦) .

منكم من أحد إلا وهو على ثغر من ثغور الإسلام ، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبله»^(١) . وعلى الأمر بالمعروف أن يستعمل الوسائل لإزالة المنكر وتغييره . قال الله تعالى : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [التحل: الآية ١٢٥] .

كما أن عليه أن يصبر ويحتسب إذا أُوذِيَ في الله أو أسمع ما يكره ، قال تعالى حاكياً عن لقمان في وصيته لابنه : ﴿ يَبْنِي أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: الآية ١٧] . والقائم في هذا الأمر ستكون له العاقبة الطيبة والذكر الجميل ، قال تعالى : ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: الآية ١٢٨] .

وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بذلك على الغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، ولا يخاف في الله لومة لائم . ففي حديث عائشة رضي الله عنها « إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(٢) .

وتحرم الشفاعة لأهل الجرائم ، فعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره »^(٣) . وفي الموطأ^(٤) « إذا بلغت الحدود السلطان ، فلعن الله الشافع والمشفع » . وفي الصحيح^(٥) من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لعن الله

(١) كما في مجمع الزوائد ٦٥ / ٣ .

(٢) البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (٤٥٠٥) .

(٣) أحمد ٧٠ / ٢ ، وأبو داود (٣٥٩٧) ، وانظر السلسلة الصحيحة (٤٣٧) .

(٤) الموطأ ٨٣٥ / ٢ .

(٥) مسلم (٤٦٧ / ١٣٧٠) ، (١٩٧٨) .

من آوى محدثاً» .

أعازنا الله وإياكم من أسباب غضبه وأليم عقابه ، وهدانا وإياكم صراطه
المستقيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



الدين النصيحة^(١)

«الذكرى تنفع المؤمنين»

من محمد بن إبراهيم . إلى من يراه من المسلمين ، نفعني الله وإياهم بالنصائح ، وجنبنا جميعاً أسباب الخزي والفضائح ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذَّارِيَات: الآية ٥٥] وقال تعالى : ﴿وَذَكَّرْهُمْ بِآيَاتِنَا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: الآية ٥] وأخبر تعالى أنه أخذ الميثاق على أهل العلم بتبيين ما لديهم للناس ونهاهم عن كتمانها ، فقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَئِنَّهُ لِنَاسٍ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٧] . وقال النبي ﷺ : «الدين النصيحة» قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢) .

وأهم ما يقع به التناصح والتذكير معرفة ما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ من تحقيق التوحيد بأنواعه ؛ علماً وعملاً وحالاً ومحبة ودعوة إليه ، ومعرفة ما يضافه من الشرك بأنواعه ، أو يضاد كماله الواجب أو ينقصه من الذنوب والمعاصي ؛ كبائرهما وصغائرهما ، واجتنابها والنهي عنها .

وكذلك تحقيق متابعة الرسول ﷺ ، وتحكيم شريعته ، واتباع سنته التي لا يزيغ عنها إلا هالك .

ثم أمر الصلاة وإقامتها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها ، وإقامتها جماعة في المساجد ، وكذلك ما يشترط لها من الطهارة بأنواعها ، وإزالة النجاسات وما

(١) مجلة « الحج » - ذو القعدة ١٣٧٥ هـ / ١٠ / ٥ .

(٢) مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري .

يتعلق بذلك .

ثم أمر الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام ، ثم بقية شعب الإيمان وشعائر الإسلام ، على حسب مراتبها ففي الحديث : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، فأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »^(١)

ومن ذلك بر الوالدين والإحسان إليهما بكل ما يعد إحساناً سواء بالأقوال أو بالأفعال أو بالأموال ، فإن الله عظم ذلك وقرن حقه بحقهما في مثل قوله تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: الآية ٣٦] .

وبعض الناس - والعياذ بالله - يستهين بحقوق والديه حتى ربما انتهى به إلى العقوق ، عكس الإحسان الذي أمر الله به ، وهذا من كبائر الذنوب - أجازنا الله وإياكم منها .

ومن ذلك صلة الأرحام والأقارب ، والآيات والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة معروفة مثل قوله ﷺ : « من أحب أن ينسأ له في أجله ويسط له في رزقه فليصل رحمه »^(٢) . وفي الحديث : « إن الله تعالى قال للرحم : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته »^(٣) .

ومن ذلك مناصحة أصحاب الذنوب والمعاصي وتحذيرهم منها وتنبههم على شؤم عواقبها ، والإنكار عليهم ، والأخذ على أيديهم من كل من له قدرة واستطاعة على حسب حاله ، ففي الحديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٤) .

(١) البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٢٠٦٧) ، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) البخاري (٥٩٨٨ ، ٥٩٨٩) من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها .

(٤) مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والمناصحة والتذكير من الأمور اللازمة التي لا تختص بأحد دون غيره ، وإن كانت تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فيجب على ولاة الأمور وخواص المسلمين وطلبة العلم أكثر مما يجب على من دونهم ..

ومما ينبغي التفطن له ما ابتلي به كثير من الناس من الإسراف في المباحات ، والانغماس في الترف ، وإعطاء النفس جميع ما تميل إليه من حظوظها وشهواتها وملاذها ، وهذا وإن كان أصله من جنس المباحات فقد يحف به من الأحوال ما يجعله من الممنوعات ، وقد نعى الله على قوم مثل ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [الأحقاف: الآية ٢٠] وعن فضالة بن عبيد قال « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه ويأمرنا بالاحتفاء أحياناً » رواه أبو داود^(١) ، وورد في الأثر : « تمعددوا واخشوشنوا »^(٢) .

ومن ذلك ما ابتلى به بعض الناس من حلق لحاهم والقص منها ، وهذا من تزيين الشيطان ومن التشبه الممنوع ، وفي الحديث : « أعفوا اللحى »^(٣) . وفي لفظ : « وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ولا تشبهوا بالمجوس »^(٤) .

ومثله ما أغري به بعض الشباب وغيرهم من حلق بعض الرأس ، أو قصه وترك باقيه كالذي يسمونه (التواليث) وهذا مع ما فيه من التشبه المذموم فهو من القزع المنهي عنه ، فقد روى أبو داود^(٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال : « احلقه كله أو دعه كله » .

(١) أبو داود (٤١٦٠) .

(٢) السلسلة الضعيفة للألباني (٣٤١٧) ، وقال : ضعيف جداً .

(٣) البخاري (٥٨٩٣) ، ومسلم (٢٥٩ / ٥٢) .

(٤) البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بنحوه .

(٥) أبو داود (٤١٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وكذلك الإسبال في الثياب والتبخر في المشية ، وفي المسند^(١) عن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه : « من تعاطم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان » . وفي حديث آخر : « لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء »^(٢) . وورد أيضًا : « ما أسفل من الكعبين فهو في النار »^(٣) .

ومن ذلك تبرج النساء وخروجهن بالزينة والحلي والطيب ونحو ذلك ، وهذا من المنكرات الظاهرة التي لا يحل السكوت عليها قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [الثور: الآية ٣١] وفي الحديث : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحتها فهي زانية »^(٤) .

ومن ذلك ما روجه دعاة الباطل من نشر هذه المجالات التي فيها التصاوير الخلاعية . والمقالات الردية المخالفة لما عليه المسلمون . وهذا يفتح باب الشر على من أولع من الشباب وغيرهم ، فإذا انضم إلى ذلك انكبابهم على سماع الإذاعات الخليعة وآلات الملاهي فلا تسأل عن ما ينتجه من المفاسد التي من أهونها تضييع الأوقات وإنفاق الأموال بالباطل وغير ذلك .

ومما يجب التنبه له صيانة اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور ، وكذلك مسائل القذف والشتم والسباب ونحوها ، وهذا - ويا للأسف - موجود بين كثير من الناس ، وبسبب التهاون في إنكاره شاع وكثر وقل من تنبه له ، ويلحق بهذا إطلاق الألسن في الأقوال الساقطة والتي لا حقيقة لها ؛ لنهيه ﷺ

(١) المسند ١١٨/٢ .

(٢) البخاري (٥٧٨٣) ، ومسلم (٥٥٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) النسائي (٥١٤١) ، وابن خزيمة (١٦٨١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال^(١) .

ومن ذلك الغش في المعاملات ، والتدليس ، وتعاطي العقود المحرمة مثل عقود الجهالة والغرر ونحوها ، وكذلك العقود الربوية على اختلاف أنواعها ، ففي الحديث : « الربا نيف وسبعون حوبًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم »^(٢) .

ومن ذلك التهاون في الأيمان وكثرة الحلف ، لا سيما إن كان لتفريق السلع ، فلقد خرج مسلم والأربعة^(٣) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ، قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرات قلت : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

ومن ذلك شرب المسكرات والمخدرات كالخمر والحشيش والأفيون والتبناك ونحوها ، وفي صحيح مسلم^(٤) من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل ما أسكر حرام ، وإن على الله عقداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » ، أو قال : « عصارة أهل النار » . وروى أبو داود^(٥) أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر ..

(١) مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو داود (٤٨٧٦) عن سعيد بن زيد مقتصرًا على آخره ، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٥) عن رجل من الأنصار بتمامه .

(٣) مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، والترمذي (١٢١١) ، وابن ماجه (٢٢٠٨) ، والنسائي (٢٥٦٣) ، (٢٥٦٤) ، (٢٥٦٤) ، (٥٣٣٣) ، والكبرى (٢٣٤٤) ، (٦٠٥٠) ، (٩٧٠٢) ، (١١٠١٣) .

(٤) مسلم (٢٠٠٢) .

(٥) أبو داود (٣٦٨٦) من حديث أم سلمة .

ومن ذلك ملاحظة الشباب وحفظهم وتربيتهم التربية الشرعية الدينية وتهذيب أخلاقهم وزجرهم عن رديء الكلام ومخالطة الأشرار . قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: الآية ٦] وقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم»^(١) . وقال ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢) .

فأولياء الشباب مسؤولون عنهم ولا يحل لهم إهمالهم بل يجب عليهم صيانتهم والاعتناء بهم وتعليمهم العلوم الشرعية ، وتجنبيهم جميع الأمور المضرة لأديانهم وعقولهم وأخلاقهم ومعارفهم . ومما يجب على العموم تقوى الله ومراقبته بإدامة ذكره وشكره ، والإنابة إليه والاستغفار لما يقع من العبد من غفلة وتقصير ، وفي الحديث : « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون »^(٣) .

نسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويذل أعداءه ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا وإياكم من أهل البشرى الذين قال الله فيهم : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر : ١٧ - ١٨] .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



- (١) أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٢١٦٩) .
(٢) البخاري (٨٩٣ ، ٢٤٠٩) ، ومسلم (٤٨٢٨) من حديث ابن عمر .
(٣) الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) من حديث أنس . وقال الألباني : صحيح .
« المشكاة » (٢٣٤١) .

كلمة فضيلة المفتي الأكبر

بمناسبة مبايعة الملك سعود ، رحمه الله^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فإن الله تبارك وتعالى بعث محمداً على حين فترة من الرسل وطموس من السبل ، فهدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة ، وبصر به من العمى ، وأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور ، وأنزل عليه الكتاب المبين بيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، وهو الموعظة البليغة والشفاء لما في الصدور ، كما قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: الآية ٥٧] .

كما أنزل عليه الحكمة وهي السنة بيانا وإيضاحا وتفسيرا لمعاني ما أنزل عليه من الكتاب ، ثم توفى صلوات الله وسلامه عليه بعدما أكمل الله به الدين ؛ وبلغ البلاغ المبين ، ولهذا أنزل عليه ﷺ في آخر حياته الطيبة وهو واقف بعرفة في حجة الوداع قبل وفاته ﷺ بنحو من ثمانين يوماً : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣] .

ثم درج على أثره الخلفاء الراشدون وصحبه المرضيون على هذا المنهج القويم والصراط المستقيم ، حتى انقضى القرن الأول ، ثم جاء بعده القرن الثاني سالكين هذا المسلك الواضح على أنه وجد أثناءه شيء من الأمور البدعية ، ولكن

لم يلتفت إليها ، والكلمة كلمة الحق فقط ، حتى انقضى القرن الثاني ، ولهذا كان دون القرن الذي قبله في الفضل ، ثم جاء القرن الثالث ونجم فيه من البدع ما نجم ، ووجد الإصغاء إليه من بعض الولاة ، إلا أن كلمة الحق والسنة لم تنزل هي الظاهرة والسائدة في هذا القرن .

وهذه القرون الثلاثة هي القرون المفضلة التي قال فيها ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(١) .

وبعد مضي هذه القرون الثلاثة المفضلة وجد بل فشا الخلل بأمر الدين اعتقادًا وعملاً بما لا يخفى ، ولهذا أخبر ﷺ أن بعد القرون الثلاثة « يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ، وقوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويظهر فيهم السمن »^(٢) .

ووقع مصداق قوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ »^(٣) .
الحديث .

ولم تنزل هذه الغربة في ازدياد ، تصديقًا لما ورد : « لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم »^(٤) .

إلا أن الله تعالى من هاهنا بنعمتين عظيمتين :

إحداهما : بقاء الطائفة المنصورة ؛ حفظًا منه تعالى لدينهم ، وإقامة لحجته

على عباده ، وإن كانت قد تلاطمت أمواج بحار الشبهات والشهوات .

الثانية : إقامته تعالى المجددين لهذه الأمة أمر الدين كما في الحديث :

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١) ، (٣٦٥٠) ، (٦٤٢٨) ، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

« إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها »^(١).
 وقد غلب الجهل على كثير من الأمة، وفشت الخرافات، وتنوعت
 المعبودات من دون الله، حتى من الله سبحانه وتعالى بالإمام المجدد الشيخ
 محمد بن عبد الوهاب، قدس الله روحه، بنجد وقيض له من أنصار الحق من
 بذلوا مهجهم وجردوا سيوفهم في إعلاء كلمة الله ومحو الضلالات والخرافات،
 وهم هذه الطائفة المباركة (آل سعود) لا زالت رايات نصرهم الحق خافقة، حتى
 عاد نجد وما يليه في المعتقد والعمل أقرب شيء شبهًا بما كان عليه صدر هذه
 الأمة من الصحابة والتابعين في الاعتقاد والعمل.

وبعد أن حصل بعض التقصير في أواخر هذا العهد جرى عليهم ما جرى، تأديبًا
 وتمحيصًا. ثم بعد قليل تلالأت أنواره، وتراجعت أعوانه وأنصاره، فرد الله الكرة
 للحق وأهله، ثم جرى أيضًا ما جرى من التمحيص والتكفير بسبب ما حصل من
 التقصير، ودعوة الحق بحمد الله لم تنزل فيهم وإن خرجت من أيديهم الولاية.
 ثم إن الله سبحانه وتعالى من على المسلمين بولاية الإمام الكبير، والملك
 الآية الشهير، الملك عبد العزيز، وأجرى الله على يديه من نصر الدين وقمع
 المفسدين، وجمع الكلمة ما يكل عن إحصائه اللسان، ويعيب من رصده في
 السطور البنان، ثم توفي أسكنه الله فسيح الجنان، وترك الأمر على ما هو
 المشاهد.

وحيث كانت الإمامة من أعظم فروض الدين، ولا استقامة بدونها للعالمين،
 كما ورد: « لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمام، ولا إمامة إلا بسمع
 وطاعة »^(٢). فقد عهد الفقيه قدس الله روحه أثناء ولايته إلى نجله الأكبر، وعقد

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢٢٦) عن عمر رضي الله عنه .

له ولاية العهد بعده ، العقد الذي لا ينكر ، « سعود بن عبد العزيز » .
وقد لمس الجميع من « سعود » حفظه الله هذا المعنى الذي لمس منه أبوه
رحمه الله ، وهو الأصلحية لولاية المسلمين ، والقيام لهم بأعباء الدنيا والدين ،
وهو بحمد الله الجدير بذلك ، والحقيق بما هنالك ، فكان هو ولي أمر المسلمين
بعد والده الفقيه ، وقد أمت له البيعة من جميع أسرته ؛ من إخوته وأعمامه وكافة
أهل بيته ، ومن جماعات كثيرة من أهل العلم ، وغيرهم ، وقد رغب وفقه الله
ونصر به دينه في أن يبايعه جمهور أهل الحل والعقد من كل طائفة ، واستتاب
أخاه « نايف بن عبد العزيز » في أخذ البيعة من جمهور جماعة أهل الرياض
وملحقاتها له بما حفظه الله له وعليه ، وعلى أن يسمعوا له ، ويطيعوا على كتاب
الله تعالى وسنة نبيه .

وقد عهد إليّ بالحضور والشهادة على هذه المعاهدة ، وأسأل الله تعالى أن
ينصر بهذا الإمام المبارك « سعود » دينه وكتابه وعباده المؤمنين ، وأن يكون له
مؤيداً ومعيناً ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم .



كلمة سماحة المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية

في حفلة انتهاء عمارة المسجد النبوي^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم المرسلين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فيا إمام المسلمين ، أسأل الله دوام توفيقكم لكل ما فيه خير
المسلمين وعز الإسلام .

فلقد أتاح الله لي بهذه الدعوة الكريمة التي تفضلتم بتوجيهها إلي وإلى
حضرات هؤلاء الحاضرين الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ، كما هيأ الله فرصة
سعيدة بالتحدث إلى تلك النخبة التي استجابت لدعوة جلالكم وشرفت بمثل ما
شرفت به . فإن الواجب علينا هو التواصل بالحق والصبر ، والنصيحة لأنفسنا
ولإخواننا المسلمين كما أمرنا الله ورسوله ﷺ .

ومن ثمرات هذه الدعوة الكريمة هذا التعارف والتآلف الذي نرجو أن يكون
ثمرته التعاون على البر والتقوى ، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة
الحسنة ، والتناصح بما ينبغي لكل مسلم أن يعنى به لخير نفسه وخير إخوانه
المسلمين ، خصوصاً في هذه الآونة التي تداعت علينا فيها الأعداء تداعي الجياع

(١) مجلة الحج ، ربيع الأول / ١٣٧٥هـ ، صحيفة اليمامة ، العدد ٧ في ١٣/٣/١٣٧٥هـ ،
وصحيفة البلاد السعودية في ١٤/٣/١٣٧٥هـ . وقد ورد في الصحيفة قبلها ما نصه : ننشر
فيما يلي كلمة حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مفتي المملكة
العربية السعودية في احتفال انتهاء عمارة المسجد النبوي الكريم ، ليلة الأحد ٥ ربيع الأول
١٣٧٥هـ . وقد ألقاها عنه ابنه الأستاذ عبد العزيز نيابة عن سماحته .

على القصاص، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٣٠].

يا إمام المسلمين، إن الله تعالى قد بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه القرآن الكريم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وجعله شفاء لما في الصدور ورحمة للمؤمنين، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، وأمر رسوله ﷺ ببيانه للناس عملاً وقولاً: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَنِي ضَلَّلِ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٤].

فكانوا بهذا القرآن وبيانه وبيان الرسول له خير أمة أخرجت للناس، إذ عرفوا ربهم بأسمائه وصفاته بما تلاوا من القرآن وبما شرح لهم الرسول وبين، وأفردوه بجميع أنواع العبادة، فأدوا حق الله لله كاملاً، وأنقذوا أنفسهم، وعملوا على إنقاذ غيرهم من وهدة الخرافات الجاهلية والتقاليد الوثنية، فتوجهوا بكل قلوبهم وأعمالهم وأقوالهم إلى الله وحده، يدعونه مخلصين له الدين، ويعبدونه ولا يشركون به أحداً.

وعرفوا للرسول حقهم، فأمنوا بهم وصدقوهم واتبعوهم.

وعرفوا لعباد الله المؤمنين وأوليائه المتقين حقهم، فكانوا لهم في الحياة إخواناً متعاونين على طاعة الله، ومن مات منهم سألوا الله له المغفرة والرضوان، فأتاهم الله بهذا كله ملك الدنيا وعزها، وسعادة الآخرة وفلاحها.

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وقالوا في الله وعلى الله بغير علم، فأخذهم بذنوبهم، والله شديد العقاب، وسلط عليهم من يخيفهم ويهددهم في دينهم ودنياهم.

يا إمام المسلمين: حرصت على طريق رسول الله ﷺ وأصحابه فعرفته

وسلكته ؛ حرصًا على النجاة بنفسك وبرعيتك ، وأخذًا بما سمعت من قول مالك بن أنس رضي الله عنه : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا من أصلح أولها » (١) . وهذا أنت ، أطال الله عمرك ، تقيم كل يوم البراهين على حبك لله ورسوله ﷺ ، فهذه العمارة الفخمة التي وسعت بها على المسلمين في هذا المسجد النبوي ، واحتسبت أجرها عند الله ، وأخرى مثلها إن شاء الله سيرها المسلمون قريبًا في المسجد الحرام يرفع الله بها ، إن شاء الله ، درجاتك ويعظم بها أجرك ومثوبتك في الدنيا والآخرة .

يا إمام المسلمين : لقد سبقت بهذه العمارة لمسجد رسول الله ﷺ السابقين ، فهذه السعة العظيمة والعمارة الفخمة تنادي جميعها : إنك من خير من يسعى في عمارة بيوت الله ، وأرجو أن تكون من الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: الآية ١٨] .

مد الله في حياتكم وأدام توفيقكم لخير المسلمين وإعلاء كلمة الدين ونشر راية التوحيد ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



(١) ذكره غير واحد من أهل العلم ؛ منهم شيخ الإسلام ، وابن عبد الهادي . انظر : الفتاوى (٣٥٣/١) ، والصارم المنكي (ص ٢٨٤) .

خطاب سماحة المفتي

في رابطة العالم الإسلامي^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

أيها الأخوة المسلمون ، فإنني أحمد الله الغني الذي منّ علينا بهذا اللقاء ، ويسر لنا سبيل الاجتماع على خير ما يجتمع من أجله المسلمون ، وعلى أفضل ما يعمل له العاملون المخلصون في هذه الأيام المباركة ، وعلى هذه الأرض التي شهدت طلائع الجهاد في سبيل الله ، وأرست في ربوعها صروح العقيدة الخالصة لله ، وارتفعت منها أول صوت الدعوة إلى الله ، وأشرقت في أباطحها ونجودها أنوار المثل العليا التي لا سبيل لمثل سواها في حياة المسلمين ، والمبادئ الكريمة التي لا نجاح لهم ولا انتصار لكفاحهم ولا عزة لشأنهم ولا منعة لكيانهم إلا بأن يعودوا إليها ، وأن يتمسكوا بجوهرها ، وأن يعيشوا لها مؤمنين بأنها سبيلهم إلى النجاة والنجاح في دنياهم وآخرتهم على السواء .

أيها الأخوة المسلمون :

من مثل الإسلام العليا ، التي سبق بها كل ما يسمى اليوم مثلاً وعقائد

(١) مجلة الحج ، ذو الحجة ١٣٨٢هـ ، صحيفة الندوة في ١٨/١٢/١٣٨٢هـ .

وقد ورد في الصحيفة قبله ما يلي :

أقيم في رابطة العالم الإسلامي حفل تعارف يوم الخميس الماضي ، وقد دعا معالي أمين عام الرابطة سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى حضور هذا الحفل ، وقد ألقى نيابة عن سماحته نجله الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ هذا الخطاب الجامع .

ومذاهب ، تلك المساواة النبيلة التي دعا إليها النبي ﷺ في آخر خطبة له حين قال : «أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى»^(١) .

وإنه لما تقر به الأعين وتطمئن له القلوب أن نجد أنفسنا على الجادة ، وأن نتلاقى عند القاعدة والأساس ، وأن تتسابق إلى الغاية والهدف فيتاح لنا أن نجتمع اجتماعنا هذا ، على تباعد ما بين أقطارنا ، وعلى اختلاف أجناسنا ، وعلى تباين لغاتنا ، مؤكدين إيماننا برابطة الأخوة بين المسلمين ، مؤمنين بأن أخوة الإسلام فريضة الله على كل مسلم ، تربطه بأخيه المسلم مهما كان جنسه ووطنه ، عاملين إن شاء الله بكل ما أوتينا من قوة ، وبكل ما في صدورنا من إيمان على أن تجتمع كلمة المسلمين وأن تتوحد صفوفهم وأن تتضافر جهودهم لإعلاء كلمة الله والتمسك بجوهر العقيدة والالتفاف حول مثلها ومبادئها ليتحقق لهم ما هم جديرون به من عزة ومنعة ، وليجدوا طريقهم السوي إلى حياة يسودها الإيمان والخير والحب والسلام .

أيها الأخوة المسلمين :

لقد سبق لنا لقاء كريم بنخبة من علماء المسلمين وأعلام رجالهم في المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة من اليوم الرابع عشر إلى اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة من العام الماضي ، والذي اتخذ عددًا من المقررات والتوصيات تجدونها مفصلة فيما يقدم إليكم من بيانات وتجدون في كل منها الروح الإسلامية التي عولجت بها قضايا المسلمين ومشاكلهم .

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وانظر السلسلة الصحيحة

وهي نفسها روح الإخوة المتجردة من جميع العنعات والعصبيات التي تعتبر العالم الإسلامي والشعوب الإسلامية أمة واحدة تجتمع وتتأخى وتعمل تحت ظلال كلمة التوحيد .

وكان من مقررات هذا المؤتمر تأسيس هيئة إسلامية مقرها مكة المكرمة تسمى : «رابطة العالم الإسلامي» ، هدفها أداء فريضة الله علينا في تبليغ دعوة الإسلام وشرح مبادئها وتعاليمها ، ودحض الشبهات عنها ، ومجاهدة المؤامرات الخطيرة التي يريدها أعداء الإسلام لفتنة المسلمين عن دينهم وتمزيق وحدتهم وأخوتهم ، والنظر في القضايا الإسلامية بما يحقق مصالح المسلمين وآمالهم وحلّ مشاكلهم .

وتحقق الرابطة مسؤولياتها ، وتعمل على بلوغ هدفها بوسائل مقررّة تجدونها موضحة في قرار المؤتمر عنها .

وقد تم تكوين مجلس الرابطة التأسيسي الذي يعتبر الهيئة العليا التي ترسم سياسية الرابطة ، وتشرف على اتجاهها وسير كافة أعمالها في سبيل تحقيق أهدافها من الشخصيات الإسلامية المرموقة في مختلف الأقطار الإسلامية التي يمثلونها ، وقد بلغ عددهم واحداً وعشرين عضواً؛ تجوز زيادة عددهم لاستكمال التمثيل الإسلامي بترشيح من الأمين العام يقدم إلى المجلس التأسيسي .

وستجدون في تقرير المجلس التأسيسي لهذه الرابطة بياناً مفصلاً عن الأعمال التي قامت بها في الدورتين الأولى والثانية اللتين كانت أولاهما في ليلة الأربعاء الموافق ٢٦ - ٢٧/١٢/١٣٨١هـ ، وكانت الثانية في السادس عشر من شهر رجب عام ١٣٨٢هـ .

وكان من مقررات المجلس التأسيسي للرابطة في دورته الثانية التي عقدت في

شهر رجب عام ١٣٨٢ هـ إعلان ميثاق رابطة العالم الإسلامي ، الذي نص على التزامات الرابطة ومنها تذليل العقبات التي تعترض إنشاء جامعة العالم الإسلامي . كما كان أيضًا دعوة حكومات الدول الإسلامية إلى المشاركة في مؤتمرات الرابطة السنوية ؛ تعزيزًا للجهود التي تبذل في سبيل دعم الأخوة الإسلامية .

ولأن الرابطة لا تستطيع أن تحمل أمانتها الكبرى إلا بتأييد من المسلمين جميعًا حكومات وشعوبًا ، وقد قام الأمين العام للرابطة بتوجيه خطابات إلى جميع رؤساء الحكومات الإسلامية شرح فيه جميع الخطوات التي خطاها المؤتمر الإسلامي أولاً ، ثم المجلس التأسيسي للرابطة لتحقيق الهدف الذي وجدت الرابطة لتحقيقه ، والتمس من كل منهم مشاركة حكومته في المؤتمر السنوي ؛ أملًا أن يتلقى ما يشعر بالارتياح والرغبة في إجابة الدعوة التي لا تحتاج إلى أن تؤكد أن توجيهها والأمل في إجابتها إنما كانا نابعين من تطلع المسلمين في جميع أقطارهم إلى كل خطوة يخطوها ولاة أمورهم نحو التقارب والتفاهم على نحو من الفعالية والإيجابية التي تحقق الآمال الكبيرة المعقودة عليهم .

وإننا لنقدر للدول التي أجابت الدعوة لإجابتها وهي : تونس ، والأردن ، والصومال ، وإيران ، واليمن ، آملين في نفس الوقت أن يكون لاجتماعنا هذا صداه وأثره في العالم الإسلامي والدول الإسلامية التي نرجو أن تجد الظروف المناسبة لإجابة الدعوة التي نعتبرها قائمة . وعلى ضوء ما نتلقاه منها في المستقبل القريب إن شاء الله ، يقرر المجلس التأسيسي موعد انعقاد المؤتمر .

ونسأل الله سبحانه أن يمنح الجميع عونهُ وتأييده في ما نسعى له من خير الإسلام والمسلمين .

والسلام عليكم ورحمة الله .



في حفل الرابطة الإسلامية^(١)

أيها الإخوة في الله :

أحييكم بتحية الإسلام .. ويسرني أن أرحب بكم في مأوى أفئدة المسلمين ومقر قلوبهم أجمل ترحيب .

وإني لأقدم لكم أعمق الشكر وأبلغ التقدير لكرمكم بتلبية الدعوة لحضور هذا الاجتماع الذي منَّ الله علينا به في هذا المكان من مكة المكرمة ، الذي هو أحد^(٢) منافع الحج التي يحصل عليها المسلمون نتيجة شهود هذا الموسم الذي فرض الله شهوده على كل مسلم ومسلمة .

إن جمع الحج بين هذه الأمم الإسلامية من كافة الأقطار ومختلف الأجناس هي فرصة يجب أن لا تفوت ، فرصة يجب على حكام العالم الإسلامي وعلمائه ومفكريه أن يغتنموها ؛ ليجتمعوا حول مائدة واحدة ، يضعون عليها مشاكل المسلمين ومآسيهم التي تزداد يوماً بعد يوم تحت عوامل خارجية وداخلية تحركها الصليبية والإلحاد وحب التسلط .

إن حوادث الاعتداء على المسلمين بالتقتيل والتشريد والظلم تتكاثر ويتسع نطاقها كل يوم ، وهذا ما يجب أن يتنبه له المسلمون ، وخاصة ولاة الأمر فيهم ليضعوا حدًا لهذه الحوادث التي يجب بحثها .

إن آمال المسلمين وآلامهم يجب أن ينظر المسلمون وحدهم فيها ، وإن

(١) مجلة الحج - ذو الحجة - ١٣٨٣ هـ .

وقد ورد في الصحيفة قبله : نص خطاب سماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، رئيس المجلس السياسي لرابطة العالم الإسلامي في حفل التعارف الكبير الذي أقامته الرابطة الإسلامية عصر يوم الأحد ١٤/١٢/١٣٨٣ في مقرها بمكة .

(٢) في الأصل : إلى أحد .

رابطة العالم الإسلامي تحاول جهدها القيام بما يجب عليها نحو الشعوب الإسلامية على مختلف أجناسها وألوانها وتباعد أقطارها .

ولا شك أن الكثير من إخواننا المسلمين قد لمسوا بأنفسهم نتائج الأعمال المثمرة التي قامت بها الرابطة في مختلف الحقول ، كما أنه سيعقد مؤتمر إسلامي كبير بعد حج عام ١٣٨٤ هـ .

إن قيام رابطة لعلماء العالم الإسلامي لا يكفي وحده للنظر في مشاكل المسلمين .. في هذه المشاكل ، وأهمها المشاكل الدائمة التي يتفاخم أمرها يوماً بعد يوم في فلسطين وإفريقيا وقبرص والهند وكشمير واليمن وعمان وغيرها من الأقطار الإسلامية التي أصبح أهلها ضحايا لمثل هذه المشاكل ومسببها .

كما يجب أن تقوم الرابطة على نطاق أوسع وأقوى ، يكون حسامها من حكام العالم الإسلامي أنفسهم ويجتمع هؤلاء في إطار العقيدة الإسلامية لبحث مشاكل المسلمين .

إن الإسلام كما يعلم العقلاء ليس دين مهانة وانزواء وعزلة ، وإنما هو دين دولة وقول وعمل ، وهذا ما يجب أن يعلمه الجميع عن دين الإسلام ؛ ليرفعوا رءوسهم فخرًا واعتزازًا ، وليدركوا بجلاء الدين العظيم يسرون في ركابه ويلتفون حول لوائه ..



خطاب الشيخ محمد بن إبراهيم^(١)

في اجتماع الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ، فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ
 اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثِهِمْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
 وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ
 وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: الآية ١١١] . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ
 أَذْكَرٌ عَلَى تَحْرِيفِ سُحُبِكُمْ مِّنْ عَذَابِ آلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا
 نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ
 عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِّلْحَوَارِيِّينَ مَن أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَتَامَنَت
 طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَبْدَنَّا لَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عُدُوِّهِمْ فَاصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾
 [الصف : ٩ - ١٤] .

وقال النبي ﷺ : « إن في الجنة مائة درجة ؛ ما بين كل درجتين كما بين
 السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله »^(٢) .

(١) صحيفة أم القرى ، العدد ١١٨٩ في ٦ صفر ١٣٦٧ هـ .

(٢) البخاري (٢٧٩٠ ، ٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند مسلم (١٨٨٤) من
 حديث أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه .

والآيات والأحاديث في فضل الجهاد والحث والتحريض عليه وعظيم أجر أهله وجزيل ثوابهم كثيرة معلومة ، ويكفي في بيان فضله ورفيع مرتبته ومكانته من الدين أنه ذروة سنامه كما قال ﷺ: « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »^(١).

وقد علمتم أن هذه الطائفة- أعني اليهود- هي أخبث الطوائف ، ومن أشدها ضرراً على الدين وأهله ، وأعظمها عداوة وحنقاً وغيظاً على المؤمنين . قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: الآية ٨٢] الآية ، ومنهم المرأة التي جعلت السم للنبي ﷺ في ذراع الشاة ، ومنهم الرجل الذي حمل حجر الرحا ليلقيه من فوق السطح على النبي ﷺ وهو جالس ، ومنهم لييد بن الأعصم الساحر الذي سحر النبي ﷺ ، لكن الله شفى نبيه ﷺ من ذلك .

فعداوتهم الشديدة للحق وأهله منذ بعث الله نبيه ﷺ حتى الآن أشهر شيء ، مع عداوتهم الجنسية للعرب ، وأيامهم معهم قبل بعثة النبي ﷺ لا تخفى ، فقد اجتمعت فيهم العداوتان ؛ عداوة الدين ، وعداوة الجنس ، ولا إرب لهم إلا إطفاء نور الله تعالى واجتيازهم بلاد المسلمين ، ولا سيما البلاد المقدسة ومهابط الوحي ليبدروا فيها...^(٢) فسادهم ، ويحصلوا من أغراضهم الخبيثة على مرادهم . فمن أوجب أنواع الجهاد جهادهم ؛ حماية للدين ، وذباً وممانعة عن أوطان المسلمين .

والجهاد يكون بالنفس ، ويكون بالمال ، ويكون باللسان ، كما في الآيات القرآنية ، وكما في قوله ﷺ: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم

(١) ابن ماجه (٣٩٧٣) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤) من حديث معاذ رضي الله عنه .

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل .

وَأَلْسَتُمْ» (١). وقد قال الله تعالى في هذه الطائفة: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١١٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعَجَلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٢]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: الآية ١٦٧].

فالله الله في جهادهم والمصارعة في اجتثاث شجرة فسادهم وتطهير البلاد المقدسة من كفرهم وإلحادهم.

اللهم انصر دينك وكتابك ونبيك وعبادك المؤمنين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



(١) أحمد ٣/١٢٤، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

نصيحة للمسلمين^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، إلى من تبلغه هذه النصيحة من المسلمين ، سلك الله بي وبهم صراطه المستقيم ، ووقفني وإياهم للتمسك بشرائع الدين القويم ، وجنبي وإياهم جميع الأسباب والوسائل المفضية بسالكها إلى سبيل الجحيم . آمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ؛ فالموجب لهذا ، هو تذكيركم ، والنصيحة لكم ، امتثالا لقول الله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذَّارِيَات: الآية ٥٥] وقوله ﷺ « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٢) .

فأذكركم بما من الله به عليكم من التوحيد ، ومعرفة دين الإسلام ، والاهتداء بهديه ، والاستضاءة بنوره ، مع ما انضم إلى ذلك مما أنعم الله به من هذه الولاية الدينية العامة ، التي ساد الأمن فيها وانتشر ، وجرت ونفذت فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، على الكبير والصغير ، والحر والعبد ، فله ربنا مزيد الحمد والثناء . فاشكروا عباد الله هذه النعمة ، واغتنبوا بها ، وارعوها حق رعايتها ، واقدروها حق قدرها ، وتحدثوا بها كثيرا ، وتواصوا فيما بينكم بالتمسك بما يحفظها ، والتحذير من ارتكاب أسباب زوالها وفرارها .

فإن النعم إذا شكرت درت وتزايدت وقرت ، وإذا كفرت تناقصت وانمحقت

(١) صحيفة « البلاد السعودية » العدد (١٥٥٨) في ٢٣/٩/١٣٧٣هـ .

(٢) مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

وفرت ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: الآية ٧] .

وأنصحكم وأوصيكم بتقوى الله تبارك وتعالى ، فإنها هي وصية الله للأولين
والآخرين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ
غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ [النساء: الآية ١٣١] .

وحقيقة التقوى : أن يجعل العبد بينه وبين غضب الله وعقابه وقاية تقيه ذلك ،
بفعل الطاعات ، وترك المعاصي .

فيجب على الولاة : تقوى الله وخشيته فيما ولاهم الله عليه ، من أمر دين
المسلمين ودنياهم . كما يجب على العلماء : تقوى الله وخشيته ، فيما علمهم الله
من العلم وآتاهم ، والعمل بما من الله عليهم من ذلك وحباهم ، وكما يجب على
جميع من ولي أمرا من أمور المسلمين : تقوى الله وخشيته فيما ولي عليه ، والنصح
في ذلك والأمانة .

ويجب عليهم وعلى سائر المسلمين : تقوى الله وخشيته ، في جميع ما
خلقوا له ، وتعبدوا به ، وعلقت أمانته في أعناقهم من فعل الطاعات ، وترك
المعاصي والمنكرات .

فأوجب الواجبات : إخلاص العمل لله وحده ، وتجريد المتابعة للرسول ﷺ
وأنكر المنكرات : الشرك بالله ، والابتداع في الدين بشرع ما لم يأذن به الله .
ومن أهم فرائض الدين : الصلاة ، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ،
وهي عمود الدين ، كما في الحديث « رأس هذا الأمر الإسلام ، وعموده
الصلاة »^(١) . وتركها - ولو تهاونا وكسلا - كفر ناقل عن الملة ، ومبيح للدم

(١) ابن ماجه (٣٩٧٣) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤) من حديث معاذ رضي الله عنه .

والمال ، كما في الحديث : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »^(١) ، وفيه أيضًا : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »^(٢) ، وفيه أيضا : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها »^(٣) .
ومما يجب للصلاة : أداؤها في جماعة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه هم بالانطلاق برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة في جماعة ، فيحرق عليهم بيوتهم بالنار ، وفي رواية : « لولا ما فيها من النساء والذرية أحرقتها عليهم »^(٤) .

ومن أهم واجبات الدين أيضا : أداء الزكاة ، وهي أكد أركان الإسلام ، بعد الشهادتين والصلاة ، وهي حق المال ؛ ويقاثل مانعها للحديث المتقدم ، وقال الخليفة الراشد ، أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه : « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »^(٥) .

ويلتزم فيها الإخلاص ، وأن لا تعطى إلا مستحقها شرعا . والأفضل أن يخص بصدقته أقرابه الذين لا تلزمه مؤونتهم ؛ أما إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها ، أو لأقرابه الذين تلزمه مؤونتهم ؛ فإنه لا تبرأ به ذمته ، ولا يجزيه في تأديتها . وتدفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الساعي ، وتبرأ بذلك الذمة .

وعلى الولاة في ذلك تقوى الله ، بأن يصرفوا ما جبوه من ذلك مصارفه الشرعية .

(١) أحمد (٣٤٦/٥) من حديث بريدة رضي الله عنه ، ومسلم (١٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٤) أحمد ٢/٣٦٧ ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٢٥) .

(٥) البخاري (٧٢٨٤) ، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن واجبات الدين: صيام شهر رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣].
وفي الحديث «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر، لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» (١).

وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يبشر أصحابه عند قدوم رمضان، فيقول: «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه؛ تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغل فيه الشياطين. فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم» (٢).
وينبغي للصائم أن يلزم في صيامه جانب الأدب والوقار، وأن يكون لسانه رطباً من ذكر الله، وتلاوة كتابه العزيز.

وعليه أن يحفظ لسانه ونفسه، عن كل ما يفسد عليه صيامه، من الغيبة والبهت والنميمة، وجميع أنواع المعاصي والفجور، ففي الحديث عنه ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (٣).

وروى الإمام أحمد (٤)، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ «أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن هاهنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت. ثم عاد - وأراه قال: بالهجرة - قال:

(١) البخاري معلقاً بصيغة التمريض، وأبو داود (٢٣٩٦) وغيرهما، وضعفه الألباني. «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٠٥).

(٢) أحمد ٢/٢٣٠، والنسائي (٢١٠٦)، وصححه الألباني.

(٣) البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أحمد (٤٣١/٥). وضعفه الألباني. «الضعيفة» (٥١٩).

يا نبي الله ، إنهما والله ماتتا ، أو كادتا أن تموتا . قال : ادعهما قال ، فجاءتا؛ فقال : فجيء بقدرح أو عس^(١) ، فقال لإحدهما : قيئي ، فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما ، حتى ملأت نصف القدح . ثم قال للأخرى : قيئي ، فقاءت من قيح وصديد ولحم عبيط ، حتى ملأت نصف القدح . ثم قال : إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحدهما إلى الأخرى ، فجعلتا تأكلان لحوم الناس .»

ومن واجبات الدين على المستطيع ، وأحد أركان الإسلام : حج بيت الله الحرام ، قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ : فقال « يا أيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج ، فحجوا » الحديث^(٢) .

وعلى الحاج : أن يجتنب في حجه الرفث والفسوق والمراء ، وأن لا يقصد بحجه رياء ولا سمعة ، وأن يطيب نفقته في الحج ، وأن لا تكون من كسب حرام ؛ فبذلك يتم بر حجه ، ويتحقق له الثواب الجزيل وهو الجنة ، كما في الحديث « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(٣) .

وها هنا أمر ينبغي التفتن له ، وهو : أن كثيرا ممن يحج لا يهتم من هذه الفريضة ، فلا يتعلم أحكامها ، ولا يسأل أهل العلم عن ذلك ؛ وقد قال تعالى : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: الآية ٤٣] .

ولهذا يقع من كثير من هؤلاء الإخلال ببعض الواجبات ، وفعل بعض

(١) العُس : القدح الضخم . لسان العرب [عس] .

(٢) مسلم (١٣٣٧) .

(٣) البخاري (٢٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المحظورات ، مما قد يفسد حجه من أصله ، أو ينقصه التنقيص الذي يَأْتُم به .
ومن واجبات الدين : تناصح المسلمين ، وتذاكر بعضهم مع بعض ، في
القيام بفعل ما أمر الله به ورسوله ، واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله .
ومن أوجب الواجبات : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على الوجه
الشرعي ، وإقامة الحدود ، والتعازير على المنهج الشرعي ، قال الله تعالى :
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠] وقال ﷺ « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن
المنكر ، ولتأخذن على يد السفية ، ولتأطرنه على الحق أطرا؛ أو ليضربن الله قلوب
بعضكم ببعض ، ثم يلعنكم كما لعن من قبلكم »^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا
يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى
كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ
سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٥﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَٰلسِفُونَ ﴿٨٦﴾
[المائدة : ٧٨ - ٨١] .

فإن بالقيام بما فرض الله على العباد من فعل الطاعات ، وترك المعاصي ،
والفساد ، صلاح البلاد والعباد ، واستجلاب للبركات ودفع للنقمات ، وسبب
إجابة الدعوات ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنًا عَلَيْهِم
بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾
[الأعراف: الآية ٩٦] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّنَ

(١) أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٢١٦٩) .

رَبِّهِمْ لِأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴿ [المائدة: الآية ٦٦] الآية .

وبالجملة : فكل فساد ونقص في العلوم والأعمال ، والعقول والسياسة ، والمعاش ، وغير ذلك ، فسببه المعاصي ، قال الله تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزوم: الآية ٤١] .

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: الآية ٣٠] .

ومن الواجب أيضا رد المظالم إلى أربابها ، أو تحللهم منها؛ فإن حقوق العباد أمرها عظيم ، وهي مبنية على المشاحة والمضايقة ، وهي الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا في الآخرة .

ومن فرائض الدين ، أيضا : اجتناب المحرمات ، من الزنى ، واللواط ، وشرب المسكرات ، والربا في المعاملات ، والعقود المحرمة ، والغش والخيانة في الأمانات ، والتطفيف في المكيال والميزان ، واستعمال آلات الملاهي ، ومخالطة الرجال بالنساء ، وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، والسرقه ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وأكل مال اليتيم ، والتهاجر ، والتباغض ، والتدابير ، والبهت ، والغيبة ، والكذب ، والخديعة للمسلم ، والشحناء والسخرية بالمسلمين ، وإسبال الثياب ، والكبر والحسد ، وغير ذلك من المحرمات .

ومنها أيضا : الاستهزاء بشيء من أمور الدين ، بل ذلك من الكفريات .

ومن المحرمات أيضا : التشبه بالكفار في أعمالهم ، وزيهم من لباس وغيره ،

قال ﷺ : « ومن تشبه بقوم فهو منهم »^(١) .

(١) أبو داود (٤٠٣١) ، وابن أبي شيبه (١٩٤٠١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ومن أعظم الفروض ، وأهم ما يهتم به : اعتناء المسلمين بنشئهم ، وأن يوجهوهم التوجيه الديني النافع لهم ، في دنياهم وأخراهم ، وأن يأخذوهم بالتزام أصولهم الدينية ، التي هي التمسك بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، واعتقاد ما اعتقده السلف الصالح ، مما نالوا به العزة والكرامة ، وحازوا به شرف الدنيا والآخرة ، وأن يغلقوا عنهم جميع الأبواب العائدة بفساد عقائدهم وأخلاقهم .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التخريم: الآية ٦] .

هذا ، وأسأل الله عز شأنه أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يوفق إمام المسلمين ، وأن يأخذ بنواصينا جميعا ، وأن يتولانا بلطفه ، ويشملنا بعفوه ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



نصيحة دينية من فضيلة المفتي الأكبر^(١)

أوجه خطايي هذا إلى كافة المسلمين من حجاج بيت الله الحرام وغيرهم؛ نصيحة لهم، وبراءة للذمة، ورجاء أن يتبهاوا من غفلتهم ويستيقظوا من رقدتهم، ويصير أكبر همهم وجل بحوثهم وعامة كتاباتهم وإرشاداتهم حول تحقيق معرفة ما هم إليه أشد شيء ضرورة؛ من بيان حقيقة ما بعث الله به رسوله ﷺ، بل ضرورتهم إلى ذلك أعظم من ضرورتهم إلى الطعام والشراب، بل أعظم وأكبر من ضرورتهم إلى النفس

فإن المتكلمين من الكتاب والمرشدين وسواهم ممن يلم بجنس هذه الأمور قد اختلفت وجهتهم وافترقت مغازيهم في كتاباتهم وإرشاداتهم، وذلك بحسب اختلاف وافتراق ما يدور في أفكارهم، ويستقر في تصوراتهم، ويحسن في أنظارهم من حيث المهمات والأهميات، لا فرق في ذلك بين المتكلم والمرشد الديني والمتكلم خلافة.

وأجد من يتكلم عن الأمور الدينية أكثرهم أو كلهم إلا من شاء الله لا يكتبون ولا يرشدون إلا في أمور هي في الحقيقة من الفروع والمكملات، فتجد الكاتب وتجد المرشد لا يتكلم إلا حول فرضية الصلاة مثلاً، ووجوب فعلها في جماعة، أو الحج أو صيام رمضان أو الزكاة وأشبه ذلك، أو في أشياء من المحرمات كالربا والتعدي على الأنفس والأموال والأعراض وغير ذلك من المعاصي والمخالفات^(٢). ونعم ما فعلوا وحسن طريقاً ما سلكوا، ولكنهم كانوا عن أهم

(١) صحيفة « البلاد السعودية » العدد ١٩٠٦ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ.

(٢) ويقول الشيخ رحمه الله في موطن آخر: إن العماية الكبرى كلها من المنتسبين إلى الإسلام، وإن على الداعي إلى الله أن يدعو إلى العقائد أولاً لا إلى الأعمال الظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج. وقال: ومع الأسف أهل التوجيه والدعوة قليل فيهم هذا أو معدوم =

الأهم في بعد إلى الغاية ، فقد كان خير الخلق محمد رسول الله ﷺ في أول بعثته ومبدأ دعوته يبدأ بالأهم فالأهم ، وأقام ﷺ بمكة عشر سنوات من بعثته قبل فرض الصلاة ، التي هي عمود الإسلام ، وما بعدها من الأركان ، كل ذلك في بيان التوحيد والدعوة إليه وبيان الشرك وتهجينه والتحذير منه ، وأول سورة أنزلت عليه ﷺ في رسالته سورة ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرِ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرِ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرِ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرِ ﴿٥﴾ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُوتَ وَتَسْكَرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرِ ﴿٧﴾ [المدثر: ١-٦] . وكان ﷺ يسلك في الإنذار عن الشرك والدعوة إلى التوحيد شتى الطرق ، ويسعى في حشد الناس لإبلاغهم ذلك بكل ما يمكنه ، حتى إنه مرة صعد على الصفا ﷺ رافعاً صوته : وا صباحاه . فلما اجتمعوا إليه قال : « يا أيها الناس إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد »^(١) .

فحقيق بالمسلمين ولا سيما العلماء كبير عنايتهم ومزيد اهتمامهم بمعرفة حقيقة ما بعث الله به الرسل من أولهم إلى آخرهم وخاتمهم محمد ﷺ وعليهم أجمعين وتعليمهم ذلك ، والعمل به ظاهراً وباطناً ، والموالاة والمحبة والتناصح فيه ، والتواصي به ؛ من توحيد الله تبارك وتعالى في ربوبيته ، وفي ذاته - تبارك وتعالى - وأسمائه^(٢) وصفاته وأفعاله ، وفي إلهيته وما يستحق من عبادته وحده لا شريك له ، وأنه ما في العالم علويه وسفليه من ذات أو صفة أو حركة أو سكون إلا الله خالقه ، لا خالق غيره ، ولا رب سواه ، وأن يوحد سبحانه وتعالى في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله ؛ بأن يؤمن أنه تعالى واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأنه حي قيوم على كل شيء قدير^(٣) ، وبكل شيء عليم ،

= « الفتاوى » (٧٦/١) حاشية.

(١) مسلم (٢٠٨ / ٣٥٥) ، والبخاري (٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢) .

(٢) في الأصل « وإلهيته سماه » .

(٣) سقطت « قدير » من الأصل .

وأنة تبارك وتعالى سميع بصير، يرضى ويسخط، ويحب ويحب، إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة من أسمائه وصفاته تبارك وتعالى - فنثبت كل ما ورد في الكتاب والسنة من هذا الباب إثباتاً بريئاً من تشبيه المشبهين، كما ننزهه تبارك وتعالى عن جميع ما لا يليق بجلاله وعظمته تنزيهاً بريئاً من تعطيل المعطلين - وأن يوحد تبارك وتعالى في ألوهيته بأن يفرد بجميع^(١) أنواع العبادة، فلا يعبد إلا إياه ولا يدعى أحد سواه ولا^(٢) يسجد إلا له، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يرغب إلا إليه، ولا يستعان ولا يستغاث إلا به، ولا ينحر ولا ينذر إلا له، ولا يخشى ولا يخاف أحد سواه، ولا يرجى إلا إياه، حتى يكون سبحانه وتعالى هو المفزع في المهمات، والملجأ في الضرورات، ومحط رحال أرباب الحاجات في الرغبات والرهبات وفي جميع الحالات.

فهذا هو مضمون أصل الدين وأساسه المتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأصله الثاني: شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ نطقاً واعتقاداً وعملاً، وهو طاعته فيما أمر وتصديقه في جميع ما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الرب تبارك وتعالى إلا بما شرعه رسوله محمد ﷺ، وأن تقدم محبته ﷺ على النفس والولد والوالد والناس أجمعين، وأن يحكم ﷺ في القليل والكثير والنقيير والقطمير كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٥] وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(٣).

(١) في الأصل «بأن يقرؤا لجميع».

(٢) سقطت من الأصل، ولا بد من ذكرها للسياق.

(٣) السنة لابن أبي عاصم (١٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وضعفه =

ومن المهم جدًا اتصال المسلمين بعضهم ببعض اتصالًا خاصًا، وأن يتذاكر بعضهم مع بعض في هذه الأصول العظيمة، وأن يبذلوا جميعًا غاية جهودهم ونهاية قدرهم في البحث الدقيق في تفاصيلها، ويحرصوا كل الحرص في تطبيق اعتقاداتهم ومساعيهم وأعمالهم عليها، وأن يتبادلوا النصائح الصادقة فيما بينهم، وأن يعتصموا بحبل الله جميعًا ولا ينفرقوا، وأن يكونوا شيئًا واحدًا في العمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، يدًا واحدة في الذب عن حوزة الدين ومناوأة أعدائه من الكفار والمشركين، فإن الأخذ بذلك هو سبب السعادة والسيادة والفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، وفي الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(١).

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



= الألباني في ظلال الجنة، ومشكاة المصابيح (١٦٧).

(١) مسلم (٤٥٧٨)، وابن حبان (٣٣٨٨)، واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نصيحة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من المسلمين ، رزقنا الله وإياهم قلوبًا صاغية ، وأذانًا للحق واعية ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

قال الله تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾

[الزوم: الآية ٤١] ، قال ابن عباس : الفساد القحط وقلة النبات ، وذهاب البركة .

قال أبو العالية : من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض ؛ لأن

صلاح الأرض والسماء بالطاعة ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا

وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: الآية ٩٦] ، والبركات :

المطر والنبات ، وقال تعالى في أهل الكتاب : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: الآية

٦٦] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير ﴿مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ

أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: الآية ٦٦] : يعني المطر والنبات .

وقال هود لقومه : ﴿وَيَتَقَوَّرُوا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: الآية ٥٢] ، ذكر المفسرون أن

قوم هود حبس الله عنهم المطر بسبب ذنوبهم ثلاث سنين ، فقال لهم هود : إن

أنتم أحياء الله بلادكم ويزدكم عزًا على عزكم .

وقال نوح لقومه : ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ

(١) صحيفة القصيم - العدد ١٤٦ في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٨٢هـ .

عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا * وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهْرًا ﴿١﴾
 [نوح: ١٠-١٢]. قال قتادة: علم نبي الله أنهم أهل حرص على الدنيا فقال: هلموا
 إلى طاعة الله فإن في طاعة الله درك الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدُوا اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: الآية
 ١٦]، ومعنى الآية: لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام وعدلوا إليها واستمروا
 عليها لأسقيناهم ماء غدقاً أي كثيراً؛ يعني سعة الرزق، وضرب الماء الغدق مثلاً
 لأن الخير والرزق كله في المطر.

هذه الآيات تدل على أن المعاصي سبب لحبس المطر وذهاب البركة، وأن
 طاعة الله سبب للمطر والبركات، وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن أبي
 قحذم^(٢) أنه قال: وجد رجل في زمان زياد - أو ابن زياد - صرة فيها حب -
 يعني من بر - أمثال النوى مكتوب فيها: هذا نبت في زمان كان يعمل فيه
 بالعدل.

وروى ابن ماجه والبخاري^(٣) واللفظ لابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر المهاجرين؛ خمس
 خصال إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن؛ لم تظهر الفاحشة في قوم قط
 حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم
 الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة
 وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا
 البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من

(١) ابن جرير في تفسيره ٢٩/٩٤.

(٢) في الأصل «أبي مخذم».

(٣) ابن ماجه (٤٠١٩)، والبخاري - كما في مجمع الزوائد ٧/٢٦٩، والبيهقي ٩/٢٣١، وعند

البخاري من حديث بريدة رضي الله عنه.

غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» . ورواه الحاكم ^(١) من حديث ابن بريدة بنحوه ، ورواه مالك بنحوه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم إلا أكثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم ، ولا خفر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم» . ورفعه الطبراني ^(٢) إلى النبي ﷺ في معجمه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما طفف قوم كيلاً ولا بخسوا ميزاناً إلا منعهم الله القطر ، وما ظهر في قوم الزنا إلا فشا فيهم الموت ، وما ظهر في قوم الربا إلا سلط الله عليهم الجنون ، ولا ظهر في قوم القتل يقتل بعضهم بعضاً إلا سلط الله عليهم عدوهم ، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم » .

وروى الإمام أحمد ^(٣) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشاً إلا أخذوا بالرعب » . (والسنة : العام المقحط) .

عباد الله ؛ إنه ليس في الدنيا شر إلا سببه الذنوب والمعاصي .

فما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه فجعلت صورته أقبح صورة وأشنعها وباطنه أقبح من صورته وأشنع ، وبدل بالقرب

(١) الحاكم ٢/٢٣٦ .

(٢) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٣/٦٥ بنحوه .

(٣) أحمد ٤/٢٠٥ . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١١٦٢) .

بعداً وبالرحمة لعنة وبالجمال قبحا وبالجنة نازا تلظى وبالإيمان كفرًا وبموالاة
الولي الحميد أعظم عداوة ومشاقة وبزجل التسبيح والتقديس والتهليل زجل الكفر
والشرك والكذب والزور والفحش ولباس الإيمان لباس الكفر والعصيان
والفسوق ، فهان على الله غاية الهوان ، وسقط من رحمته غاية السقوط ، وحل
عليه غضب الرب تعالى ، فمقته أكبر المقت وأرداه ؟ !

وما الذي أغرق أهل الأرض حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال ؟ !
وما الذي سلط الريح العقيم على عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض
كأنهم أعجاز نخل خاوية ودمرت ما مرت عليه من ديارهم وحروثهم وزروعهم
ودوابهم حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة ؟ !
وما الذي أرسل على ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا
عن آخرهم ؟ !

وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم ، ثم قلبها
عليهم فجعل عاليها سافلها فأهلكهم جميعًا ، ثم أتبعهم حجارة من سجيل السماء
أمطرها عليهم فجمع عليهم من العقوبة ما لم يجمعه على أمة غيرهم ولاخوانهم
أمثالها ، وما هي من الظالمين ببيعد ؟ !

وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل فلما صار فوق
رؤوسهم أمطر عليهم نازًا تلظى ؟ !
وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم ،
فالأجساد للفرق والأرواح للحرق ؟ !

وما الذي خسف بقارون وداره وماله وأهله ؟ !
وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ودمرها تدميرًا ؟ !
وما الذي أهلك قوم صاحب يس بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم ؟ !

وما الذي بعث على بني إسرائيل قوماً أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وقتلوا الرجال وسبوا الذراري والنساء، وأحرقوا الديار ونهبوا الأموال ثم بعثهم عليهم مرة ثانية فأهلكوا ما قدروا عليه وتبرّوا ما علوا تبييراً؟!

وما الذي سلط عليهم أنواع العذاب والعقوبات؛ مرة بالقتل والسبي وخراب البلاد، ومرة بجور الملوك، ومرة بمسحهم قردة وخنازير، وآخر ذلك أقسم الرب تبارك وتعالى: ﴿لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف: الآية ١٦٧].

وقد روى الإمام أحمد^(١) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: لما فتحت قبرص فرق بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، فرأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام أهله؟ فقال: ويحك يا جبير ما أهون الخلق على الله إذا أضعوا أمره.. بينما هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى.

وروى النسائي بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم^(٢) وقال: صحيح الإسناد عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه».

واعلموا أن كل معصية من المعاصي هي ميراث عن أمة من الأمم التي أهلكتها الله عز وجل، فاللواط ميراث عن قوم لوط، وأخذ الحق بالزائد ودفعه بالناقص ميراث عن قوم شعيب، والعلو في الأرض والفساد ميراث عن فرعون وقوم فرعون، والتكبر والتجبر ميراث عن قوم هود، فالعاصي لابس لباس بعض هذه الأمم^(٣).

(١) أحمد في الزهد ص ١٤٢.

(٢) لم نجده عند النسائي. وقد أخرجه ابن حبان (٨٧٢)، والحاكم ١/ ٦٧٠، وضعفه الألباني.

(٣) في الأصل «الأمة».

وقد روى عبد الله بن أحمد في كتاب « الزهد » (١) لأبيه عن مالك بن دينار قال : أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل : أن قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ، ولا تلبسوا ملابس أعدائي ، ولا تركبوا مراكب أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

فتوبوا إلى الله واحذروا من الاغترار بنعمته عليكم ، فقد روى الإمام أحمد (٢) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج ، ثم تلا قول الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: الآية ٤٤] .

قال بعض السلف : إذا رأيت الله عز وجل يتابع عليك نعمه وأنت مقيم على معاصيه فاحذره فإنما هو استدراج منه يستدرجك به ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (٣٢) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

وقد رد سبحانه على من يظن هذا الظن بقوله : ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾ (٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴾ ، وفي جامع الترمذي (٣) عن النبي ﷺ : « إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب » .

(١) الزهد ص ١٠٣ .

(٢) أحمد ٤ / ١٤٥ .

(٣) لم نجده عند الترمذي . وأخرجه الحاكم ١ / ٨٨ ، ٤ / ١٨٢ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وضعفه الألباني مرفوعاً ، وصححه موقوفاً . انظر السلسلة الضعيفة (٥٧٧٢) ، وصحيح الأدب المفرد (٢٧٥) .

اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، سلماً
لأوليائك نحب من أحبك ونعادي بعدواتك من خالف أمرك ، وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



الدعوة إلى الله (١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه .
أَمَّا بَعْدُ :

فإن الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة هي سبيل النبي ﷺ وسبيل أتباعه حتى قيام الساعة، قال الله عز شأنه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] .
 وقال جل شأنه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وقال تقديس اسمه: ﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [القصص: ٨٧] .

وقال عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .
 ولا ريب في دلالة هذه الآيات الكريمات على عظيم شأن الدعوة إلى الله، وأنها من أكد فرائض الدين ومن أهم أصوله العظام، وأنها سبيل سيد المرسلين، وسبيل أتباعه إلى يوم الدين، فتدبر أيها القارئ ما تحت قول الله عز وجل مخاطباً لنبيه وخليته محمد ﷺ وأمراله أن يقول نطقاً: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي﴾ الآية من عظيم شأن الدعوة إلى الله . كيف ابتدأها بقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ التي من شأنها في القرآن الكريم أن تكون مصدرة بها الأمور ذات الأهمية العظيمة في الدين، كقوله تعالى في سورة «الإخلاص»: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] السورة .

وسورة «الإخلاص» الأخرى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] السورة .

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية .

وكقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤] .
وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٤] . إلى غير ذلك من الآيات .

وتدبر أيضًا كيف دلت هذه الجملة التي فرض الله على نبيه أن يقولها ؛ أعني جملة المبتدأ والخبر التي هي هذه سبيلي .

كيف جاءت معرفة الطرفين المفيد أنه لا سبيل للنبي ﷺ ولا لأتباعه سواها ولا طريق له ولا لهم غيرها . والمراد بالسبيل في قوله تعالى: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨] ، وفي قوله: ﴿إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] هو الطريق الموصل للعباد إلى ربهم ، والمراد به دين الإسلام الذي قال الله جل شأنه فيه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] . والذي لا طريق للعباد إلى ربهم سواه ، وهو الذي بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ معلمًا إياه داعيًا إليه على بصيرة .

فعلى علماء المسلمين ورثة سيد المرسلين تحقيق هذه الوراثة واقتفاء أثر نبيهم في ذلك والتمسك بهديه عن إخلاص وبصيرة وهما شرطان في صحة الدعوة إلى الله ، وهما اللذان تقدمت الإشارة إليهما في قول الله عز وجل: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨] مع النصيح والصبر والصدق ؛ الخصال اللاتي لا يخفى أنهن من هذا الشأن وأشباهه من الشؤون الدينية العظيمة بمكان وهن شروط

في حصول اتباع النبي ﷺ حقاً في القيام بما قام من واجب الدعوة، فعلى العلماء سلوك شتى الطرق في الدعوة إلى الله بالتأليف والنشر والإرشاد في الجماعات والأفراد وفي جميع المناسبات في لهجة صادقة وهدى وسمت يحكيان هدي السلف الصالح وسمتهم حسب الاستطاعة بادئين بالأهم فالأهم كما فعل ﷺ في مبدأ دعوته، وكما هي سبيل كافة إخوانه من المرسلين .

فكان أول شيء دعا إليه هو أهم الأمور وهو توحيد الله بالعبادة، كيف لا وهو الأمر الذي من أجله أوجد الثقلان، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وأوجد هذا العالم المشاهد، فبقاؤه ببقائه، وزواله وطى بساطه بفقده وزواله، كما قال ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض: الله الله »^(١).

كما يرفع القرآن من المصاحف ومن قلوب حملته عندما يرفض العمل به، وذلك بفقد التوحيد من الأرض .

وعلى ولاة أمور المسلمين - أيدهم الله بالحق - أن يولوا هذا الشأن مزيد العناية، ويقوموا حوله بما يجب مادياً ومعنوياً بأن يبذلوا وسعهم في الحصول على هداية هذا الخلق ويبعثوا إلى جميع النواحي، لا سيما النواحي التي استولى عليها الجهل والجفاء من يعلمهم حقيقة ما بعث الله به رسوله محمداً ﷺ من الدين ليخرجوا بذلك من ظلمات الجهل والضلال وبراءة للذمة وجمعاً للأمة على مزيد علو الهمة واجتماع الكلمة واتحاد الوجهة وليكونوا كتلة واحدة بالإقبال على هذا الدين تعلمًا وتعليمًا ودعوة ومحاماة على الحوزة وتسببًا إلى ما المسلمون في أشد الضرورة إليه من التآلف والتوادم والتعاقد على نصر الحق وفهمه وتطبيقه في جميع شئونهم اعتقادًا وعملاً ومعاملة وولاءًا وبراءًا وأخذًا وإعطاءً، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

(١) أخرجه مسلم (١٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
• الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع <small>رحمته الله</small>	٥
- أعلام العلم والأدب في جزيرة العرب : الشيخ محمد بن مانع (١)	٧
- الشيخ محمد بن مانع (٢)	١٣
- « واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا »	١٦
- حديث « اختلاف أمتي رحمة »	١٩
- التحقيق فيه رواية ودراية : « اتق شر من أحسنت إليه » - ليس حديثًا	٢٤
- الحث على الصلاة	٢٧
- حديث الصيام (١)	٢٩
- حديث الصيام (٢)	٣٤
- حديث الصيام (٣)	٤٠
- حديث الصيام (٤)	٤٦
- حديث الصيام (٥)	٥٢
- حديث الصيام (٦)	٥٦
- حديث الصيام (٧)	٥٩
- زكاة الفطر : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿	٥٩
- تصحيح وتوضيح حول زكاة الفطر	٦٦
- حديث الصيام (١)	٦٧
- حديث الصيام (٢)	٧٢
- حديث الصيام (٣)	٧٥
- حديث الصيام (٤)	٧٨

- حديث الصيام (٥) ٨٢
- حديث الصيام (٦) ٨٧
- حديث الصيام (٧) ٩٢
- حديث الصيام (٨) ٩٧
- حديث الصيام (٩) ١٠٢
- زكاة الفطر ١٠٢
- حديث الصيام ١٠٧
- مقام إبراهيم الخليل عليه السلام ١١٢
- في مناسك الحج ١١٦
- حديث الحج (١) ١١٩
- حديث الحج (٢) ١٢٤
- حديث الحج (٣) ١٢٧
- حديث الحج (٤) ١٣٢
- حديث الحج (٥) ١٣٥
- حديث الحج (٦) ١٣٨
- حديث الحج (٧) ١٤١
- حديث الحج (٨) ١٤٥
- حديث الحج ١٤٩
- الصلاة بالنعال وجوازها ١٥٣
- فضيلة مدير المعارف يقول : بجواز أكل اللحم المحفوظ في العلب ١٥٥
- فضيلة المجيب الأول يوضح فتواه عن اللحم المحفوظ في العلب ١٥٨
- توضيح لما أورده المجيب الأول على فتوى « لحم في علب » ١٦١
- شذرات من سيرة خير الأنام : بدء انبلاج نور الإسلام (١) ١٦٦
- النبي ﷺ مع ورقة بن نوفل ١٧٠

- خروج النبي وأصحابه من دار الأرقم ، وسبب الهجرتين للحبشة ١٧٢
- مقاطعة المشركين لبني هاشم وبني المطلب وموت أبي طالب وخديجة ... ١٧٤
- بدء انبلاج نور الإسلام (٢) : الإسراء وابتداء الهجرة إلى المدينة ١٧٦
- البيان عن فضل الحج والعمرة وكم حج النبي واعتمر ١٨٢
- حديث الهجرة وما فيها من الاعتبار ١٨٤
- العلماء من آل تيمية مع تصحيح نسبة كتاب (١) ١٨٧
- شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) ١٩٣
- شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) ١٩٧
- شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) ٢٠١
- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧) ٢٠٧
- شيخ الإسلام ابن تيمية وأثره في الحياة الدينية ٢١٥
- الملك عبد العزيز ٢١٩
- العدد الممتاز ٢٢٣
- تصحيح نسبة كتاب : ٢٢٦
- عمل صالح وسعي جميل ٢٢٧
- ألا انتباه : الشيخ محمد بن عبد اللطيف عالم محقق ٢٣٠
- وفاة عالم ٢٣٤
- موعظة وذكري ٢٣٦
- مدير المعارف يصحح الجزء الأول من « سلسلة سعود التاريخية » ٢٣٩
- أهل نجد أو الوهاية طريقة أهل نجد في زيارة القبور وشد الرحال إليها .. ٢٤٥
- مدار الأحكام الشرعية في الديار النجدية وسائر المملكة السعودية ٢٤٦
- طريقة أهل نجد أو الوهاية في فروع الفقه ٢٤٧
- الكتب الدراسية المتداولة عند أهل نجد ٢٤٨
- السعادة ٢٥٠

- الصدق ٢٥٤
- نصح وتوجيه ٢٥٧
- نهضة علمية وحركة مباركة إصلاحية ٢٦٠
- لو عرف الشباب ... ! ٢٦٤
- المنطق .. وتعلمه ٢٦٦
- إيضاح مشكل ٢٧٠
- نظرة إجمالية في المدارس الإسلامية والأطوار العلمية ٢٧٣
- فضيلة مدير المعارف يجيب على سؤال طالب ٢٧٨
- العلوم التي تدرس في كلية الشريعة بمكة ٢٧٩
- الكتب الدراسية في كلية الشريعة بمكة ٢٨٠
- احفظوا أوقاتكم ٢٨٢
- الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمته الله ٢٨٥
- حول تفسير الفخر الرازي (١) ٢٨٨
- حول تفسير الفخر الرازي (٢) ٢٩٧
- حول تفسير الفخر الرازي (٣) ٣٠٥
- جبل أشم قضى ! فقر مقره من صلبه (جبل أشم) وطيد ٣١٣
- بشارة كريمة ٣١٧
- الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله ٣١٩
- بقية ترجمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وانتشار الدعوة
في الجزيرة العربية ٣٣٢
- الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله ٣٣٧
- رسم المصاحف .. هل يجوز تغييره ؟ ٣٤٠
- خاتمة ٣٤٧
- تحكيم القوانين (١) ٣٤٩

- تحكيم القوانين (٢) ٣٥٤
- تعقيب من المفتي حول دار الأرقم بن أبي الأرقم ومسجد الحديدية ٣٥٩
- نصيحة قيمة : فريضة الزكاة ٣٧٠
- تحريم القات ٣٧٥
- نصيحة قيمة ٣٨٧
- نصيحة دينية : المرأة مأمورة بالاحتجاب ٣٩٠
- جواب سماحة المفتي الأكبر عن عرائس البنات ٣٩٨
- الصور والتصوير ٤٠١
- حكم المغالاة في مهور النساء ٤٠٦
- سنة النبي ﷺ في الصداق ٤٠٧
- استحباب الاقتصار على صداق النبي ﷺ لمن قدر على بذله ٤٠٨
- إنكار زيادة الشخص على المقدار المناسب لحاله ٤٠٩
- ما يشترط لجواز إكثار المهر بدون كراهة ٤١٠
- قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع القرشية ٤١١
- فتوى فضيلة المفتي العام الأكبر في مشكلة غلاء المهور ٤١٧
- بيان من صاحب السماحة المفتي الأكبر ٤٢٠
- ديات النفس المسلمة وأرش جراحها وكسورها ٤٢٣
- فضيلة المفتي الأكبر يوجه نصيحة إلى عموم المسلمين ٤٢٨
- الدين النصيحة : « الذكرى تنفع المؤمنين » ٤٣٤
- كلمة فضيلة المفتي الأكبر بمناسبة مبايعة الملك سعود رحمه الله ٤٤٠
- كلمة سماحة المفتي الأكبر في حفلة انتهاء عمارة المسجد النبوي ٤٤٤
- خطاب سماحة المفتي في حفل الرابطة الإسلامية ٤٥١
- خطاب الشيخ محمد بن إبراهيم في اجتماع الرياض ٤٥٣
- نصيحة للمسلمين ٤٥٦

-
- ٤٦٤ نصيحة دينية من فضيلة المفتي الأكبر -
٤٦٨ نصيحة -
٤٧٥ الدعوة إلى الله -
٤٧٨ فهرس الجزء الثاني

